منهج اليقين

فى

بيان أن الوقف الأهلى من الدين

ويليه : كلمة حول ترجمة القرآن الكريم

تأليف

العلامة الكبير صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل الشيخ

محمد حسنين مخلوف العدوى المالكى

وكيل مشيخة الأزهر ، ومدير المعاهد الدينية الاسلامية سابقا

حفظه الله آمين

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

طبع بمطبعة

مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

اشرفت عليه عهدا من عمران

١٣٥١ • رقم ٤٦٧

Bibliotheca Alexandrina
0106429

منهج اليقين

في

بيان أن الوقف الأهلي من الدين

ويليه : كلمة حول ترجمة القرآن الكريم

تأليف

العلامة الكبير صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل الشيخ

محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي

وكيل مشيخة الأزهر ، ومدير المعاهد الدينية الاسلامية سابقا

حفظه الله آمين

حقوق الطبع محفوظة لمؤلف

طبع بمطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

وباشر طبعه محمد أمين عمران

محرم سنة ١٣٥١ هـ رقم ٤٦٧

فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الأئمة الهداة .

« أما بعد » فيقول الداعى إلى مولاه الرءوف : محمد بن الشيخ حسنين مخلوف العدوى المالكى : إنه فى سنة ١٣٤٥ هـ قدّم بعض نوّاب الأمّة المصرية ، وهو صاحب السعادة الأستاذ الجليل : محمد على باشا علوبة الأسيوطى اقتراحا إلى مجلس النوّاب يطلب حلّ الوقف الأهلى معللا ذلك بما هو مترتب عليه من المضارّ العديدة ، وأنه لا علاقة له بالدين الاسلامىّ : إذ لم يرد نصّ من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم يدلّ على أن الوقف الأهلى من القرب الدينية ، وانما هو نظام مدنىّ يجوز التغيير والتبديل فيه إلى آخر ما علل به ، وكتب فى ذلك محاضرات أوسع الكلام فيها ، فعارضه كثير من الشيوخ وغيرهم من أهل العلم والفضل : تارة بالمحاضرات وتأليف الكتب ، وتارة بالنشر فى الصحف ، ومن بين ذلك مقالة نشرناها إذ ذاك فى الصحف اليومية تحت عنوان « كلمة حول مشروع الوقف » ، وطبعنا منها عددا وافرا وزّعناه على أهل العلم ونوّاب الأمة وشيوخها ، ومع هذا وذاك لا يزال الناس فيه

مختلفين ، وكنا نظن أنهم يقدّرون خطورة هذا الحكم وأثره فى نفوس الأمة ولا ينساقون اليه بالبحث العاجل والرأى الفطير : بل يتريثون فيه حتى ينجلى الحق ، وينجاب الشك ، وبديهىّ أنه لاينجاب فى هذا الموضوع الخطير إلا بالرجوع إلى نصوص الشريعة ، ومقاصدها السامية ، ومعرفة الأصول التى ينبنى عليها شرع الحكم إيجابا أوندبا أوتحريما أوكراهة ، والمصالح والمفاسد التى لأجلها تشرع أحكام الدين ، وذلك لا يكون إلا بمراجعة الكتب المعوّل عليها ، والوقوف على مباحثها ، ومشاركة أهل العلم فيما خفى من فهمها على وجه يجمع بين مختلف نصوصها حتى يتسنى للباحثين فى هذا الموضوع تخريج الحكم من مآخذه الشرعية على وجه لانزاع فيه ، ولذلك رأينا أن نسلك هذا الطريق إتماما للبحث ، وأن نعيد النظر فى الكلمة السابقة ، ونزيد فى خلالها مايتمّ به بيانها حتى تكون كرسالة مستقلة تحفظ وتطبع وتنشر بمشيئة الله تعالى . وسميتها [منهج اليقين : فى بيان أن الوقف الأهلى من الدين] . ونسأله جلّ شأنه أن ينفع بها الناظرين ، ويشفى بها صدور قوم مؤمنين ؟

محمد حسنين مخلوف

محرّم سنة ١٣٤٧ ﻫ

التعويل على نصوص الشريعة فى الوقف وأحكامه

لانزاع فى أن الوقف مطلقا أهليا أو خيريا باب من أبواب الفقه الباحث عن الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية كتابا وسنة واجماعا وقياسا ومايرجع إلى ذلك من قواعد الدين وطرق الاستدلال المبينة فى علم الأصول ، وله معنى لغوىّ يبحث عنه فى كتب اللغة ، وحقيقة شرعية تتناول جميع صوره ، وله أركان وشروط وآداب تذكر فى كتب المذاهب المدوّنة وفصول السنة المبوّبة ، وقدتكفلت هذه الكتب والفصول بالبحث المستفيض فيه ، وأتت عليه من جميع نواحيه فلم تدع مقالا لقائل ، ولا غاية لمسترشد ، ففيها مذاهب الأئمة من الصحابة والفقهاء ، وأقوال عامّة العلماء ، وأدلة المختلفين ، والموازنة بينها و بين الراجح والمرجوح منها ، وطرائق الاستنباط ، ووجوه الترجيح على أصول ثابتة موضوعة ، ومناهج قيمة محكمة ، يعرف ذلك من مارسها ، وأخذ نفسه بالرياضة فيها ، والتفقه منها ، لذلك كانت فى هذا البحث كما هى فى نظائره الحجة الناطقة ، والمرجع الوافى ، لايعدل عنها ، ولا يطلب من سواها ، لأنها هى الكفيلة ببيان ماجاء به الكتاب والسنة ، والمحيطة بتفاصيله على أتمّ وجه وأكمله .

وكان حقا على الباحثين أن يستقصوها بأناة وروية ، وأن يتقبلوا حكمها بالاذعان والرضا ماداموا يحتكمون فيما شجر بينهم من الخلاف إلى ماتقضى به الشريعة الغراء ، ويرجعون فى بحوثهم إلى أقوال الثقات من الأئمة والعلماء ، لايبغون غير الحق ، ولا يصدرون عن هوى النفس .

الوقف نوع من انواع البر مندرج فى عموم الآيات والأحاديث

والذى تضافرت عليه الأدلة والنصوص ، وصحّ من المذاهب والآراء فى بحث الوقف .

أوّلا : أن الوقف فى ذاته نوع من البرّ والصدقة ، ووسيلة من وسائل التقرّب إلى الله عزّ وجلّ ، وطريق لادرار الخير ، واجزال المثوبة للمتصدّق بنية صالحة ، ورغبة صادقة لاندراجه فى كثير من الآيات والأحاديث الداعية إلى عمل الخير ، المرغبة فى الاكثار منه ، والتزوّد به للآخرة : مثل قوله تعالى [من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة] . وقوله [وافعلوا الخير لعلكم تفلحون] . وقوله [لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون] ، وقوله [وابتغوا إليه الوسيلة] ، وقوله [مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم] . وقوله عليه الصلاة والسلام « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له » إلى غير ذلك مما لايحصى كثرة فى هذا الباب من الآيات والأحاديث التى تحثّ على الانفاق فى وجوه الخير .

وما يعرض له من أطماع القوّام ، ومساءة المستحقين ، ومطاولة القضاء فى خصوماته لا يخرجه عن أصل وضعه ، ولا يخلّ بحكمته ، إذ هو خارج عنه لادخل له فى طبيعته ، ولا فى شرعية حكمه ، كسائر الأعمال المشروعة إذا عرض لها مايوجب كراهتها أو منعها كالتفقه لغير الدين والتعلم لغير العمل ، والصلاة المقرونة برياء أوغفلة أو وقوع فى دار مغصوبة ، أو أزمنة محرّمة أومكروهة فانها لا تزال مطلوبة شرعا ، لأن الدالّ على طلبها

كتابا أو سنة لايزال قائما ، وان ورد مطلقا فهو مقيد بانتفاء مايوجب كراهتها أومنعها . والنهى عن اقترانها بالرياء أو الغفلة ، أو إيقاعها فى الأمكنة والأزمنة المحرّمة أوالمكروهة لايسقط وجوبها أوندبها الأصلى ، ولاشك أن الوقف من هذا القبيل فقد دلّ الشرع على طلبه ، وأنه قربة من قرب الدين ، فاذاعرض له مايوجب منعه أوكراهته فلا يسقط هذا الطلب ولا مايترتب عليه من المصالح : بل لايزال مشروعا ، ولوقلنا بالسقوط للعارض لأسرع ذلك فى ديننا . إذ الأعمال الشرعية ، والتكاليف الدينية لابدّ أن يعرض لها مثل ذلك ، وظاهر أنه لافرق فى هذا بين مايسمى وقفا أهليا ، ومايسمى وقفا خيريا ، فان الأوامر الشرعية المتعلقة بطلب الوقف مطلقة : بل وسابقة على هذه التسمية التى اصطلح عليها الفقهاء أخيرا ، وأوقاف الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقعت متناولة لكل من القسمين مزجا وانفرادا كما سيأتى .

الاستدلال بعمومات الشريعة

وثانيا : قد علم من استقراء موارد الشريعة أن طلب الشيء أومنعه أو كراهته كما يكون بدليل يخصه كتابا أوسنة أو إجماعا أوقياسا يكون بالعمومات الشرعية التى يندرج فيها ، والمقاصد الكلية التى علم عن الشارع بالاستقراء اعتبارها فى الأحكام الجزئية ، شأن الأوضاع اللغوية ، والنصوص الشرعية ، والخطابات العرفية ، كما حقق ذلك بغاية الوضوح العلامة الشاطبى فى كتاب الموافقات ، والقرافى فى كتاب الفروق ، وغيرهما من العلماء الأعلام ، ولذلك لما نزلت آية [لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون] فهم أبوطلحة كما فهم غيره لأوّل وهلة شمولها للوقف ، فقال كما فى رواية أنس المتفق عليها : يارسول الله إن الله يقول [لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون] وإن أحبّ أموالى إلىّ بيرحاء ، وأنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله ، وفى رواية : وانها

صدقة فى سبيل الله فضعها يارسول الله حيث أراك الله ، فقال : بخ بخ ذلك مال رابح مرتين ، وقد سمعت ، وفى رواية : وقد سمعت ماقلت ، أرى أن تجعلها فى الأقربين ، فقال أبو طلحة : أفعل يارسول الله ، فقسمها أبو طلحة فى أقاربه و بنى عمه ، وفى رواية : فجعلها فى حسان بن ثابت وأبىّ بن كعب من ذوى قرابته . وأخرج الشيخان والترمذى والنسائى عن أنس رضى الله عنه قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار نخلا بالمدينة ، وكان أحبّ أمواله إليه بيرحاء : حديقة كانت مستقبلة المسجد ، وكان النبىّ ﷺ يدخلها ويستظلّ بشجرها و يشرب من ماء فيها طيب ، فلما نزلت آية [لن تنالوا البر] الخ . وفى فتح البارى : وقد باشر أبو طلحة تعيين مصرفها تفصيلا ، فان النبىّ ﷺ وان كان عين له جهة المصرف لكنه أجمل ، فاقتصر على الأقربين ، وأبو طلحة خصّ بها من اختار منهم : أى لصدق قوله ﷺ «فى الأقربين» بالبعض منهم ، ولاشك أن هذا نوع من الوقف الأهلى الذى هو عند الفقهاء : حبس العين والتصدّق بمنفعتها على معينين من ذوى قرابة الواقف أو غيرهم داخل تحت عموم مطلق الوقف كما سيأتى بيانه . وفى رواية أيوب وغيره أنه حين نزلت [لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون] جاء زيد بن حارثة بفرس له كان يحبها ، فقال : يارسول الله هذه فى سبيل الله ، فحمل النبى ﷺ عليها أسامة بن زيد ، فكان زيد يجد فى نفسه ، فلما رأى النبىّ ﷺ ذلك منه قال إزالة لما وقر فى صدره : أما الله تعالى فقد قبلها .

وفى هذا دلالة على جواز وقف الحيوان ، وأنه من البرّ المحمود كما فى حديث البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه ﷺ قال «من احتبس فرسا فى سبيل الله إيمانا وتصديقا بوعده ، فان شبعه ، وريه ، وروثه ، وبوله فى ميزانه يوم القيامة» . وفى رواية عبد الله بن عمر خطرت هذه الآية [لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون] فتذكرت ما أعطانى الله فلم أجد شيئا أحبّ إلىّ من جارية

To: www.al-mostafa.com

أميمة فقلت : هي حرّة لوجه الله تعالى ، فهذا ونحوه يدلّ دلالة ظاهرة على اعتبار العموم ، وأنه من الأدلة الشرعية التي يستنبط منها أحكام الدين ، وأن الآية المذكورة ، بل وسائر الآيات المتقدّمة شاملة لكلّ مايخرج على وجه القربة إلى الله تعالى وقفا أوعتقا أوغيرهما . وظاهر أن الخير في الآية بمعنى الأمر : أي أنفقوا مما تحبون كي تنالوا البرّ ، والمراد البرّ الكامل ، وإلافأصل البرّ ينال بالانفاق مطلقا كما يشير إليه قوله تعالى [وافعلوا الخير لعلكم تفلحون] والبرّ اسم جامع لأنواع الخير والطاعات المقرّبة إلى الله تعالى ، ويطلق على الاحسان وكمال الخير ، والمعنى : لن تصيبوا برّ الله تعالى بأهل طاعته : أي إحسانه عليهم ، وكمال الخير لهم حتى تنفقوا مما تحبون ، وكان السلف رضي الله عنهم إذا أحبوا شيئا جعلوه لله تعالى .

الاستدلال على ان صنيع ابي طلحة محمول على الوقف

وإنما كان صنيع أبي طلحة محمولا على الوقف كما فهمه العلماء دون التمليك مع أن قوله : وانها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله ، وقوله ﷺ « أرى أن تجعلها في الأقربين » كما يحتمل الوقف يحتمل التمليك ، فيكون صدقة عامّة لاوقفا ، لأن الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم علموا إذ ذاك وقف هذه الأرض ورأوا الناس يتعاملون بها معاملة الوقف كما يؤخذ من استدلال العلماء لقول أبي حنيفة رضي الله عنه بعدم لزوم الوقف بما روى أن حسان بن ثابت رضي الله عنه باع نصيبه من وقف أبي طلحة .

ومن جواب الجمهور القائلين بلزوم الوقف بما ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم أنكروا على حسان فعله هذا ، فان إنكارهم عليه إنما هو لعلمهم عن أبي طلحة وقف هذه الأرض ، وهذا العلم لايزال موروثا بالمدينة إلى وقتنا هذا ، واستدلال أصحاب أبي حنيفة على رأيه بما ذكر ، وهم من كبار

الصدر الاوّل ، وأبوحنيفة رضى الله عنه من التابعين دليل واضح على أن صنيع أبى طلحة محمول على الوقف ، وأنه لانزاع فيه عندهم كما هو كذلك عند غيرهم ، وإنما النزاع فى لزومه وعدم لزومه كما سيأتى .

على أن الحوائط والدور والأرضين إذا جعلت صدقة ، أوفى سبيل الله تعالى كما صنع أبوطلحة كانت ظاهرة فى الوقف دون التمليك ، فتحمل عليه مالم يعلم أنه أراد بها التمليك كماذكره الامام ابن عرفة نقلا عن العلامة الباجى من أئمة المالكية حيث قال : ان لفظ الصدقة ان أريد به تمليك الرقبة فهو هبة ، وان أريد به معنى الحبس فهو كلفظه . ابن شاس ، وان أريد به أحدهما فهو محمول على الحبس ، وأبوطلحة رضى الله عنه لم يعلم عنه أنه أراد التمليك ، بل الذى علم عنه خلافه ، لما علمت أن الصحابة فمن بعدهم رضى الله عنهم كانوا يعلمون وقف هذه الأرض ورأوا الناس يتعاملون بها معاملة الوقف ، والناس من بعدهم على ذلك فلا بدّ أن يكونوا قد سمعوا من أبى طلحة أوعنه أنه وقف هذه الأرض ، وفشا ذلك بينهم ، وتوارثه الناس خلفا عن سلف ، أو احتفّ به من القرائن ما أوجب هذا العلم المتواطئ بينهم . وقد نصّ الفقهاء على أن الوقف مما يثبت بالاشاعة والسماع .

على أن صيغة الصدقة إذا قيدت بالسبيل تفيد الوقف . وقد روى عن أبى طلحة أنه قال : وانها صدقة فى سبيل الله ، فقول بعضهم فى توجيه بيع حسان حصته من هذا الوقف : إن أبا طلحة لم يقفها ، بل ملكه إياها ، إذ لايسوغ بيع الموقوف ، أو أن أبا طلحة حين وقفها شرط جواز بيعها عند الاحتياج : رجم بالغيب لادليل عليه ، كيف والفقهاء والمحدّثون قد استدلوا بصنيع أبى طلحة ، و إقرار النبىّ ﷺ له ، على أن الآية المذكورة شاملة لحكم الوقف . بل قولهم لحسان : أتبيع صدقة أبى طلحة واجابته لهم بقوله : ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم ؟ ظاهر فى أن بيعه رضى الله عنه كان

اجتهادا منه فى تقدير منفعة هذا الوقف ، فرأى أن بيعه بهذه القيمة خير من بقائه وقفا ، تعويلا على أن القصد من الوقف المنفعة ، وهى فى هذا البيع أرجح منها فى الوقف . وقد أنكر عليه الصحابة رضوان الله عليهم فعله هذا .

ونقل صاحب الفتح عن أخبار المدينة أن ثمن حصة حسان هذه بلغ مائة ألف درهم قبضها من معاوية رضى الله عنه ، وظاهر أن بيع الموقوف عليه للوقف سواء كان عمدا أو خطأ فى الرأى لا يؤثر فى وقفيته ولا فى اشتهار وقفه .

وتقدم أن أبا طلحة لم يعين جهة المصرف فى صيغته ، بل فوّض ذلك للنبىّ ﷺ فعينها له إجمالا ، وباشر أبو طلحة تعيينها تفصيلا .

وعليه فهذا الوقف باعتبار صيغته وصدوره من عاقده وقف مبهم ، وباعتبار بيانه وقف أهلىّ معين تعلق بجهة برّ تحتمل الانقطاع .

حكم الوقف اهليا او مبهما

وحكم الوقف الأهلى إذا انقطع أهله أن يعود إلى جهة برّ لا تنقطع كالفقراء والمساكين ، أو إلى ما اعتيد صرف الأوقاف فيه ببلد الواقف من وجوه البرّ كالمساجد والقناطر والربط كما ذكره المالكية فى مبحث الوقف المبهم ، وهو ما لم يعين مصرفه كقوله : دارى حبس أو صدقة فى سبيل الله ، فان ذلك عندهم وقف مؤبد لا يرجع ملكا ، بل يصرف ريعه فيما الغالب صرف الأوقاف فيه ، وإلا فالفقراء والمساكين كما حكاه عياض عن مالك ، وسيأتى عن الحنفية أن الوقف الذى ذكر فيه لفظ الصدقة ولم يعين الموقوف عليه من قبيل الوقف المؤبد معنى ، وهو صحيح جائز عندهم بلا خلاف ، وقد صرفه أبو طلحة بإرشاد النبىّ ﷺ فى الأقربين ، فيؤخذ منه أن الوقف المبهم صحيح ، وأنه يتمّ بقول الواقف : جعلت هذا وقفا كما ذكره صاحب الفتح وغيره ، وأنه يجوز صرفه أوّلا فى جهة برّ تحتمل الانقطاع ، أو فى معين ثم من

بعدهما يئول إلى جهة برّ لاتنقطع كالفقراء ، ولا يتعين لأوّل وهلة أن يكون فى جهة برّ لاتنقطع ، فان قوله ﷺ لأبى طلحة : « أرى أن تجعلها فى الأقربين » صريح فى ذلك ، وليس الغرض منه ألا يكون فى غير الأقربين : بل المراد أنهم الأولى بالبداءة بهم فى مصرفه ، إذ لاوجه لقصره عليهم ، وهو فى ذاته شامل لهم ولغيرهم ، وكأنه ﷺ قال لأبى طلحة : أرى أن تبدأ بجعلها فى الأقربين ثم من بعدهم لجهة برّ لاتنقطع مع جواز صرفها من أوّل وهلة لهذه الجهة ، لأن صيغة الوقف المبهم لكونه مؤبدا ، والأصل فى الوقف التأبيد تقتضى الصرف لجهة مستديمة بدءا أو نهاية ، فاذا قال الواقف : دارى صدقة موقوفة لله تعالى فكأنه قال : دارى صدقة على الفقراء والمساكين ، وعلى قرابتى ثم من بعدهم للفقراء والمساكين إلى غير ذلك مما يصحّ حمل المبهم عليه وصرفه إليه . وفى وقف أبى طلحة حصل تعيين الجهة الموقوف عليها بارشاد النبىّ ﷺ لمرجح رآه إذ ذاك يدلّ على أولوية القرابة دلالة واضحة ، وبعد انقراضها يصرف الريع لما اعتيد صرف الأوقاف فيه ، وإلا فللفقراء والمساكين . وفى شرح الامام أبى عبد الله محمد بن خلف الأبى المالكى المتوفى سنة ٨٢٧ على صحيح مسلم مانصه : وفى المدوّنة ومن قال : دارى حبس ولم يزد فهى للفقراء إلا أن يرى لذلك وجه تصرف فيه ، مثل أن يكون موضع رباط كالاسكندرية ، وجلّ مايحبس الناس فيها فى السبيل فيجتهد فى ذلك الامام . ولما ذكر اللخمى قول مالك هذا قال : وقول ربيعة يسكنها الولد والقرابة والرحم أحسن ، لقوله صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة «اجعلها فى الأقربين» انتهى .

وبالجملة فوقف أبى طلحة أصله الآية الشريفة ونحوها ، وان كان مبهما فقد اتصل به من البيان مايجعله كالمعين أصالة ، بل هو أتمّ وأكمل * والحق فى الوقف المبهم الذى لم يذكر فيه الموقوف عليه لامن

الواقف ولا ممن فوّض إليه أنه صحيح جائز لقول المدوّنة المذكور ، وللقياس على الوصية التي اقتصر فيها على ذكر الموصى به كما لو قال : أوصيت بثلث مالي مثلا ، ولم يذكر الموصى له فانها صحيحة ، وتصرف للفقراء حملا على الغالب في الوصايا ، والوقف المبهم كذلك له محمل يصحّ أن يصرف إليه . وهو ما تصرف فيه الأوقاف غالبا ببلد الواقف ، أو للفقراء والمساكين ، فوجب إلحاقه بالوصية المذكورة دون البيع الذي لم يذكر فيه ركن المشترى لوجود المحمل في كل من الأوقاف والوصايا دون البيوع .

وبتقرير الاستدلال بالآية والحديث على هذا الوجه يعلم أن الآية الشريفة من الأدلة العامّة الشاملة للوقف والعتق قطعا ، وأن الاستدلال بها مع حديث أبي طلحة على أن الوقف مطلقا من القرب الدينية صحيح لا إشكال فيه ، فيجب اتباعه لا فرق بين وقف أهلي وخيري . على أن من وقف على مقاصد التشريع الديني وأصوله وأحاط بمحاسن الوقف وأغراضه لا يسعه إنكار أن الوقف مطلقا من أفضل القرب الدينية .

بيان ما يدور عليه أمر التشريع من المصالح والمفاسد

وكذلك يعلم من استقراء موارد الشريعة الغرّاء أن الشيء إنما يطلب بدليله وجوبا أو ندبا إذا ترجحت مصلحته على مفسدته ، كما أنه يمنع كذلك تحريما أو كراهة إذا ترجحت مفسدته على مصلحته ، وليس لزاما في طلبه ألا تكون فيه مفسدة أصلا ، ولا في منعه ألا تكون فيه مصلحة أصلا : إذ الخير المحض والشرّ المحض لا يكاد يوجد في هذه الدار ، سنة الله في خلقه [ولن تجد لسنة الله تبديلا] ومنه يعلم أن ما يوجد في الوقف أهليا أو خيريا من مفسدة مرجوحة لا يخرجه عن أصل وضعه ، وأنه من القرب المشروعة ، وأولى من ذلك ما لو عرض لبعض جزئيات الوقف أهليا أو خيريا من المضارّ

والمفاسد مايوجب منعه أوكراهته ، فان ذلك خارج عن طبيعته عارض له بعد وضع حكمه وحكمته . وقدنصّ علماء الأصول على أن الحكم الكلى المشروع لدليله لاينقض بجزئى يخالفه ، لأن كليته مقيدة بالخلوّ عن العوارض ، وان ورد مطلقا ، والأوامر والنواهى الشرعية إنما تتعلق بكليات أفعال المكلفين لتسرى أحكامها إلى الجزئيات الخالية من الموانع . ألا ترى أن الشارع أمرنا بالأكل والشرب لاقامة البنية والقيام بالأعمال المطلوبة منا دينا ودنيا حسب الحاجة وما تقتضيه المصلحة ، فاذا عرض لذلك مايوجب منعه أوكراهته لأىّ سبب من الأسباب الخارجة فذلك لايخرجه عن أصل وضعه .

والشريعة الغراء لم تترك أمر المصالح والمفاسد سدى تقدّرها الأهواء والشهوات فى أحكام الله تعالى كما تخالها العقول ، بل وضعت لها موازين ، وأقامت لها أعلاما ودلائل يهتدى بها لأسرار تشريعه من لطف ذهنه واستقام فهمه .

وأما الرجم بالظنّ فى تقدير المصالح والمفاسد والموازنة بينها فى أحكام الله تعالى فليس من الدين فى شىء ، وخطره على التشريع عظيم ، وضرره بالناس جسيم ، فكيف يترك أمره للعامّة ، أو يسوغ للخاصة الخوض فيه بدون تلك الموازين ؟ وهذا مجال واسع للاجتهاد والاستنباط ، قدجرى فيه الأئمة والمجتهدون أشواطا بعيدة خدموا فيها الاسلام والمسلمين ، وحققوا أصول الدين ، ورسموا لمن بعدهم قواعد الاستنباط على النهج القويم ، يعرف ذلك من درس كتب الأصول والفروع ، وعالج الفقه والاستنباط فى الحوادث والوقائع ، وليس فى الأمر جزاف ، وحينئذ لاينبغى لأحد أن يشك فى اعتبار العمومات ، وأنها من أدلة الأحكام ، وأن الوقف مندرج فيها أهليا أوخيريا ، وأن له مصالح ومفاسد أومأ الشارع إليها ، وأدرت أحكامه عليها كسائر أفعال المكلفين .

وأىّ باحث منصف عرف مقاصد الشريعة ونصوصها ، وبحث عن الوقف من الوجهة

الدينية أو الاجتماعية على هذه القواعد العامة ، والموازين القيمة لايجد حكمه منصوصا فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأنه قربة من القرب الدينية ذات المصالح الهامة ، كيف وآيات التصدق والانفاق فيهما أكثر من أن تحصى ، والوقف أولى بأندراجه فى عمومها ، وقد فهم أبوطلحة وغيره من كبار الصحابة اندراج الوقف ونحوه فى عموم الآية الشريفة لأوّل وهلة بدون تأمل ، والنبى صلى الله عليه وسلم أقرّهم على مافهموا و بين لهم ما أجملوا ، وأقوال العلماء قاطبة جاءت وفق هذا البيان فإما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا * وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزّل إليهم] .

وقد بين ﷺ أن صورة الوقف كصورة العتق مرادة من الانفاق المطلوب فى الآية ، فأصبح عموم الانفاق بهذا البيان شاملا لهاتين الصورتين شمول النصّ لمعناه بعد أن كان بدون هذا البيان ظاهرا فيه ، وكتب الشريعة مشحونة بالنصوص الدالة على أن الوقف مندوب إليه ، وأنه من المواساة التى رغب الشارع فى فعلها ، وأنه سنة قائمة عمل بها رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده ، وأن الأصل فيه هذه الآية [لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون] وما ماثلها من الآيات الدالة على طلب الانفاق فى سبيل الخير ، وقوله ﷺ « إذا مات ابن آدم » الحديث ، فان الصدقة الجارية فيه محمولة عند العلماء على الوقف إلى غير ذلك مما تضمنته تلك الكتب من أقوال الله وأقوال رسوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب .

فما على المسلمين الا أن يتبعوا مافى هذه الكتب ، وآية الاتباع تنهاهم عن مخالفته [يا أيها الذين آمنوا لاتقدّموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم] .

أوقاف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

ومما تضمنته هذه الكتب أيضا أن النبيّ ﷺ وقف وتصدّق بسبع حوائط : بساتين معروفة بأسمائها بالمدينة بعد قفوله من غزوة أحد كما ثبت ذلك فى كثير من الأحاديث بعدّة طرق يقوّى بعضها بعضا ، وأمر به عمر بن الخطاب فى حديثه المشهور المروى فى الصحيحين و باقى الكتب الستة بعدّة أسانيد . وتصدّق أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ والزبير ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة وأسماء بنت أبى بكر وأمّ سلمة وأمّ حبيبة وصفية بنت حيي وسعد ابن أبى وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله ابن الزبير وأبو طلحة ، وكثير من الأنصار والمهاجرين ، وكل هؤلاء من الصحابة الأجلاء ، وتصدّق التابعون بعدهم بصدقات لاتحصى كثرة ، واستمر العمل على ذلك يتوارثه الخلف عن السلف إلى عصرنا هذا كما ذكره الخصاف وغيره ، وكفى بهؤلاء حجة وقدوة ، وكان كثير من هذه الأوقاف على الذرية وذوى القربى ، ومن ذلك وقف عمر بن الخطاب ، ووقف أبى طلحة السالف الذكر ، ومنه وقف عثمان على ابنه أبان ، ووقف الزبير بن العوّام على ولده وولد ولده ، وعلى أعقابه . وحقيقة الوقف : وهو حبس العين ، والتصدّق بالمنفعة يشمل الوقف على الذرية وغيرها ، فان التصدّق كما يكون على ذوى البعدى يكون على الذرية وذوى القربى : بل ذوو القربى أولى من غيرهم كما وردت به الأحاديث الصحيحة .

بيان مشروعية الوقف ومحاسنه

و بالجملة فالوقف بجميع أنواعه أهليا أوخيريا مطلوب شرعا لاندراجه بلا مراء فى العمومات كما أسلفنا ، ولثبوته بالسنة الفعلية والسنة القولية ، وهما

سواء فى أصل الدلالة على الطلب ، ولثبوته باجماع الصحابة العملى وإجماع من بعدهم من الأئمة على جوازه ، وأنه من القرب الدينية كما أنه ثابت بالقياس . ومن جهة المعقول لما فيه من المحاسن التى أشرنا إليها فانه صدقة جارية ، وحسنة دائمة تدرّ الخير على الواقف والمستحقين دواما بلا انقطاع ، وتجزئ بالمثوبة من الله تعالى فى الآخرة والأولى ، وتقى الفقراء والمعوزين وأبناء السبيل وأشباههم شرّ الاستجداء ، والتكفف وتعمر بيوت الله ، وملاجىء المرضى واليتامى والعجزة ، ومعاهد العلم والتعليم ، وتحفظ الأموال من الضياع والتبديد وتضرب على أيدى العابثين بالمال التالد والجديد إلى غير ذلك من المحاسن التى لايجحدها أحد ، ولايعارضها دليل أوسند .

فهل بعدهذا يصحّ أن يقال : ان الوقف الأهلى ليس من الدين فى شىء إذ لم يأت به نصّ من القرآن الكريم ، ولم يشرحه حديث صحيح : اللهمّ إلا أن يكون القائل بذلك سبق إلى ذهنه اعتبار مضارّ الوقف ومفاسده العارضة لبعض أحواله بمثابة مضارّ الشىء ومفاسده التى تكون أثرا من آثار ذاته ، أو اغترّ بسفسفة بعض الناقدين لأحاديث الباب ، نخفى عليه اندراج الوقف مطلقا فى عموم الآيات وأحاديث الصدقات ، ولكن عهدنا بحضرة القائل أنه بعيد عن هذا وذاك : وإنما هى عثرة جواد ، أوغفوة زند وقاد .

الوقف الأهلى ليس نظاما مدنيا بحتا

ومن ذلك تعلم أن الوقف الأهلى ليس نظاما مدنيا بحتا كالقوانين واللوائح والمنشورات التى توضع لمصالح جماعة مشتركة فى عمل يخصهم أو يعمهم وغيرهم بل هو عمل خاص ذو حقيقة شرعية تعلق بها خطاب الشارع فى آيات كثيرة وأحاديث صحيحة ، على أنا لو سلمنا أنه نظام مدنىّ فهو كسائر المعاملات المشتركة بين الأمة كالبيع ، والشراء ، والاجارة ، والجعالة ، والهبة ، والوصية ،

والصدقة العامة ، والنظم التى من هذا القبيل لاتخرج عن كونها من أفعال المكلفين التى يتعلق بها الحلّ والتحريم ، لايجوز التغيير والتبديل فيها إلا بما يوافق أحكام الدين .

وأما نظم الوثائق وشروط المعاملات والعقود التى يتعامل بها بين الناس اليوم للتوثق ورفع النزاع فمع كونها لاتخلو من بنود تحرّمها الشريعة بتاتا ، فظاهر أن الوقف مطلقا أهليا أوخيريا ليس من هذا القبيل ، ووثائقه وتحرير حججه يجب أن تكون وفق توقيعه مستوفيا للشرائط والأركان حسب أوضاعه الشرعية ، وإذا اشتملت على شرط محرّم لايجوز العمل به .

وبالجملة فالشريعة الاسلامية قد تكفلت بنظام أعمال الانسان وقفا أوغيره : افرادية أواشتراكية ، منزلية أومدنية ، فقد بينت أعمال الانسان الافرادية المتعلقة بمصالح شخص واحد لتطهير نفسه عن أدران الرذائل ، وتكميلها بأنواع الفضائل ، وذلك مايسمى فى الحكمة العملية بعلم تهذيب الأخلاق ، كما بينت أعماله الاشتراكية المتعلقة بمصالح أهل بيته ، وما يملكه من نشبه وخدمه من حيث التربية والنظام ، وتدبير وسائل المعيشة ومرافق الحياة على اختلاف وجوهها ، وذلك مايسمى : علم تدبير المنزل ، وكذلك بينت أعماله الاشتراكية المتناولة لعشيرته وأهل مدينته ومن له عليهم نفوذ الأمر وكمال السلطان من حيث سياستهم والقيام على أمرهم بما يعود على المجموع بالسعادة والرفاهية ، وذلك مايسمى بعلم سياسة المدينة ، كل ذلك تكفلت به الشريعة الغرّاء على أوضح وجه وأوفى بيان ، يعلم ذلك من راض نفسه على فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وتلقاهما بقلب سليم ، وبصيرة نافذة .

ولاشك أن الوقف مطلقا أهليا أوخيريا ضرب من المعاملة بين الواقف

أوالناظر ، و بين المستحقين : بين الشارع حكمه وأركانه وشروطه قولا وعملا كما بين البيع والقرض مثلا ، وأن ماتوفرت أركانه وشروطه كان صحيحا ، وما لم يكن كذلك كان فاسدا . ونظرة واحدة فى آية من كتاب الله تعالى ترشدنا إلى أن الشريعة لم تترك نظام التوثق فى العقود ، ومنها عقود الوقف ، بل أشارت إليه فيما جاء فى بيان أحكام الحقوق المؤجلة ، وعقود المداينة حيث قال تعالى[ياأيها الذين آمنو إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذى عليه الحق سفيها أوضعيفا أولا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا مادعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أوكبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد . وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله و يعلمكم الله والله بكل شىء عليم] . وقد كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقف ثمغ وأشهد عليه فى يوم مشهود كما سيأتى .

فهل بعد هذا النظام المتعلق بالحقوق المؤجلة فى نحو البيع والقرض نظام يتبع فى التوثق وضبط الحقوق ، ورفع النزاع . ومن تأمل دلالة قوله : [وليكتب بينكم كاتب بالعدل] ، وما تشير إليه دلالة النص حيث أفهم اشتراط الفقاهة فى الكاتب ، لأنه لايقدر على التسوية فى الأمور الخطيرة إلا من كان فقيها : ولهذا استدل بعضهم بالآية على أنه لا يكتب الوثائق فى الحقوق إلا عارف بها عدل مأمون . ومن لم يكن كذلك يجب على الامام أونائبه

أن يمنعه لئلا يقع الفساد ، ويكثر النزاع ، والله لايحبّ المفسدين . وقوله تعالى [وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه] الآية حيث شدّد فى تكليف المملى بجمع فيه بين الأمر بالاتقاء والنهى عن البخس لما فيه من الدواعى إلى المنهىّ عنه : فان الانسان مجبول على دفع الضرر عن نفسه ماأمكن . من تأمّل فى ذلك عرف أن هذا النظام أصل عظيم فى الاحتياط فى المعاملات وأن الواجب التحرّى فى وضعها ، واتخاذ الوسائل المؤدّية إلى حفظ حقوقها ، وأنه إذا تسرّب إليها من المضارّ لاينزع إلى إبطالها فان ذلك لايجوز : والله يقول فى كتابه العزيز [ولاتبطلوا أعمالكم] بل حافظوا عليها وادرءوا عنها مايؤدّى إلى تعطيلها ، وعدم الانتفاع بها ، والوقف من هذا القبيل ، بل أجدر بالدخول فى عدادها .

فلا يجوز نقضه وابطاله : نعم ان الوقف مطلقا كسائر الصدقات تعتريه أحكام أخرى غير الندب لأسباب عارضة كما يشير اليه قوله تعالى [قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى] : وقوله تعالى [ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه] وقوله تعالى [ياأيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى] : أى لاتبطلوا ثوابها بأحد هذين الأمرين ، وليس المراد لاتبطلوا نفسها : إذ لايمكن توجه الابطال بذلك الى نفس الصدقة لأنها قد ثبتت فى الواقع فلا يعقل إبطالها ، ومع ذلك فالأصل فيها الندب لأنه تعلق بها مجردة عن اقترانها بتلك العوارض . وقد نص الامام الشاطبى فى موافقاته على أن اقتضاء الدليل للحكم بالنسبة إلى محله على وجهين : أحدهما الاقتضاء الأصلى قبل طرق العوارض ، وهو الواقع على المحل مجردا عن التوابع والاضافات كالحكم باباحة الصيد والبيع والاجارة وسنّ النكاح ، وندب الصدقات وما أشبه ذلك . والثانى الاقتضاء التبعى وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والاضافات كالحكم باباحة النكاح لمن لا أرب له فى النساء

ووجوبه على من خشى العنت ، وكراهة الصيد لمن قصد به اللهو ، وكراهة الصلاة لمن حضره الطعام أو لمن يدافعه الأخبثان ، ومن هذا الأصل أخذ الفقهاء قولهم : الأصل فى النكاح مثلا الندب ، وقد تعتريه الاباحة والوجوب والحرمة والكراهة ، ولا شك أن الوقف أهليا أوخيريا من هذا القبيل لأنه صدقة جارية ، والأصل فى الصدقة مطلقا الندب ، وقد تعتريه أحكام أخرى كالنكاح ، والكل من أحكام الدين ، وليس فيه نسخ أوفسخ ، ولوقيل بدلا عن هذه الضجة الواسعة والصراخ العالى : ان الوقف الأهلى وان كان من الدين كالوقف الخيرى الا أنه قد طرأ عليه فى هذه الأزمنة ، بل من عهد بعيد ما أوجب منعه أوكراهته ، فلايجوز الاقدام عليه ، وليس للحاكم أن تقبله أوتسمع الاشهاد فيه الا اذا استوفى شروطه لكان له وجه ، ولكن ذلك لايفيد القائل بحلّ الوقف المعتود فعلا ، ولا بتغير حكمه الأصلى الى حكم آخر ، لأن ماعوّل عليه فى ذلك ، وفى قوله : ان الوقف الأهلى ليس من الدين من المضار ليس مترتبا على نفس الوقف ولا على غرض الواقف ، وإنما هو راجع إلى أمر خارج عنهما لاعلاقة له بالوقف ولا بالواقف كأطماع القوّام ومطاولة القضاة ومساءة المستحقين ونحو ذلك ، وقد عرفت أن ماينا ط به الأحكام الشرعية من المصالح والمفاسد لاتستقلّ به عقول البشر ، ولو وكل تقديره اليهم لما أمكن ضبطه ، ولا خلوص كونه مصلحة أومفسدة ينبنى عليه أحكام التشريع وقدتكفل علم الأصول بضبطها و بيان أنواعها حسب ماأومأ إليه الشارع

وعلى العموم فالمعتبر إنماهو المصالح والمفاسد التى اعتبر نوعها شرعا ، وقد اتفق من يعتدّبه من العلماء على أن القياس الذى يستنبط منه الحكم الشرعى لايصح بمجرد وجود المصلحة : بل لابد من وجود علة مضبوطة يدورعليها الحكم ويكون مناطا لشرعه فلا يقاس مقيم به حرج على المسافر أيا كان فى رخصة الصلاة والصوم : فان دفع الحرج مصلحة الترخيص ، لاعلة القصر

والافطار ، وانما العلة هى السفر ، وكثيرا ماتشتبه المصلحة بالعلة فيقع الخطأ فى القياس ، ولذلك قالوا : لوفرض أن انسانا لبس الصوف الرفيع الذى هو أعلى وأغلى من الحرير أو استعمل أوانى الياقوت الذى هو أثمن وأغلى من الذهب والفضة فانه لايكون آثما بنفس هذا الفعل ، بخلاف من لبس الحرير أو استعمل أوانى الذهب والفضة . فتأمل فى هذا الأصل ينفعك فى مواضع كثيرة من أحكام الدين ، ويمنعك من النزوع الى التغيير والتبديل .

الخلاف فى لزوم الوقف

لاخلاف بين الصحابة والأئمة والفقهاء فى صحة الوقف وجوازه أهليا أوخيريا ، وأنه نوع من أنواع البرّ والصدقة ، كما لاخلاف فى لزومه حتى لايباع ولايوهب ولايورث إذاحكم به حاكم شرعى ، أوأخرجه الواقف مخرج الوصية كما لوقال : إذا مت فقد جعلت دارى أو أرضى وقفا على كذا كما قال الامام الترمذى وغيره . وانما الخلاف فى لزومه فى غير هاتين الحالتين : فذهب جمهور الأئمة إلى لزومه كالنذر يلزم به مانذب فلايباع ولا يوهب ولايورث . وذهب الامام أبوحنيفة إلى عدم لزومه ، وخالفه فى ذلك أصحابه ، ونصّ علماء مذهبه : ومنهم أهل الاجتهاد والترجيح على ضعفه ، وأن الراجح قول عامة العلماء ، وأن الامام محجوج بالأحاديث والآثار المتضافرة على خلاف رأيه

أدلة قول الجمهور بلزوم الوقف

منها ماروى من إنكار الصحابة رضى الله عنهم على حسان بيع نصيبه فى وقف أبى طلحة رضى الله عنهما ، فانه كما يدلّ على صحة الوقف مطلقا يدلّ على لزومه : إذ لوكان غير لازم لما أنكروا عليه .

ومنها مارواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : ان عمر بن الخطاب

أصاب أرضا بخيبر فأتى النبيّ ﷺ يستأمره فيها ، فقال يارسول الله : انى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منها فما تأمرنى به ؟ قال إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها : قال فتصدّق بها عمر أنه لايباع ولا يوهب ولا يورث ، وتصدّق بها على الفقراء ، وفى القربى ، وفى الرقاب ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لاجناح على من وليها أن يأكل بالمعروف ، ويطعم غير متموّل . وفى رواية فتصدّق بها عمر غير أنه لايباع أصلها ولا يوهب ولايورث . وفى رواية البيهقى أنه ﷺ قال « تصدّق بثمره وحبس أصله لايباع ولا يورث » . وفى رواية : فقال النبيّ ﷺ « تصدّق بأصله لايباع ولا يوهب ولايورث ولكن ينفق ثمره » . وهذه الرواية كرواية البيهقى تفيد أن عبارة : لايباع ولا يورث من كلام النبيّ ﷺ ، وكذلك رواية صخر بن جويرية عن نافع قال : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كانت له أرض تدعى « ثمغا » . وكانت نخلا نفيسا ، فقال عمر يارسول الله : إنى استفدت مالا وهو عندى نفيس أفأتصدّق به ؟ قال : تصدّق بأصله لايباع ولا يوهب ولا يورث . وفى بعض الروايات بعد قوله « ولايورث حبيس مادامت السموات والأرض » . وهذا يفسر حديث « حبس أصله ، وسبل ثمرته » كما ورد بهذا اللفظ فى رواية أخرى ، وانما أبرزه ﷺ فى الرواية الأولى بصورة التخيير لظهور الباعث النفسانى الذى تجلى له ﷺ فى نفس عمر رضى الله عنه بالموافقة على إشارته ومقتضى أمره ، كيف وعمر رضى الله عنه أزهد الناس فى الدنيا وأولاهم بجعل أحبّ أمواله وأنفسها فى سبيل الله . وقديقع مثل ذلك فى لسان العرب اكتفاء فى الطلب بمقتضى الجبلة الطبيعية ، أو البواعث القلبية .

وفى نيل الأوطار : للعلامة الشوكانى أنه : أى قوله « حبيس » الخ بيان لماهية التحبيس الذى أمر به عليه الصلاة والسلام عمر بن الخطاب ، وذلك

يستلزم اللزوم وعدم جواز النقض استلزاما لامرية فيه ، وعلى هذا المعنى حبس عثمان بن عفان والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله التيمى دورهم . وقال الزبير بن العوام فى صدقته على بنيه : لا تباع ولا تورث ، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضارّ بها . فهذا يدل كغيره دلالة واضحة على أن الوقف من القرب الدينية ، وأنه صحيح لازم لا فرق بين وقف أهلى أو خيرى .

كتابة عمر بن الخطاب لصدقته وإشهاده عليها

وعن جابر بن عبد الله قال : لما كتب عمر بن الخطاب صدقته فى خلافته دعا نفرا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم عليه فانتشر خبرها : قال جابر فما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى أبدا ولا توهب ولا تورث ، وعن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال : ما أعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار الا وقد وقف من ماله حبسا لا يشترى ولا يورث حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وقد ساق البخارى حديث عمر رضى الله عنه تحت هذه الترجمة « باب الوقف كيف يكتب » : كما ساقه فى موضع آخر تحت ترجمة « باب الشروط فى الوقف » . وقد كتب عمر رضى الله عنه كتاب وقفه هذا بخط معيقيب ، وكان كاتبا له مدة خلافته كما رواه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد ، والترمذى من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن علية : عن ابن عون أنه قال حدثنى به رجل أنه قرأها فى قطعة أديم أحمر : غير متأثل مالا أى بدل غير متموّل كما فى الرواية الأخرى .

واستنبط من حديث عمر : أن الوقف مشروع وأنه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يصير ميراثا لأنه صار لله تعالى ، وخرج عن ملك الواقف . فهذا كله نص فى خلاف مذهب الامام أبى حنيفة يترجح به قول الجمهور كما يترجح بغيره ،

وروى الامام أحمد بن حنبل عن ابن عمر قال : أوّل صدقة كانت فى الاسلام صدقة عمر ، وقال الأنصار : أوّل صدقة موقوفة فى الاسلام صدقة رسول الله ﷺ (أرض مخيريق) التى أوصى بها الى النبى ﷺ فوقفها .

ومما يترجح به قول الجمهور أيضا كما فى فتح القدير : أن الحاجة ماسة الى لزوم الوقف لحاجة الواقف لأن يصل ثوابه اليه على الدوام ، وقد أشار الشرع الى إعمال مايدفع هذه الحاجة كما روى البيهقى بسنده الى أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث . صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له » ، ولا طريق الى تحقق دفع هذه الحاجة ، واثبات هذه الصدقة الجارية الا لزومه . وحكى الطحاوى عن عيسى بن أبان قال كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر المروىّ عن ابن عون فقال : من سمع هذا من ابن عون ؟ فحدثه به ابن علية فقال هذا لايسع أحدا خلافه ، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به . فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لم يخالف فيه أحد ، وحديث ابن عون رواه البخارى وغيره . وقال القرطبى : ردّ الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه ، وأحسن مايعتذر به عمن ردّه ماقاله أبو يوسف فانه أعلم بأبى حنيفة من غيره ، وفى الباب أحاديث كثيرة تدل على صحة الوقف ومشروعيته حتى عدّه بعضهم إجماعا ، ولا فرق فى ذلك بين كونه أهليا أو خيريا كما سيأتى فى عدّ أغراضه المحمودة .

سنة السلف فى الوقف واهتمامهم بشانه

وفى قول جابر رضى الله عنه : فما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله ، وقول محمد بن عبد الرحمن وقد وقف من ماله ، وقول أبى طلحة : وان أحب أموالى الىّ بيرحاء ، وقول عمر رضى الله عنه : انى أصبت أرضا الخ اشارة الى أن سنة السلف فى الوقف أنهم كانوا

يحبسون بعض أموالهم مما هو أحبّ اليهم ، ويبقون أكثرها للحاجة ، وأحبّ الأموال أنفسها ، والنفيس أقلها ، وفى صحيح البخارى عن كعب بن مالك رضى الله عنه قلت : يارسول الله ان من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة الى الله والى رسوله ﷺ قال : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ، قلت : فانى أمسك سهمى الذى بخيبر اه

وقد استدل بهذا الحديث على كراهة التصدّق بجميع المال ، لأنه قد قد تدعو الحاجة الى ابقائه فيتضرّر المتصدّق بالفقر وعدم الصبر على الاضاقة ولئلا يفوته ادراك القرب الوقتية التى تدعو الحاجة الى الانفاق فى سبيلها فان فى الأموال حقوقا كثيرة ينبغى أن تراعى فى الانفاقات المعاشية والتبرّعات الخيرية كما يراعى حق الوقف ، وبذلك يتمّ نظام الحياة ، وتتوازن أعمال البرّ فى الأخذ بأطرافها حسبما ورد به الكتاب والسنة ، واقتضته مصلحة المعسرين ، وميسرة المتصدّقين ، وعلى ذلك جرى خلف الأمة أيضا ، فانك لاتكاد ترى انسانا يحبس جميع أمواله إلا نادرا ، ومن فعل منهم ذلك ومات أو بقى على قيد الحياة أدركه أسف عظيم . وتقدّمت الأحاديث الدالة على أنهم كانوا يحبسون أنفس أموالهم ، وأحبها اليهم ، وآية [لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون] ظاهرة فى كلا الأمرين : وقف البعض ، ووقف الأحب ومهما قلنا ان الوقف من أكمل وجوه البرّ ، وأكدنا أمره طبقا لما ورد فيه قولا وعملا فلانعنى به أن كل انسان مطالب شرعا بالوقف ولواستغرق جميع ماله ، أوأنه يطلب منه أن يستقصى جميع جهات البرّ فى وقفه ، ولوأدّى ذلك الى ترك انفاق واجب أومندوب ، أوالى اضرار بنفسه أوغيره ، وانما ذلك للمتصدق حيث يترجح جانب الوقف على غيره ، وحيث ينطبق على موارد الشرع ومقاصده المحمودة ، ونظام أنواع الانفاق وترتيبها على الوجه المطلوب مما يحتاج الى تحرّ دقيق وتقدير صائب لابدّ فيه من الرجوع الى ميزان الشرع الصريح ، والشريعة الغرّاء لم تهمل بيان وجوه الخير وأصناف البرّ ، وماينبغى

أن يصرف ومالا ينبغى ، وما يقدّم فيه الانفاق على غيره وما يؤخر ، وليس فى الأمر جزاف .

والى ميزان هذا التقدير يشير حديث الوصية ، والوقف شبيه بها ، ففى صحيح البخارى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال «جاء النبىّ ﷺ يعودنى وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التى هاجر منها قال: يرحم الله ابن عفراء، قلت يارسول الله أوصى بمالى كله ؟قال لا ، قلت فالشطر ، قال لا ، قلت الثلث ، قال فالثلث والثلث كثير ، انك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم ، وانك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضرّ بك آخرون ، ولم يكن له إلا ابنة» ، وقوله ﷺ وانك مهما الخ علة للنهى عن الوصية بأكثر من الثلث ، وكأنه قيل : لاتفعل لأنك أن تدع ورثتك الخ ولأنك ان مت تركت ورثتك أغنياء ، وان عشت تصدّقت وأنفقت فالأجر حاصل لك فى الحالين ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما : لوغض الناس الى الربع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الثلث والثلث كثير أوكبير .

وانظر هل يستحب النقص عن الثلث أخذا من هذا الحديث . قال النووى : ان كان الورثة أغنياء فلا ، وان كانوا فقراء استحب . وقال ابن الصباغ : فى هذه الحالة يوصى بالربع فما دونه . وقال القاضى أبو الطيب : ان كان ورثته لايفضل ماله عن غناهم فالأفضل أن لايوصى .

وبالجملة من تأمّل فيما أشار اليه هذا الحديث ، وأمثاله وأقوال أئمة الدين فى هذا الموضوع ولاحظ أن الوقف من جملة التبرعات الدينية ، وأن له شبها بالوصية عرف خطورة الوقف ، وأن له كسائر الصدقات المندوبة حدّا لاينبغى أن يتجاوزه الواقفون ، وذلك مما لانزاع فيه كما لانزاع فى أنه قربة من قرب الدين ينبغى أن يراعى فيه ما روعى فى سائر التبرعات الدينية .

رد القول بأن أبا حنيفة كان لايجيز الوقف

وماقيل ان أبا حنيفة رضى الله عنه كان لايجيز الوقف ، أوقال انه باطل لم يصح عنه ، وعلى تسليم صحته فقد نص قاضيخان وصاحب الذخيرة وشمس الأئمة السرخسى ، وصاحب الكافى ، والفتاوى الظهيرية ، وشرح القدورى ، وسائر علماء الحنفية على أن ظاهره غير مراد له ، والا لم يصح حكم الحاكم به ، ولم يتبع شرطه ، ولم يجز صرف غلاته ، ونصب القوّام عليه مع أن الامام قائل بذلك كله ، وانما مراده أنه غير لازم مع كونه صحيحا جائزا . وفى البحر الرائق أنه لم يقل أحد بعدم صحة الوقف ، والالزم أن لا يصح الحكم به . وفى أنفع الوسائل لقاضى القضاة العلامة الطرسوسى المتوفى سنة ٧٥٨ هـ نقلا عن قاضيخان : كان أبوحنيفة لايجيزالوقف ، و بظاهر هذا اللفظ أخذ بعض الناس فقال : عند أبى حنيفة لايجوز الوقف ، وليس كما ظن ، بل هوجائز عند الكل ، إلا أنه عند الامام يجوز جوازالاعارة ، والناس لم يأخذوا بقول الامام فى هذا للآثارالمشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ، وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات وأوّلها وقف الخليل عليه السلام اه

وفى مبسوط السرخسى مثل ذلك ، وستأتى أدلة قول أبى حنيفة بعدم اللزوم ، وجواب الجمهور عنها ، وذلك مما يدل على أنه قائل بصحة الوقف وجوازه ، وتقدم أن أبا يوسف كان يقول أوّلا بقول الامام بعدم اللزوم ، فلما حجّ مع هرون الرشيد ، ورأى وقوف الصحابة بالمدينة ونواحيها رجع فأفتى باللزوم ، وفى الفتاوى الظاهرية ، وقد استبعد محمد صاحب الامام قول أبى حنيفة فى الكتاب وسماه تحكما على الناس من غير حجة . وقال : ماأخذ الناس بقول أبى حنيفة وأصحابه إلا بتركهم التحكم على الناس ، ولوجاز تقليد أبى حنيفة فى هذا لكان من مضى قبل أبى حنيفة أحرى أن يقلدوا .

وقال القرطبي : رادّ الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه ، ولوجاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة ، وحديث الصدقة الجارية دال على دوامه ، وعدم انقطاعه ، وكذلك الآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين : منهم عمر وعثمان وعلىّ وطلحة والزبير وعائشة وحفصة رضى الله عنهم ، فانهم باشروا الوقف وهو باق والناس يتعاملون به من لدن رسول الله ﷺ الى يومنا هذا ، وتعامل الناس به من غير نكير حجة كما قال شمس الأئمة السرخسى وغيره ، ولافرق فى ذلك بين الوقف على الذرّية ، وذوى القربى ، والموالى وغيرهم ، فان الكل من الخير والبر .

تقسيم الوقف الى أهلى وخيرى اصطلاح حديث

وتقسيم الوقف الى أهلىّ ، وهو ما كان على جهة برّ تحتمل الانقطاع عادة كالوقف على النفس والذرية والأقرباء ونحو ذلك مما يحصى ، والى خيرى وهو ما كان على جهة برّ لاتحتمل الانقطاع عادة كالفقراء والمساكين اصطلاح فقهى حدث أخيرا ، وحقيقة الوقف شاملة لهما شمول النوع لأفراده ، وكلاهما نوع من الخير والبرّ كما صرّحت به الآيات . والأحاديث ، وقد يجتمعان فى وقف واحد بطريق الاشتراك أوالتعاقب ، وقد ينفرد الخيرى عن الأهلى كما ينفرد الأهلى عن الخيرى عند من لايشترط التأبيد لصحة الوقف . وعلى كل حال فكلاهما لازم ، واشتراط المالكية الحوز فى تمام الوقف معناه عندهم أنه اذا حبس الواقف فى صحته ولوعلى الفقراء والمساكين ولم يحصل حوز عنه حتى حصل له مانع من فلس أوموت أومرض متصل به فللغريم ابطاله وأخذه فى دينه ، وللورثة ابطاله واجازته ، وأما الواقف فليس له حق الابطال ، فهو لازم بالنسبة إليه والى غيره من ذكر كما لوحيز عنه قبل المانع ، وأما من حبس فى مرضه فكالوصية يخرج من الثلث ان كان لغير وارث حصل حوز أم لا ،

وان كان لوارث بطل ولوحيز لأن الوصية للوارث منهى عنها شرعا .

وبذلك تعلم مافى قول بعضهم : إن الوقف قبل قبض الموقوف عليهم باطل عند المالكية

أدلة القول بعدم لزوم الوقف

وأجوبة الجمهور عنها

ذهب أبوحنيفة رضى الله عنه الى القول بعدم لزوم الوقف ، واستدلوا له بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال : لما نزلت آية الفرائض لاحبس بعد سورة النساء ، وفى رواية : لاحبس عن فرائض الله ، وبما روى أن حسان بن ثابت رضى الله عنه باع نصيبه من وقف أبى طلحة ، وبما رواه الطحاوى عن الزهرى أن عمر قال : لولا انى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها . فان هذا يدل على أن الذى منع عمر من الرجوع فى بيعها ليس وقفها بل ذكرها للنبى ﷺ فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه الى غيره ، و بماروواه ابن أبى شيبة وأخرجه البيهقى عن شريح قال : جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبيس ، وفى رواية باطلاق الحبس .

وأجاب القائلون بلزومه عن الأول كما فى نيل الأوطار وغيره بأن فى اسناده عبد الله بن لهيعة عن أخيه ، ولايحتج بهما لضعفهما ، وعلى تسليم أنهما من الثقات كما حكاه الامام العينى عن بعضهم ، فان المراد من الحبس حبس المال عن وارثه ، وعدم اطلاقه الى يده كما كانوا يفعلونه فى الجاهلية ، فقد كانوا يمنعون النساء والأطفال من الميراث ، ويقولون : انما يرث من يحمل السلاح ، ويحمى الذمار ، فأبطل النبى ﷺ ذلك بقوله : « لاحبس بعد سورة النساء » أى بعد أن أشرك الله تعالى الاناث مع الذكور ، والصغار مع الكبار ، و بين أنصباء الجميع ، فلايجوز لأحد بعد ذلك أن يمنع وارثا من حقه الذى ثبت له فى كتاب الله تعالى ، أوالمراد بنفى الحبس فى الحديث المنع من تلك

الحبس التى كانت فى الجاهلية المشار اليها فى سورة المائدة بقوله تعالى [ماجعل الله من بحيرة(١) ولاسائبة ولاوصيلة ولاحام] وقصة ذلك معروفة مشهورة وهى التى جاء محمد عليه السلام ببيعها كما نص عليه الامام الشافعى وغيره وسيأتى ، ولوفرض شمول الحبس المذكور للوقف فهو مخصص بالأحاديث الواردة فى الباب كما خصص بالوصية باتفاق ، بل الوقف أولى بالتخصيص من الوصية لأنه تصرّف مطلق فى ملك نفسه حال حياته غير متوقف على قبول ، فلذا جاز ولزم للوارث وغيره ، بخلاف الوصية فانها تصرف فى ملك الورثة الذى جعله الله تعالى حقا لهم بموت مورثهم فكان مقتضاه أن لايجوز مطلقا لا لوارث ولا لغيره ، ولذا قيل : إن القياس يأبى جوازها ، لأنها تمليك مضاف الى حال زوال الملك إلا أن الشارع أجازها كتابا وسنة لغير وارث فى الثلث لحاجة الناس إليها لادراك ما فاتهم من التقصير فى صالح أعمالهم ، فهذا القدر من الوصية الذى جاءت النصوص بجوازه مخصص لحديث « لاحبس بعد سورة النساء » أى بعد آية المواريث منها على فرض شمول الحبس له كما أن الوقف كذلك بل هو أولى منه بالتخصيص لما علمت ، وكذلك يخصص ماروى عن أبى بكر وعمر أنهما كانا يقولان لاتجوز الصدقة ولاتحل حتى تقبض فانه اذا صحّ محمول على صدقة التمليك دون صدقة الوقف للأحاديث الواردة فى هذا الباب ، كيف وقد حبس كل منهما على أولاده وأولاد أولاده المعدومين ، فاندفع مايقال : كيف تجوز الصدقة لمن لم يكن موجودا من الأولاد وأولادهم فان ذلك تحكيم للعقل

(١) [البحيرة] التى يمنع درّها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس [والسائبة] التى يسيبونها لآلهتهم فلا يحملون عليها شيئا [والوصيلة] الناقة البكر تبكر فى أوّل نتاج الابل بأنثى ثم تثنى بعدها بأنثى ليس بينهما ذكر ، وكانوا يسمونها الطواغيت ان وصلت احداهما بأنثى ليس بينهما ذكر [والحام] فحل الابل يضرب الضراب المعدود ، فاذا قضى ضرابه دعوه للطواغيت وأعفى من الحمل فلايحمل على ظهره شيئا ، وسمى الحام .

فيما لا مجال للرأى فيه مع النص ، وبهذا يجمع بين حديث الباب وأحاديث الوصية وبين حديث ابن عباس ومارُوى عن أبى بكر وعمر ؛ والقاعدة الأصولية أنه متى أمكن الجمع بين الأدلة المتنافية لايعدل عنه إلى الالغاء .

وأجيب عن الثانى بمانبت أن الصحابة رضوان الله عليهم أنكروا فعل حسان رضى الله عنه كما رواه البخارى ، ورأى الصحابى اذا خالف فيه الجماعة لايحتجّ به كما تقرّر فى علم الأصول ، ومنه تعلم أن قول بعضهم : إن حسان رضى الله عنه انما باع حصته لأن أبا طلحة لم يقفها بل ملكه إياها ، أوأن التصدّق على المعين تمليك له ، أوأن أباطلحة حين وقفها شرط جواز بيعها عند الاحتياج رجم بالغيب لادليل عليه ، كيف وجواب حسانَ حين قيل له : أتبيع وقف أبى طلحة ظاهر فى أن بيعه كان من قبيل الرأى والاجتهاد حيث قال : ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم ، والا لوكان كما قيل لأجاب بغير هذا . وفى فتح البارى كما رواه بعضهم عن أخبار المدينة أن ثمن حصة حسان بلغ مائة ألف درهم قبضها من معاوية ، فلهذا رأى منفعة البيع أرجح فقدّمه على الوقف ، واستدلال العلماء بحديث أبى طلحة فى مسائل الوقف وذكرهم له فى بابه أكبر شاهد على ذلك ، والقول بأن الوقف على معين تمليك ضعيف لايلتفت إليه بازاء قول الجمهور ، والكلام ليس فى جواز فعل حسان رضى الله عنه وعدم جوازه فانه بالنسبة إليه جائز لأنه صدر منه عن اجتهاد والمجتهد عليه أن يعمل برأيه وان كان خطأ ولكن لا يكون حجة على غيره بحيث يجوز تقليده .

وعن الثالث بأن هذا الأثر منقطع ، لأن الزهرى لم يدرك عمر ، وأن مايشعر به من جواز ردّه لاينهض حجة بازاء أدلة الجمهور الكثيرة والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ، على أنه قيل ان الحديث منكر وكذب وبلية من البلايا كما ذكره الامام ابن حزم ، ويؤيده أنه لايليق بمقام عمر رضى الله عنه أن يأتى بهذه العبارة الدالة على ندمه وأسفه على هذا التبرّع الخيرى الموكول

الى رأيه واختياره مع رضا النبيّ ﷺ لفعله ، وكيف يعوّل على هذه الرواية مع ما جاء فى حديث عمر نفسه من شرط التأبيد ، ومع الرواية الأخرى : حبيس مادامت السموات والأرض . وعلى فرض صحة هذه الرواية فلا يصح الاستدلال بها على جواز الرجوع فى الوقف بعد عقده لما رواه عمر بن شيبة باسناد صحيح عن أبى بكر بن محمد بن عمر بن حزم أن عمر رضى الله عنه رأى فى المنام ثلاث ليال أنه يتصدّق بثمغ ، وفى معجم البكرى أن ثمغا موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب ، فخرج إليه يوما ففاتته صلاة العصر فقال : شغلتنى ثمغ عن الصلاة ، أشهدكم أنها صدقة ، فعلى هذا يحتمل أن يكون معنى قول عمر رضى الله عنه : لولا أنى ذكرت صدقتى الخ لولا أنى وقفت بعد ذلك لذكرها له صلى الله عليه وسلم ، أى لو اتفق هـذا الذكر لرددتها أى لرددت ما أشهدت عليه انه صدقة ، لأنه ليس متعينا للوقف ، على أن الظاهر أن المراد بذكرها له الذكر المترتب عليه وقفها وقفا مؤبدا ، وليس المراد مجرّد الذكر ، بل الذكر على هذا الوجه الذى وصل به الى هذه الغاية العظمى ، نعم يؤخذ من هذه الرواية على هذا الاحتمال المذكور جواز الرجوع فى الصدقة المطلقة ولو أشهد عليها لأنها ليست وقفا . وبتقدير الجواب على هذا الوجه تعلم ماذكره العينى فى هذا الموضوع انتصارا لقول أبى حنيفة بعدم لزوم الوقف حيث قال : والجواب عن حديث الباب أن قوله صلى الله عليه وسلم لعمر إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها لا يستلزم اخراجها عن ملكه ، ولكنها تكون جارية على ما أجراها عليه من ذلك ماتركها ويكون له فسخ ذلك متى شاء ، ويؤيده مارواه الطحاوى وساق روايته وردّ على ابن حزم بمثل ماردّ ابن حزم على رواية الطحاوى ، فان هذا التأويل مع كونه غريبا فى بابه يكاد أن يكون غير مفهوم ، فهو كلام مموّج لايلتفت اليه ، وأبو حنيفة رضى الله عنه غنىّ عن هذا الانتصار ، بل لا يرضاه وخصوصا بعد ماثبت عنه أنه قال كسائر الأئمة : اذا صحّ الحديث فهو مذهبى

وقد صحّ حديث ابن عمر المذكور فهو مذهبه وإن لم يبلغه حديثه ، وعن الرابع بما ذكره ابن رشد فى المقدّمات معزوّا إلى مالك رضى الله عنه حيث قال : قيل لمالك ان شريحا كان لايرى الحبس ، فقال مالك : تكلم شريح ببلاده ولم ير المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبى ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم وهلمّ جرا إلى اليوم ، وما حبس من أموالهم لايطعن فيها طاعن ، وهذه صدقات النبى صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط .

وينبغى للمرء أن لايتكلم الا فيما أحاط به خبرا . وبهذا احتج مالك رحمه الله لما ناظره أبو يوسف بحضرة الرشيد فقال : هذه أحباس رسول الله ﷺ وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف قرنا بعد قرن . فقال أبو يوسف : كان أبو حنيفة : يقول انها : أى الأحباس غير جائزة : أى غير لازمة كما تقدّم وأنا أقول انها جائزة فرجع فى الحال عن قول أبى حنيفة الى الجواز اه . ونحوه للباجى فى منتقاه قائلا : وهذا فعل أهل الدين والعلم من الرجوع الى الحق حيث ظهر وتبين اه . وفى الأمّ للشافعى رضى الله عنه : قال لى بعض من يحفظ قول قائل هذا انا رددنا الصدقات الموقوفات بأمور ، قلت له وماهى ؟ فقال : قال شريح جاء محمد ﷺ باطلاقه الحبس فقلت له أو تعرف الحبس التى جاء رسول الله ﷺ باطلاقها ؟ قال : لاأعرف حبسا الا الحبس بالتحريم أى الحبس بالوقف الذى يحرم التصرف فيه فهل تعرف شيئا يقع عليه اسم الحبس غيرها ؟ قال الشافعى فقلت له أعرف الحبس التى جاء رسول الله ﷺ باطلاقها وهى غير ماذهبت اليه ، وهى بينة فى كتاب الله عزّ وجلّ . قال أذكرها ، قلت قال الله عزّ وجلّ [ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة ولاوصيلة ولا حام] فهذه الحبس التى كان أهل الجاهلية يحبسونها فأبطل الله شروطهم فيها وأبطلها رسول الله ﷺ بابطال الله إياها الى أن قال ولم يحبس أهل

الجاهلية فيما علمت دارا ولا أرضا تبرّرا بحبسها وانما حبس أهل الاسلام . فان قال قائل : هذا يحتمل ماوصفت ، ويحتمل إطلاق كل حبس ، فهل من خبر يدلّ على أن هذه الحبس التى فى الدور والأموال خارجة عن الحبس المطلقة قيل نعم : أخبرنا سفيان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : جاء عمر إلى النبىّ ﷺ ، فقال يارسول الله : انى أصبت مالا لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أتقرّب به إلى الله عزّ وجلّ ، فقال رسول الله ﷺ حبس أصله ، وسبل ثمرته » .

وبالجملة فالناظر فى حقيقة الوقف والأغراض التى شرع لأجلها ، والأدلة القائمة على طلبه والترغيب فى مثله ، وإجماع الصحابة فمن بعدهم من الأئمة المجتهدين ، والعلماء المحققين ، يرى أنه لامجال للأخذ بهذا الرأى المرجوح الذى ذهب اليه الامام أبو حنيفة رضى الله عنه ، بل هو فى حكم العدم بازاء الراجح الذى تضافرت عليه الأدلة المذكورة ، وقد نصّ الحنفية أنفسهم على أن الفتوى على قول الصاحبين بلزوم الوقف ، ولا شك أن صاحبيه وجمهور الأئمة والعلماء من بعدهم أدرى بطرق الترجيح والاستدلال من سواهم ، فلذلك قال العلامة الشوكانى فى نيل الأوطار : فالحق أن الوقف من القربات التى لايجوز نقضها بعد فعلها لاللواقف ولا لغيره ، وما هذه أوّل مسألة ضعف فيها قول الامام المجتهد ، وترجح خلافه بالدليل ، وخصوصا اذا كان الدليل مما يقول به ذلك الامام المجتهد . ومن استقرأ مواضع الخلاف بين الأئمة ، ومسائل استدلالاتهم ، وطرق الترجيح بين أدلتهم ، وقواعد الأصول لايجد فى الأمر غرابة أونبوّا عن القواعد العامّة : وهذا نوع من البحث شاسع الأطراف عديد المسالك ، يعرفه من توفر على دراسة علم الأصول ، وعلم الخلاف ، وكتب السنة .

قول أبى حنيفة اذا صح الحديث فهو مذهبى

على أن أبا حنيفة رضى الله عنه أوّل من قل من الأئمة : اذا صح الحديث فهو مذهبى ، واذا توجه لكم دليل فقولوا به ، وقد صح الحديث ، وتوجه الدليل على لزوم الوقف ، فوجب القول به ، واتباعه اتباع لمذهب أبى حنيفة على هذا الأساس المعترف به عند الكل ، ولهذا صار القول بجواز الوقف ولزومه ، وأنه من القرب المندوبة ، ومن العقود المقتضية للتأبيد مطلقا فى حكم المتفق عليه من سائر الأئمة ، وأوّلهم أبوحنيفة رضى الله عنه بحكم مقاله هذا . وتقدّم أن مالكا وأصحابه ، وان شرطوا الحوز فى تمام الوقف الا أنه بمعنى لايتنافى مع اللزوم كقولهم بأن الوقف قد يكون مؤبدا كقولك : حبست ووقفت ، ومؤقتا كقولك : وقفت لمدّة كذا ، فانه فى كلتا الحالتين لازم عندهم لايجوز ابطاله أبدا فى الحالة الأولى ، وفى المدّة التى عينها الواقف فى الحالة الثانية .

الوقف من القرب الخاصة بالاسلام

قال الامام النووى : والوقف مما اختصّ به المسلمون ، وتقدّم عن الامام الشافعى رضى الله عنه أنه قال : لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت دار أوأرضا تبرّرا : أى تقرّبا الى الله تعالى ، وانما حبس أهل الاسلام ، وأما بناء قريش الكعبة ، وحفر بئر زمزم فلم يكن تبرّرا : بل فخرا . والوقف المختص بسلف المسلمين وقف التبرّر ، وهو ماينوى به التقرّب الى الله تعالى . وأما ماينوى به الفخر ونحوه ، فليس من الوقف المشروع ، وليس كلامنا فيه ، وانما الكلام فى الوقف المحمود الذى استوفى شروطه ولم يقترن بنية ذميمة .

مقاصد الوقف المحمود

ومن محاسن الشريعة الاسلامية تنوّع طرق السعادة للعباد بتنوّع

الأعمال الصالحة ، والتوسع فى مقاصدها التى يتقرّب بها إلى الله تعالى ، ويتوصل بها الى السعادة فى الأولى والآخرة سواء كانت من الحظوظ الدنيوية أو الأخروية ، أوكانت خالصة لوجه الله تعالى ، وامتثال أمره ، وهو عمل المخلصين من عباده العاملين ، فان الوقف مثلا عمل من الأعمال الصالحة قد يقصد به وجه الله تعالى ، وامتثال أمره بدون ملاحظة شيء سواه من ثواب دنيوى أو أخروى ، وقد يقصد به ثواب أخروى كالفوز بدخول الجنة ، أوالنجاة من النار ، وقد يقصد به حظّ دنيوى كالتآلف ، وإزالة البغضاء ، وصلة الأرحام ، وسدّ عوز الفقراء ، وكفايتهم شرّ الاستجداء ، ومكافأة عامل أخلص فى عمله ، أوصانع معروف أحسن فى صنعه ، وقد يقصد به حفظ العين من الضياع لدوام الانتفاع بها ، أوخشية استيلاء ظالم عليها ، أونحو ذلك من المقاصد المحمودة ، التى رغب الشارع فى حصولها ، وشرع الوقف وسيلة اليها كما شرع إفشاء السلام ، وإلانة الكلام ، وإطعام الطعام ، وقضاء حوائج الاخوان ، والهبة ، والصدقة ، والوصية ، والقرض الحسن ، وإكرام الضيف ، ومواساة الجار ، وايواء الغريب ، وبذل الجاه ، ونحو ذلك لأغراض محمودة ، ومصالح مطلوبة تعود على المجتمع الانسانى وأفراده بالسعادة والرفاهية ، فى الأولى والآخرة . ولا يرتاب أحد فى أن الوقف كغيره فى كل هذه المقاصد مشروع ، ومن البرّ المشار اليه فى الآيات والأحاديث المتعلقة بتلك المقاصد التى شرع وسيلة اليها ، والوسيلة تعطى حكم مقصدها : لافرق فى ذلك بين كون الوقف على غنىّ أوفقير ، قريب أو بعيد ، حسبما تقتضيه مصلحته وقصده المحمود ، فاذا قصد المتصدّق بالوقف وجه الله تعالى ، أوحظا محمودا من حظوظ الدنيا والآخرة وتعلق بأىّ نوع من الأنواع التى أشار اليها الكتاب العزيز فى آية البرّ [وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب] . وفى آية الاحسان [واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى

واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل] . وفى آية المضاعفة [مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم] . وفى الآيات المطلقة كقوله تعالى [لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون] . وقوله [من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة] . وقوله [وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان] إلى غير ذلك من الآيات الناطقة بالحث على الانفاق فى وجوه الخير ، والترغيب فى تحصيل الخلال المحمودة كان وقفه من البرّ والاحسان ، ومن القرب التى يتوصل بها الى تلك الحظوظ المحمودة لاندراجه فيها كما يتوصل بغيره مما حثت عليه الشريعة الغرّاء ، فان ماورد فى التصدّق والانفاق من الآيات والأحاديث شامل لصدقة الوقف وغيره : أهليا كان أوخيريا .

واعلم أن قصد هذه الحظوظ فى أعمال البرّ ليس بلازم وانما هو للتفاوت فى كمال العمل والاثابة عليه ، والتقرّب الى الله تعالى كما ورد « لايزال عبدى يتقرّب الىّ بالنوافل حتى أحبه » . والخروج من عهدة التكليف مطلقا : أمرا أونهيا ، وجوبا أوحرمة ، ندبا أوكراهة ، وقفا أوغيره لايتوقف عليه ، بل المكلف يخرج من عهدة التكليف ، وتبرأ ذمّته بمجرّد الاتيان بالفعل أوالكف امتثالا للأمر والنهى ، وان لم يلاحظ ذلك الامتثال فعلا وقت الاداء فان الامتثال بالقوّة كاف فى تحقق مقتضى التكليف ، نعم ملاحظة الامتثال فعلا شرط لحصول الثواب فى النهى بأن يكف عن المنهىّ عنه قاصدا مطاوعة النهى عند تعلقه بالمنهى عنه . وأما فى الأمر فيثاب على الفعل بمجرّد الاتيان به من حيث كونه مطلوبا بأن يقصد الفعل المطلوب وهو النية المزيلة للغفلة المعبر عنها بقصد الفعل عند الفقهاء . وأما القصد المتعلق بتلك الحظوظ فعلا فهو النية التى يتفاوت بها كمال الأعمال ، والاثابة عليها ، والتقرّب الى الله بها

كما علمت ، وهى المشار اليها فى حديث « انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ ما نوى » : فليتنبه الناظر فى حكم الوقف ومحاسنه لهذا الأصل ، فانه دافع لكثير من أوهام العامّة فى هذا الباب .

الأحاديث الواردة فى الحث على الانفاق فى وجوه البر

والأحاديث الواردة فى الحث على التصدّق ، وانفاق المال على النفس ، والولد ، والزوجة والخادم ، وذوى القرابة وغيرهم أكثر من أن تحصى : منها قوله ﷺ « أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على دابته فى سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله » . وعن سعد ابن أبى وقاص رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله تعالى الا أجرت عليها حتى ماتجعله فى فى امرأتك » . وفى رواية «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة » . وكان ﷺ يقول «من أنفق على نفسه نفقة يستعفّ بها فهى صدقة ، ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهى صدقة » . وكان ﷺ يقول « ما أنفقه الرجل على نفسه وأهله وولده وذى رحمه وقرابته فهو له صدقة » . وروى الترمذى والنسائى باسنادهما عن سلمان بن عامر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم : اثنتان صدقة وصلة » . ولا فرق فى ذلك بين صدقة الوقف وغيره : بل التصدّق بالوقف أتمّ وأكمل ، وخصوصا على الأقارب ، وذوى الحاجات .

ففى شرح المهذب للامام النووى : وقد أجمعت الأئمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب ، ولافرق فى ذلك بين أن يكون القريب ممن

تلزمه نفقته وغيره . قال : ويستحب تخصيص الأقارب بالزكاة اذا كانوا بصفة الاستحقاق كما فى صدقة التطوّع : وهكذا الكفارات ، والنذور ، والوصايا ، والأوقاف ، وسائر جهات البرّ يستحبّ تقديم الأقارب فيها حيث يكونون بصفة الاستحقاق . قال أبو على الطبرى وغيره من أصحابنا : يستحبّ أن يقصد بصدقته من أقاربه أشدّهم له عداوة ، لتأليف قلبه ، وردّه الى المحبة والألفة ، ولما فيه من مجانبة الرياء وحظوظ النفس كما يستحبّ أن يخصّ بصدقته أهل الخير وأهل المروءة والحاجات انتهى .

فانظر كيف صرّح هذا الامام الجليل بأن الوقف من جهات البرّ ، وأنه فى ذوى القربى آكد منه فى غيره ، وأشار الى تنوّع مقاصده ، وسوّى فيه بين ذوى الحاجات ، وأهل الخير والمروءة سواء كانوا فقراء أوأغنياء ، وكل ذلك مأخوذ من الكتاب والسنة . فقد ورد الحث على الألفة والمحبة ، وازالة البغضاء ، ومجانبة الرياء ، ومواساة الفقراء ، وأهل الخير والمروءة .

ومن ذلك تعلم أن القرب والصدقات : ومنها الوقف بجميع أنواعه اذا اتخذت وسيلة الى هذه الغايات ونحوها كانت من أفضل الأعمال وأولاها بالاعتبار لافرق بين كونها على غنىّ أوفقير ، قريب أو بعيد . وفى الحديث الصحيح « انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ مانوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها ، أوالى امرأة ينكحها فهجرته الى ماهاجر اليه » . وظاهر أن كلتا الهجرتين مشروع الا أن الهجرة الأولى لاتقع إلا على وجه واحد ، والثانية تقع تارة مشروعة ، وتارة غير مشروعة ، والهجرة إلى الله ورسوله تتفاوت بتفاوت إخلاص المهاجرين واستحضار نياتهم ، كما أن الهجرة إلى الدنيا تتفاوت بتفاوت المهاجرين فى ذلك ، فتكون مشروعة اذا كانت لمقصد محمود كاقامة الشؤون العمرانية ، ونظام الحياة الدنيوية على وجه لايخرج عما ندب اليه الشرع

الحكيم ، وغير مشروعة إذا كانت لمقصد ذميم .

ولا شك أن الوقف المشروع من الأعمال الصالحة لتلك الحظوظ الثلاث فقد يقصد به وجه الله تعالى ، وقد يقصد به حظ دنيوى أو أخروى كسائر الأعمال الصالحة المقترنة بنياتها المتفاوتة ، وقد علمت أن العمل يقع طاعة ، ويخرج به المكلف من عهدة التكليف بمجرّد الاتيان امتثالا للأمر أو النهى ، وأنه يكفى قصد الفعل المطلوب : بحيث لو سئل عن الموجب له لأجاب أنه الأمر أو النهى ، لأنه المقرّر للطاعة والمعصية والكراهية .

المقاصد الذميمة ليست من أغراض الوقف المشروع

أما المقاصد الذميمة التى تقترن بالأعمال المشروعة كالفخر ، والرياء والاضرار بالغير ، وحرمان من له أولوية الانتفاع بالوقف مثلا ، فليست من أغراضها ولا من الحظوظ التى شرعت لأجلها ، بل هى من العوارض التى نهى الشارع عنها كالصلاة فى الدار المغصوبة ، والتفقه لغير الدين ، والتعلم لغير العمل ، وطلب الدنيا بعمل الآخرة كما جاء فى الحديث القدسىّ خطابا لداود عليه السلام « قل للذين يتفقهون لغير الدين ، ويتعلمون لغير العمل ، ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة ، ويلبسون للناس مسوك الكباش : ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم أمرّ من الصبر : إياى يخادعون ، وبى يستهزئون ، لأتيحنّ لهم فتنة تدع الحليم فيهم حيران » . وقد علمت أن هذه الأغراض لا تخرج الوقف عن أصل وضعه ، ولا توجب اختلالا فى حكمه .

والواجب تعليم الناس أحكام الله ، وكفهم عن العوارض المنهى عنها بوازع السلطان ، فان لم يكن فبجماعة المسلمين ، فان لم يكن فبالنصح والارشاد ، فان لم ينتهوا فقد باءوا بغضب من الله ، ولا تزر وازرة وزر أخرى . [يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم] : أى إذا اهتدى كل منكم بالقيام بما هو مطلوب منه حسب علمه وقدرته ، والا كانوا

جميعا فى الضلال سواء .

وتقدم أن الأغراض المحمودة للوقف وغيره من أعمال البرّ هى ماأومأ الشارع إليها وترتبت على الأحكام المضافة لأسبابها من المصالح التى تعود على العباد بالرفاهية والسعادة يعرفها من لطف ذهنه ، واستقام فهمه ومارس السنة والكتاب ، وبالجملة من عرف ماللشيء أصلا ووضعا وماله عروضا وحكما ، وأن محاسن العمل الذى نحن بصدده ، وهو الوقف أهليا كان أو خيريا متنوّعة كسائر الأعمال إلى حظوظ كثيرة دنيوية وأخروية ، وأن الأغراض الذميمة العارضة للوقف ليست من لوازمه ولا هو مشروع لأجلها لايسعه أن يقول على الاطلاق : ان الوقف الأهلى أو الخيرى ليس من القرب الدينية فى شيء كما لايسعه أن يقول بأن الوقف فى جميع أحواله وعلى أى وجه وقع قربة أوتبرع مندوب أو واجب ، فان الوقف من حيث مايقترن به أو يلحقه من الأغراض الذميمة والعوارض الفاسدة ليس بقربة قطعا كالنافلة وقت طلوع الشمس ، بل حبس العين ومنع التصرف فيها ببيع أوهبة أو إرث ليس بمجرده قربة ولا مطلوبا شرعا وانما هو قربة من حيث كونه وسيلة الى التصدق بثمرة العين ودوام الانتفاع بها . والوسيلة تعطى حكم مقصدها ، ومن حيث مايقترن به من الأغراض الصحيحة والمقاصد المحمودة التى شرع لأجلها ولما كانت العين فى الوقف هى الأصل الثابت والثمرة مترتبة عليها ومقصودة بها قيل فى بيان حقيقته حبس العين ، والتصدق بثمرتها : أى وحبس العين وسيلة الى دوام التصدق بها كما جاء فى الحديث « حبس الأصل وسبل الثمرة » أى اجعله وقفا حبسا لايورث ولايباع ولايوهب ، ولكن يترك أصله ويجعل ثمره فى سبيل الخير ، ومتى تحققت محاسن الوقف واغراضه المحمودة أىّ غرض منها كان من أفضل البرّ والقرب المرغب فى حصولها : لافرق بين كونه على غنىّ أو فقير قريب أو بعيد ، بل قد يكون فى الغنى أوالبعيد أرجح منه فى الفقير أوالقريب وان كانا

هما الأصل فيه ، وقد يتساويان حسبما هو المقصود منه ، والباعث عليه من المصالح المتفاوتة . فاذا وقف على الأغنياء أو الفقراء لباعث محمود وترك الفقراء أوالاقرباء لعدم وجود ذلك الباعث أولأرجحية باعث الغنى أوالبعيد على الفقير أوالقريب كان من الوقف المشروع والبرّ المحمود حسبما وردت به أدلته . وبالجملة فأصل الوقف دليله ، والأصل تقديم القريب على البعيد والفقير على الغنى كما تشير اليه الأحاديث السابقة ، وعلى هذا الأساس رسم الفقهاء حقيقة الوقف بما يشمل الغنى والفقير والقريب والبعيد ، وعدّوه من قرب الدين وبينوا أحكامه وأغراضه كما رسموا حقيقة غيره من التبرعات الشرعية كالهبة والصدقة العامة والقرض الحسن ، وبينوا أحكامها وأغراضها حسبما ورد به الكتاب والسنة ، واستنبطه فقهاء الأمة ، وان اختلفت عباراتهم فى رسمه الشامل للأهلى والخيرى .

رسم الوقف

فقد عرفه الامام مالك رحمه الله بأنه : حبس العين على ملك الواقف وصرف منفعتها لمن يستوفيها . فالعين باقية عندهم على ملك الواقف ، ولكن لاتباع ولا تورث ولا توهب مثل أم الولد والمدبر ، فان الحبس يفيد أنه باق على ملكه كما كان ، وانه لايباع ولايوهب ، ولذلك تزكى حوائط الاحباس على ملك محبسيها : بحيث تضم غلتها الى غلة من بيدهم ، وبعبارة أخرى كما فى الباب حبس العين لمن يستوفى منافعها أبدا . وعرّفه الامام ابن عرفة مصدرا باعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه فى ملك معطيها ، ولعله مبنيّ على أن الوقف المؤقت ليس وقفا حقيقة ، وان كان جائزا . وهذه الرسوم ونحوها تشمل الوقف على الفقير والغنى والقريب والبعيد أهليا أوخيريا . وعرّفه الصاحبان أبو يوسف ومحمد بأنه : حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف

بمنفعتها على من أحب ولو غنيا ، وسببه ارادة محبوب النفس فى الدنيا بين الأحباب ، وفى الآخرة بالتقرب الى رب الأرباب . فالرقبة عندهما ليست باقية على ملك الواقف ولا منتقلة الى ملك غيره بل صارت على حكم ملك الله تعالى الذى لاملك لأحد سواه : كوقف المسجد ، وعتق العبد فان الاجماع منعقد على أنه موجب للاخراج عن الملك والرجوع الى ملك الله تعالى ، فلا يباع ولايوهب ولايورث ، وفى قولهما وسببه الخ اشارة إلى مقاصده الدنيوية والأخروية كما تقدم . وعرّفه الامام أبوحنيفة رضى الله عنه بأنه : حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة . زاد شارح الدرّ فى عبارة الامام : ولو فى الجملة لادخال الوقف على نفسه ثم على الفقراء ، وكذا الوقف على الأغنياء ثم على الفقراء ، وفى النهر عن المحيط لو وقف على الاغنياء وحدهم لم يجز لأنه ليس بقربة . أما لو جعل آخره للفقراء فانه يكون قربة فى الجملة . و بعبارة أخرى ، وشرعا عنده أى الامام حبس العين ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصدق الغير حال كونها مقتصرة على ملك الواقف . فالرقبة عنده باقية على ملك الواقف فى حياته ، وملك لورثته بعد وفاته : بحيث يجوز أن يباع ويوهب ويورث فلا يكون لازما ، وظاهره أنه يباع ويوهب ويورث ولو لم يرجع الواقف عنه حال حياته أو الوراث بعد وفاته ، وعن بعض شيوخ الحنفية أنه اذا لم يحصل رجوع عنه من الواقف ولامن الوراث فانه يكون لازما عند الامام بحيث لايجوز لأحد أن يبطله بعدهما ، ويجب التصدّق بغلته حسبما أراده الواقف وشرطه . انظر شرح الدرّ وحواشيه .

رد القول بأن الوقف على الأغنياء لايجوز

ومافى النهر عن المحيط من أن الوقف على الأغنياء وحدهم لايجوز الى آخره فقد ردّه صاحب البحر بأن الوقف على الغنى تصدّق بالمنفعة : لأن الصدقة كما

تكون على الفقراء تكون على الأغنياء ، وان كان التصدّق على الغنى مجازا عن الهبة عند بعضهم انتهى : لأن ذلك انما هو فى الصدقة المطلقة لافى صدقة الوقف . وفى تهذيب الامام النووى مايفيد أن الصدقة تطلق بمعنى عام يشمل الغنى والفقير كما تطلق على مايخص الفقير ، وتقدمت الأحاديث الدالة على العموم ، وانها قربة مطلقا ، وأن الوقف من الصدقة بلا نزاع كما تقتضيه حقيقته ، وعليه لو وقف على الاغنياء ثم على الفقراء كان قربة حالا ومآلا ، ولو وقف على الأغنياء وحدهم وكانوا جهة برّ لاتنقطع صح ذلك ولزم ، بل لو وقف على أغنياء معينين وقفا مؤقتا لغرض من الأغراض المحمودة صح ولزم عند من يرى جواز الوقف المؤقت ، وصرح فى الذخيرة بأن التصدّق على الغنى نوع قربة دون قربة الفقير ، ولعله نظر الى الغالب من رجحان داعية الفقير وأولويته بالصدقة من الغنى ، والا فقد تكون الصدقة على الغنى أولى من الصدقة على الفقير لداعية أحق بالاعتبار من داعية الفقير ، فان قربة الوقف على الفقير ليست لفقره ، أى عدمه أوقلة ماله وانما هى لسدّ عوزه المطلوب شرعا ، كما ان قربة الوقف على الغنىّ ليست لغنائه ، وانما هى لغرض محمود كتأليفه و إزالة بغضائه ، وقد يكون ذلك ونحوه أرجح من سدّ عوز الفقير : اما لخفته وقلة ضرره ، أولعدم تعين الوقف عليه طريقا لازالته أوغير ذلك مما يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وهكذا يقال فى سائر أغراض الوقف اذا تعلق بغير الأغنياء والفقراء من جهات البرّ كبناء الخانات لأبناء السبيل والدور بمكة لنزول الحجاج والرباطات بالثغور للغزاة والمرابطين وحفر الآبار و بناء المدارس لتعلم الطلبة وسكنى المجاورين واتخاذ السقايات سبيلا لمستسقى العطاش ، و بناء الحياض لشرب الدواب ، وعمل القناطر والجسور واتخاذ الطرق لتطرق المارّين فيها ونحو ذلك من سبل الخيرات : فان هذه أيضا يتفاوت فضل الوقف فيها بتفاوت المصالح المترتبة عليها والظروف المقتضية لها ، فالقول بأن الوقف على الأغنياء

ليس قربة لأن التصدق لا يكون الاعلى الفقراء مخالف للمنصوص كما تقرر فى حقيقة الوقف ، وما ورد فى عموم الصدقة للغنى والفقير وتنوع أغراض الوقف ومحاسنه كما أن القول بقربة التصدق على الغنى دون قربة الفقير ليس على اطلاقه ، وسيأتى الكلام فى وقف الرجل على نفسه وحدها ووقفه عليها مع غيرها ، و بالجملة فقربة الوقف كسائر القرب الدينية تتفاوت أغراضها المحمودة والأصل فيها الندب ، وقد يعرض لها مايوجب منعها أوكراهتها من الأغراض الذميمة التى لم يشرع الوقف لأجلها .

سانحة فى تشبيه الوقف بالشجرة الطيبة والجنة الرابية والحبة النامية

تقدم أن الوقف أهليا أوخيريا من أعمال الخير والبرّ ، وقد نوّه الشارع بشأنه ضمن غيره فى آيات وأحاديث كثيرة ، وخصه فى حديث « اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » فعدّ منها الصدقة الجارية أى الدائمة ، وقد فسرها العلماء بالوقف ، وورد فى الصدقة مطلقا أنها تربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ففى الحديث الصحيح « ماتصدّق عبد بصدقة من كسب طيب ، ولا يقبل الله الاالطيب الا كأنما يضعها فى كف الرحمن فيربيها كما يربى أحدكم فلوه أوفصيله حتى يكون كالجبل » ووضعها فى كفه جل شأنه كما فى نهاية ابن الأثير كناية عن محل قبول الصدقة فكأن المتصدق وضع صدقته فى محل القبول والاثابة ، والا فلا كف لله ولاجارحة ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . والمعنى أنه تعالى لايزال ينظر الى الصدقة الطيبة فيكسبها نعت الكمال حتى تنتهى بالتضعيف الى أن تصير فى الميزان كالجبل فى الثقل أو فى ثواب الصدقة بمثله ، وهذا عام فى كل صدقة سواء كانت واجبة كما فى

زكاة المال والحرث والماشية والفطر أومندوبة كما فى سائر الصدقات والتبرعات التى تصرف فى وجوه الخير والبر ، والوقف أولى بالاندراج فى عمومها كما تقدم بيان اندراجه فى آيات الانفاق ، وأحاديث الصدقة وكما هو مندرج فى ذلك مندرج فى عموم آيات المثل المشار اليه بقوله تعالى [ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء تؤتى أكلها كل حين باذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون] فان الوقف باعتبار صيغته من الكلمات الطيبة ، والأعمال الصالحة وباعتبار ماهو متعلق به من الأعيان الثابتة المثمرة كالشجرة الموصوفة بالنعوت المذكورة [تؤتى أكلها كل حين باذن ربها] أى تعطى ثمرها كل وقت وقته الله تعالى لاثمارها ، وهذه الأوصاف أوفق بالنخلة ولذا جاء تفسير الشجرة بها فى عدة روايات ، وقيل المراد بها كل شجرة مثمرة طيبة الثمار كالنخلة وشجرة التين والعنب والرمان ، وغير ذلك كما جاء فى تفسير الكلمة الطيبة أنها قول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، أوكل كلمة حسنة كالتسبيحة والتحميدة ، والاستغفار والتوبة والدعوة ولا شك أن صيغة الوقف من هذا القبيل كلمة طيبة مثمرة تؤتى أكلها كل حين باذن ربها ، وكما أن الشجرة الموصوفة بهذه الأوصاف ينبغى أن تكون الرغبة فى تحصيلها عظيمة فكذلك الوقف الشبيه بها أهليا أوخيريا ينبغى الحرص على تحصيله والمسارعة الى انجازه ، وأن يكون فى الأعيان الثابتة الطيبة المثمرة ، وكذلك يندرج بهذا الاعتبار فى مثل الجنة الرابية المشار اليه بقوله تعالى [ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم] أى تثبيتا ناشئا عن ينبوع الصدق والاخلاص [كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير] * وحاصل هذا التشبيه أن النفقة إذا وقعت على هذا الوجه لاتضيع عند الله بل يربيها كما يربى أحدكم

فلوه ، وان كانت تتفاوت بحسب تفاوت ما يقارنها من الاخلاص واليقين وحب المال وايصاله الى الأحوج التقي وغير ذلك ، ولا شك أن صدقة الوقف من هذا القبيل تتفاوت بتفاوت مقاصدها المحمودة ، وتقدم اندراجه أيضا مثل الحبة النامية المشار اليه بقوله تعالى [مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء] ، ولذلك ونحوه كان الصحابة والسلف الصالح رضى الله عنهم يتسارعون الى وقف أنفس أموالهم وأحبها الى نفوسهم كما تقدم فى قصة عمر وأبى طلحة وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم . ومن ذلك تعلم خطورة الوقف وأنه من أعظم القرب الدينية والصدقات الخيرية ومن هنا اعتبر الفقهاء فيه التأبيد شرطا لصحته أو كمالا لمنفعته .

شرط تأبيد الوقف

وقد اختلف الفقهاء فى اشتراط تأبيد الوقف فذهب الحنفية الى الاشتراط الا أن ذكر التأبيد فيه أومايقوم مقامه ليس بشرط عند أبى يوسف وعند محمد لابد أن ينص على التأبيد أومايقوم مقامه : فالخلاف بينهما فى اشتراط ذكر التأبيد وعدمه . وأما التأبيد معنى فشرط اتفاقا كما نص عليه محققو المشايخ ، فلو قال وقفت أرضى هذه على ولد زيد أوذكر جماعة بأعيانهم لم يصح عندهما ، ولو قال وقفت أرضى هذه أو أرضى موقوفة بدون قيد صح وحمل على التأبيد عند أبى يوسف ، ولم يصح عند محمد ، ولو قال أرضى هذه صدقة على وجوه البرّ صح وحمل على التأبيد عندهما * والحاصل أنه لاخلاف بين الصاحبين فى صحة الوقف مع عدم تعيين الموقوف عليه اذا ذكر لفظ التأبيد أو مافى معناه كلفظ صدقة موقوفة وكموقوفة لله تعالى ، وكموقوفة على وجوه البرّ لأنه عبارة عن الصدقة ، وفى الاسعاف اذا كان الوقف على

شخص معين أو على جماعة معينين تعيينا يحتمل الانقطاع بان كانوا يحصون عددا فلا يصح الا إذا ذكر معه الأبد نصا أودلالة ، فاذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة على ولدى أوعلى زيد ، ثم للفقراء . أوقال صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدى وولد ولدى ومن بعدهم للفقراء أوعلى أولاد زيد ومن بعدهم للفقراء ، أوقال صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلهم وعقبهم أوقال صدقة موقوفة على زيد وأولاد زيد ثم للفقراء صح الوقف بهذه الصيغ كلها . وإذا انعقد الوقف صحيحا على شخص معين ثم للفقراء كانت له غلته مادام حيا يقبضها ، فاذا مات آلت الغلة اليهم ولاتعود للواقف ولالورثته وان اقتصر على لفظ موقوفة دون اقترانه بذكر الأبد نصا أو دلالة لايصح الوقف ، فاذا قال المتصدق أرضى هذه موقوفة على ولدى أوعلى زيد أوقال وقفت أرضى هذه على أولادى وولد ولدى أوعلى أولاد زيد فلا يصح الوقف أصلا ، وكذلك إذا قال أرضى هذه موقوفة على فقراء بنى زيد أوعلى يتامى بنى عمرو ، وهم يحصون عددا ، وكان الوقف فى الصحة فلا يجوز ، وعند السادة الشافعية أن الوقف اذا كان منقطع الأول كوقفته على من سيولد . ثم على الفقراء لايصح لانقطاع أوله ، بخلاف منقطع الوسط كوقفته على أولادى ، ثم على رجل ، ثم الفقراء . أومنقطع الآخر كوقفته على أولادى ثم أولادهم فانه يصح فاذا انقرض أولاده فصرفه الفقراء الأقرب فالأقرب رجعا للواقف حين الانقراض ، فان فقد أقاربه الفقراء صرف الريع فى مصالح المسلمين .

مذهب المالكية فى معنى التأبيد وشرطه

وذهب المالكية الى عدم اشتراط التأبيد فى الوقف بمعنى كونه دائما بدوام الشىء الموقوف أى أن التأبيد بهذا المعنى ليس بشرط عندهم فيصح

الوقف مدة معينة ثم ترفع وقفيته ، ويجوز التصرف فيه بأىّ نوع من أنواع التصرف : فلوقال ، دارى حبس على عقبى وهى لآخرهم ملكا أوحبس على فلان مدة كذا صح ، وكذا لوشرط أن من احتاج من المحبس عليهم الى البيع من الوقف باع اتبع شرطه ، ومثل ذلك لوشرط لنفسه ماذكر ولكن لابدّ من اثبات الحاجة أوالحلف عليها إلا إذا اشترط الواقف أنه مصدّق بلايمين ، وعلى ذلك عرّفه أبوالبركات فى أقرب المسالك حيث قال : الوقف وهو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أوغلته لمستحق مدة مايراه المحبس مندوب ، وتقدّم فى رسم الوقف أن هذا لاينافى لزومه فى مدة مايراه المحبس .

والحاصل أن الوقف عندهم ينقسم الى مؤبد والى مؤقت وتقدم فى رسم الوقف أن هذا لاينافى لزومه فى مدة مارآه المحبس من دوامه بدوام الشيء الموقوف أوتأقيته بوقت معين ، و بعضهم يريد بالمؤبد الدائم بدوام الشيء الموقوف أو بدوام وقته المؤقت به فيدخل فيه المؤقت ، وقد يحمل عليه تعريف صاحب اللباب حيث قال : الوقف حبس العين لمن يستوفى منافعها أبدا فيشمل الوقف المؤقت والظاهر أنه كتعريف ابن عرفه السابق مبنىّ على أن الحبس حقيقة لايكون الامؤبدا أى دائما بدوام الموقوف ، واطلاق الحبس على غيرالمؤبد وان جاز مجاز كما صرح به بعضهم ، وقد صرح بجوازه ابن الحاجب ، وغيره من أئمة المالكية ، وتقدم أن كليهما لازم لايجوز نقضه فى مدته ، والراجح عندهم أن حبست ووقفت يفيدان التأبيد مطلقا ، بخلاف تصدقت فلايفيد التأبيد الا إذا قارنه قيد كلا يباع ولايوهب أوقيد بجهة لاتنقطع ، وأن الصيغة فى الحبس لايشترط فيها لفظ معين بل كل مايدل على التحبيس من قول أوفعل ينعقد به الحبس ، وتقدم عن الشافعية أن تصدقت من كنايات الوقف ، وقدعلمت مذهب الحنفية فى ذلك ، وينوب عن الصيغة عند المالكية التخلية بين الناس

فى كمسجد ورباط ومدرسة ومكتب وان لم يتلفظ بها

القول فى أصل الوقف وما يعرض له من المضار

وجملة القول فى أصل الوقف أهليا كان أوخيريا أنه جائز لازم وأنه من أكمل أنواع البرّ والصدقات المطلوبة شرعا ، ومن نظر فى حقيقته وشروطه ومحاسنه وأغراضه التى أشرنا اليها ، والنصوص الواردة فيه ، وأقوال الأئمة والفقهاء لا يشك فى ذلك ، وتقدّم أن مايعرض له من المفاسد والمضارّ لايخرجه عن أصل وضعه ، ولا يضرّ بحكمة مشروعيته ، لأنه يرجع فى الواقع الى سوء تصرّف أكثر القوّام وإهمال مراقبتهم ، وتغاضى ولاة الأمور عن محاسبتهم والى مساءة المستحقين وسوء تصرفهم ، والى بعض الشروط التى يشترطها عوامّ الواقفين ، أو يشترطها لهم جهلة الموثقين مما لو وزنت بميزان الحكمة والمصلحة لكان إهدارها أولى ، وإهمالها أجدى على الواقف والمستحقين ، والى مافى أكثر الأوقاف من الغموض ، والابهام فى النصوص ، واضطراب الفكرة ، واعتلال القصد مما أثار النزاع ، ودفع القوّام والمستحقين الى أبواب القضاء ، وسبب ذلك فى الواقع جهل الواقفين ، وصدوره عن أمر الموثقين ، وأكثرهم لايحسنون التعبير ، ولايدركون مواقع الكلام ، فيضلون ويضلون . هذا الى أن غالب المستحقين لسوء تصرّفهم قد أكثروا من التحايل على الانفلات من قيود الوقف وشروطه ، وسلكوا لذلك طرقا عديدة ، واتخذوا أساليب غريبة : فاتجهت أذهان الواقفين والموثقين الى القضاء على هذه الحيل والحيلولة دون بلوغ المرام منها ، فأكثروا من الشروط ، وتغالوا فى الاحتياط ، وافتنوا فى درء هذه المفاسد ، فجاءت حجج الأوقاف على ماترى من التعبير والأسلوب والاسهاب والشروط كما جاء ذلك فى سائر الوثائق المعمول بها بين المتعاقدين اليوم ، فانك ترى فيها من البنود مالا ينطبق على نقل ، أوعقل ، ومن قارن

بين هذه الحجج والوثائق ، وماأثر من كتب الوقف وغيره عن الصدر الأول يرى الفرق شاسعا ، والبون بعيدا ، فان هذه وضعت بميزان العقل والشرع فى لفظ موجز ، ومعنى قويم ، و بساطة متناهية تكشف عن جلال القصد ، وسموّ الغرض ، وتدلّ على أنهم لم يلحظوا منها ذلك الاحتياط الكثير عكس هذه الحجج والوثائق الضافية الذيول ، الغامضة اللفظ الكثيرة الشروط والقيود .

ثم بعد كتابة هذا رأيت فى تبصرة العلامة ابن فرحون المالكى ماملخصه : ان كتابة الوثائق صناعة جليلة شريفة ، و بضاعة غالية منيفة تحتوى على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية ، وحفظ الأموال ، والاطلاع على الأحوال ، فينبغى أن يكون صاحبها حسن الكتابة قليل اللحن عالما بالأمور الشرعية ، عارفا بما يحتاج إليه من الحساب والقسمة الشرعية ، متحليا بالأمانة ، سالكا طرق الديانة والعدالة ، داخلا فى سلك الفضلاء ، جاريا على نهج العلماء الأجلاء . قال مالك رضى الله عنه : لا يكتب الكتب بين الناس إلا عارف بها ، عدل فى نفسه ، مأمون على ما يكتبه ، لقوله تعالى [وليكتب بينكم كاتب بالعدل] . وأما من لايحسن وجوه الكتابة ولا يقف على فقه الوثيقة فلا ينبغى أن يمكن من الانتصاب لذلك لئلا يفسد على الناس كثيرا من معاملاتهم . وكذلك ان كان عالما بوجوه الكتابة الا أنه متهم فى دينه ، فلا ينبغى تمكينه من ذلك لأنه يعلم الناس وجوه الشرّ والفساد اه .

فاذا اتبعت هذه الأصول فى وثائق الوقف مع مراعاة ماقدّمنا فى هذا الباب ربما يستغنى بها عما يقترحه بعض الناس من عمل نظام حديث للوقف قد لايتفق مع أنظمة الدين.

وأما الذين رفعوا أصواتهم بالشكوى من الأوقاف الأهلية ، وتطلبوا حلها حينما سمعوا نداء نوّابهم يقترحون ذلك فهؤلاء لايلتفت اليهم ، ولا يعبأ بصراخهم ، لأن غالبهم كانت له أموال طائلة ، وأرزاق واسعة ، ولارتكابهم ،

وسوء سلوكهم أضاعوها فى سبيل أغراضهم ، ولولا فضل الأوقاف الأهلية عليهم ، ووقوفها دون تيار شهواتهم لوقعوا فى شرّ عظيم ، و بؤس أليم . ومن تأمل أحوال الأغنياء الآن ، وأكثرهم على مايعهد من حب المال ، والحرص على وفرته ، والشحّ بأداء حقوقه ، وشاهد ذرياتهم ومآلهم فاعلون بأموال آبائهم وجد العلاج الوحيد لتذليل نفوسهم ، وحفظ أموالهم هو الوقف الأهلى الذى لولاه لما سخوا بشىء من أموالهم فى وجوه الخير ، فان كثيرا منهم إذا قصدته فى معروف وقتى لسدّ عوز فقير ، أوقضاء حاجة مضطر ، أو اشتراك فى مصلحة عامّة لاتسمح نفسه بالانفاق فى هذا السبيل ، وإذا نصحت اليه بأن يقف من ماله جزءا على الخيرات العاجلة لايجيبك ، وقد يستنكر منك هذه النصيحة ، فيبقى على هذه الحالة الى أن يموت فيقيض الله له من الذرية من يبدّد أمواله فى أقرب وقت ، وأسوأ مصرف ، فأمثال هؤلاء لاسبيل لحفظ أموالهم ، وصيانة بيوتهم ، وكفاية ذريتهم شرّ الاستجداء والتكفف الاالوقف الأهلى ليعيشوا فى رغد تحت ظله مادامو أحياء مستقيمين و بعد انقراض ذريتهم يئول الى جهات البرّ الدائمة ، و بذلك ينتفعون بأموالهم ويفوزون بسعادة دائمة دينا ودنيا .

فكيف يقال مع هذا : ان الوقف الأهلى ليس من القرب الدينية ، على أنك قد علمت وقف أبى طلحة وغيره من أوقاف الصحابة ، وأن منه ما كان أهليا ، ومنه ما كان خيريا ، وحكم الوقف منوط بحقيقته الشاملة لكلّ من النوعين ، ولانزاع فى أنه مندوب وأنه من القرب الدينية التى حثت الشريعة على طلبها .

العيوب المقترنة بالوقف لاتوجب إلغاءه

وقد علمت أن العيوب التى يذكرونها الوقف لاتوجب محوه و إلغاءه ، ولا تقضى على مافيه من محاسن ومصالح ، وانما توجب التفكير الجدّى فى

وضع نظام صالح يدرأ هذه العيوب ، ويصون الوقف من عبث العابثين حتى يرجع الى سيرته الأولى التى كان عليها فى الصدر الأوّل ، ويبقى لمصلحة الوقف والمستحقين ، بعيدا عن متناول الطامعين ، وتلك هى السنة فى الاصلاح ومجاراة تطوّر الزمن ، ولا فرق فى ذلك بين وقف أهلىّ وخيرىّ فانهما سواء فى العيوب والحاجة الى الاصلاح .

القول بالغاء الوقف وثبة خطيرة لا يقرها الدين

أما إلغاء الوقف والشريعة تطلبه ، وابطاله والدين يؤيده لمجرّد العوارض الطارئة ، والفكرة السانحة فوثبة خطيرة لا يقرّها الدين وأهله ، وخطة تفتح باب الشرّ على مصراعيه ، ويذرّ منها قرن الشيطان بالفتن والفساد : ولأدلّ على ذلك مما نحن فيه ، فان أولئك الذين أفتوا الولاة بمنع الوقف اعتمادا على الرأى المرجوح ، أو رهبة من سطوة ، أو رغبة فى نوال لم يصيبوا شاكلة الصواب ولم يؤثروا رضا الله على رضا الناس ، وفتحوا لمن جاء بعدهم بعشرات السنين بابا كان مغلقا ولجوامنه الى فكرة الالغاء باسم الدين ، والدين عند جميع الناس : لا يعنى به الرأى الضعيف ، والقول المرجوح الذى لا يؤيده الدليل الثابت ، والبرهان الصحيح ، ولو سلم للناس أن يتخذوا من مثل هذه الفتاوى حججا على أصحاب رسول الله ﷺ وعلى جمهور الأئمة والفقهاء وعامّة العلماء وعلى ما ثبت أنه الحق الراجح من المذاهب والأقوال لكان ذلك ترجيحا للمرجوح ، وايثارا للضعيف على القوىّ من غير دليل ، وهو ما تأباه قضية العقول ولأفضى الى هدم الأدلة الشرعية بشبه لا يؤيدها دليل ، ولا يبرّرها غرض صحيح ، وذلك مالا نظنّ أحدا يعمد اليه ، أو يحدّث نفسه به على أنا نجلّ أصحاب الفكرة عن مثل هذا العمد ، ونشكرهم جزيل الشكر إذ حرّكوا أقلام الكتاب فى هذا الموضوع الخطير .

هذه كلمتنا فى موضوع الوقف ، ولا نباعد اذا قلنا انها كلمة العلماء الذين اختصوا بدراسة الشريعة وعلومها ، وتمرّسوا بكتبها وفنونها أدلينا بها قياما بواجب خدمة العلم والدين ، وفى اعتقادنا أنها قد لاتروق لبعض الكتاب والمستفتين ، ولكنه الحق نصدع به وان كان مرّا ، ونذيعه مادامت إذاعته صلاحا وخيرا ، ونودّ لو أن من يعنيهم أمر البحث فى المسائل الدينية يعمدون الى تمحيصه فى اجتماع خاصّ مع أهل الاختصاص فيه شأن طلاب الحقائق وعشاق البحث فى استجلاء الغامض وادراك الحق . أما الكتابة فى الصحف فى مثل هذه المباحث الدينية الخطيرة الشأن فلا تجدى كثيرا ، ولا تبلغ بالباحثين غاية تطمئن لها النفوس ، ويستقرّ بها الحق فى نصابه . والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم . وقد زيلنا هذه المجالة بالكلام على وقف الانسان على نفسه وخدمه وحشمه إتماما للبحث [1] .

وقف الانسان على نفسه وخدمه وحشمه

ومن قبيل الوقف الأهلى الذى احتدم الجدال فيه ، وعلا صوت الخصوم بناديه ، وقف الانسان على نفسه ، وقد يراد به عند بعض الفقهاء مايشمل وقفه على خدمه وحشمه ومدبراته وأمّهات أولاده فان ذلك بمثابة الوقف على النفس و إليك بيانه

لانزاع فى أن الوقف على النفس وحده غير مشروع اذ لم يرد فيه نص من كتاب ، أوسنة ، أواجماع ، أوقياس بل هو باطل ، لأنه لا انشاء فيه

(١) فى اللسان حشم الرجل خاصته الذين يغضبون له من عبيد أو أهل ، أوجيرة إذا أصابه أمر ، والحشم : المماليك ، والحشم : الأتباع مماليك كانوا أوأحرارا ، وفى حديث الأضاحى فشكوا الى رسول الله ﷺ أن لهم عيالا وحشما الحشم بالتحريك : جماعة الانسان اللائذين به لخدمته انتهى .

لشيء لم يكن ، سواء قلنا : ان الوقف حبس العين على ملك الواقف ، أو على ملك المستحقين ، أو على حكم ملك الله تعالى ، لأن الحقيقة الشرعية للوقف الذى هو قربة من قرب الدين مركبة من جزءين : أحدهما حبس العين ، والآخر التصدّق بمنفعتها ، وحبس العين يقتضى أن لا تباع ولا توهب ولا تورث ليكون ذلك وسيلة الى دوام التصدّق بمنفعتها الذى هو قربة ، فيكون الوقف بجزءيه من هـذه الجهة مشروعا انشاء لشيء لم يكن ، وهو كون العين لا تباع ولا توهب ، وكون التصدّق بمنفعتها على المستحقين لزاما ، فان ذلك انما حصل بصدور الصيغة من الواقف ، وقد كان قبل صدورها له أن يبيع العين أو يهبها وله أن يتصدّق بمنفعتها أو يتصدّق بها على غير المستحقين ، وهذا المعنى ليس متحققا فى الوقف على النفس ، فان الحبس فيه لا يلزمه شيء مما ذكر ، فلذلك كان باطلا : أى لغوا من القول لا يترتب عليه شيء ، وهـذا قريب مما علل به بعض فقهاء الشافعية حيث قالو لا يصح الوقف على النفس لتعذر تمليك الانسان ملكه لأنه حاصل ، وتحصيل الحاصل ممتنع ، وما علل به بعض فقهاء الحنفية حيث قالوا : لأنه إذا كان واقفا على نفسه فملك الأرض له على حاله لم تخرج عن ملكه انتهى . ولو فرض أن الواقف على نفسه التزم أن لا يبيع ولا يهب وأن يتصدّق بمنفعة العين على نفسه لزاما ، فان ذلك له بدون وقف على نفسه على أنه ذلك تحجير لم يؤذن له فيـه ، وعدول عما له من حق التصرّف فى ملكه كيف شاء ، ومن هنا قيـل ان الوقف المشروع لا بدّ فيـه من خروج العين عن الملك حال الحياة ، اما من حيث ذاتها أو من حيث ثمرتها والتصرّف فيها تصرّف الملاك على اختلاف الأقوال فى كـون الوقف حبسا على ملك الواقف أو غـيره ، والوقف على النفس لا خروج فيـه عن ملك الواقف مطلقا لا حقيقة ولا حكما . على أن الوقف على النفس وحـدها من قبيل الوقف على جهة معينة منقطعة فلا يجوز .

نعم اذا وقف على نفسه ثم من بعده على غيره ممن يجوز الوقف عليهم ، أو وقف على نفسه مع غيره كذلك ففي صحته عند السادة الحنفية خلاف . وتقدّم عن شارح الدرّ أن تعريف الوقف عند أبي حنيفة يشمله ، وذكر العلامة قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي في كتابه أنفع الوسائل نقلا عن الخصاف مانصه : الرجل يقف الأرض على نفسه ثم من بعده على المساكين . قال أبو بكر : واذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عزّ وجلّ أبدا على نفسه ثم من بعده على الفقراء ، أو قال على أن غلتها لي أبدا ماعشت ثم من بعدي على الفقراء . أوقال على نفسي ومن بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم أبدا ماتناسلوا ، فاذا انقرضوا فهي على المساكين ، أوقال على نفسي ثم من بعدي على فلان وولده وولد ولده ونسله أبدا ماتناسلوا ، فاذا انقرضوا فهي موقوفة على الفقراء والمساكين ، فانا لانحفظ في ذلك شيئا عن أصحابنا المتقدّمين إلا ماروي عن أبي يوسف أنه قال : اذا استثنى الواقف أن ينفق غلة ما وقف على نفسه وولده وحشمه مادام حيا فذلك جائز . وقاس ذلك على مااستثناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لوالي صدقته أن يأكل منها ويوكل صديقه * وفي رواية ويشتري منها عبدا لعمله * وفي رواية : لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا غير متموّل . فقال ذلك قياسا على ما قاله ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه والي تلك الصدقة ، فقلنا وبالله التوفيق : ان استثناء إنفاق الغلة على نفسه وولده وحشمه هو بمنزلة قوله : قد وقفت هذه الأرض على نفسي ، ثم من بعدي على المساكين ، ألا ترى أن له أن ينفق الغلة كلها على نفسه وولده وحشمه أبدا ما دام حيا إذا استثنى ، فكذلك قوله : قد وقفت هذه الأرض على نفسي ، ثم من بعدي على المساكين له إنفاق الغلة كلها ، لأنه بمنزلته . وظاهر أنه ليس مراد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بما استثناه خصوص الأكل ، بل إنفاق الغلة مطلقا ، فاستثناؤه عامّ كاستثناء أبي يوسف ، وكلاهما بمنزلة قوله : قد

وقفت على نفسى الخ .

ومما يقوّى هـذا القول ما روى عن محمد بن الحسن أنه أجاز الوقف على أمّهات أولاد الواقف ومدبراته ، والوقف على هؤلاء بمنزلة الوقف على نفسه ، فلما رأينا أبا يوسف قد أجاز للواقف أن يستثنى غلة وقفه ، فينفقها على نفسه ما عاش أبدا ، فان مات صار ذلك للمساكين ، ورأينا محمد ابن الحسن قد أجاز أن ينفق على أمهات أولاده ومدبراته ، فان ماتوا صار ذلك للمساكين جوّزنا هذه اللفظة له . وقلنا : إذا قال على نفسى ، ومن بعدى على المساكين ان ذلك جائز على ماشرط . وذكر فى المبسوط : لو جعل مصرف الغلة لنفسه مادام حيا كأن قال : أرضى هذه صدقة موقوفة لله على أن لى غلتها ماعشت ثم من بعدى على الفقراء فذلك جائز عند أبى يوسف اعتبارا للابتداء بالانتهاء ، لأنه يجوز الوقف على جهة يتوهم انقطاعها ، واذا انقطعت عادت الغلة اليه فى الانتهاء ، وكما يجوز فى الانتهاء يجوز فى الابتداء أن يقدّم نفسه على غيره فى الغلة ، وهذا لأن معنى التقرّب لا ينعدم ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام « نفقة الرجل على نفسه صدقة » ، وقال « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » .

وفى فتاوى قاضيخان : رجل قال أرضى هذه صدقة موقوفة على نفسى ، ثم من بعدى على الفقراء . قال هلال : لا يجوز هذا الوقف ، وقال الفقيه أبو جعفر : ينبغى أن يجوز فى قياس أبى يوسف ، لأن النفقة على النفس صدقة كما تقدم . والتحبيس عليها ليس تحبيسا مستقلا : بل هو تحبيس حكمى تابع للتحبيس على غيرها ، فهى خارجة عن ملكه بالوقف الذى وقفه ، وليست باقية على حالها ، حتى يقال اذا كان واقفا على نفسه لم تخرج الصدقة عن ملكه ، وانما ذلك اذا كان تحبيسه على نفسه مستقلا

ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبى يوسف ، وقالوا يجوز الوقف والشرط

جميعا . وذكر الصدر الشهيد أن الفتوى على قول أبي يوسف ترغيبا للناس في الوقف اهـ .

والحاصل : أن الوقف على النفس متى كان مع غيره مما يجوز وقفه مترتبا أو مجتمعا صح ، وجاز أخذا من استثناء أبي يوسف قياسا على استثناء عمر رضي الله عنه . وقد يقال : لا حاجة الى القياس ، لأن حقيقة الوقف تشمل الوقف على النفس تبعا لغيره : مترتبا أو مجتمعا ، لأن فيه التصدّق على النفس ، وهو قربة ، والخروج عن الملك : كالتأبيد اللازم في الوقف حاصل بالوقف على الغير كما قاله الفقيه أبو جعفر وغيره ، وأحاديث الانفاق وآياته تشمله ، فيدخل في عموم النصوص بدون حاجة الى القياس المذكور . ولعلّ من منعه في هذه الحالة نظر الى أن الانفاق على النفس ليس في معنى التصدّق المعتبر في حقيقة الوقف ، أو ليس قربة بالذات ، لأن الأصل فيه الاباحة إلا عند الضرورة ، أو قصد التعفف عن الغير ، أو التقوّى على طاعة الله ، أو نحو ذلك . وحديث « نفقة الرجل على نفسه صدقة » ونحوه محمول على ذلك ، أو على من شأنه أن ينفق على نفسه كذلك ، ولم يعوّل المانع على التبعية للغير في القربة ، وفي الخروج عن الملك المشار اليهما بقول شارح الدرّ في تعريف الامام ، ولو في الجملة لادخال الوقف على نفسه ، ثم على الفقراء كما تقدّم ، فحقيقة الوقف عنده لا تتناوله ، وأحاديث الانفاق وآياته لا تشمله . وأبو يوسف رحمه الله لما رأى دخوله في حقيقة الوقف ، وأن النصوص لا تشمله لظهورها في غير الوقف على النفس لجأ في جوازه الى القياس المذكور ، وقد علمت ما فيه . وعند السادة المالكية اذا وقف على نفسه خاصة بطل قطعا ، ومع شريك له كما اذا وقف على نفسه ، وعلى فلان أو الفقراء بطل مالم تحصل حيازة من الشريك قبل المانع ، والاصحّ في حصته دون حصة نفسه ، فالوقف عندهم على النفس باطل مطلقا . ابن عرفة الحبس

على نفس المحبس باطل اتفاقا ، وكذا مع غيره على المعروف ، وظاهر المذهب بطلان كل حبس من حبس على نفسه وغيره ان لم يحز عنه ، فان حيز عنه صحّ على غيره فقط اه . وعللوه بأن فيه تحجيرا على نفسه فيما له اطلاق التصرّف فيه شرعا ، والوقف نوع من أنواع التصرّف التى جعلها الشارع حقا للمالك ينشئها حيث شاء ، لا تحجيرا عليه بما لم يؤذن له فيه . ومن أجازه حال الشركة ، أو على التعاقب نظر الى تبعيته لغيره معتمدا على القياس مع التنزيل المارّ ، والله أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تمّ تبييض هذه الرّسالة ليلة الجمعة حادى عشر محرّم سنة ١٣٤٧ هـ ورفع عنها قلم التحرير فى أواخر ذى الحجة سنة ١٣٥٠ على يد الفقير إلى مولاه الرّءوف « محمد ابن الشيخ حسنين مخلوف العدوى المالكى » غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وإخوانه المسلمين ، وصلى الله على سيدنا محمد النبىّ الأمىّ ، وعلى آله وصحبه وسلم آمين

﴿ تمّ الكتاب ، ويليه كلمة حول ترجمة القرآن الكريم ﴾

كلمـــة

حول ترجمة القرآن الكريم

لصاحب الفضيلة المؤلف

﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى أنزل على عبده كتابا عربيا لايدانيه كتاب ، وأخرس بفصاحة كلامه و بلاغة أسلوبه ألسنة الفصحاء والبلغاء عن الاتيان بمثله فى أىّ باب ، والصلاة والسلام على أفصح من نطق بالضاد ، وعلى آله وأصحابه الذين تحملوا أعباء نبوّته وحفظ كتابه ونصرة دينه فى كل ناد وواد .

و بعد : فقد كنت فى سنة ١٣٤٠ ه وضعت رسالة تشتمل على أربع مقالات :

الأولى فيما يطلق عليه اسم القرآن وكلام الله تعالى

والثانية فى حكم تجويد القرآن وأركان قراءته

والثالثة فى جمع القرآن وكتابته بالخط العثمانى

والرابعة فى حكم ترجمة القرآن وكتابته وقراءته بغير العربية . وسميتها « عنوان البيان فى علوم التبيان » وفى سنة ١٣٤٣ ه حدثت ضجة بين الكتاب فى حكم ترجمة القرآن باللغات الأجنبية اختلفت فيها الآراء ، وتشعبت فيها الأهواء ، فحرّرت المقالة الرابعة من هذه الرسالة وأفردتها بالطبع ونشرتها فى جهات عديدة داخل القطر وخارجه وفى المكاتب الشهيرة وغيرها . وفى سنة ١٣٤٤ ه يسر الله طبع هذه المقالات الثلاث تحت عنوانها المذكور . والآن وقد عادت هذه الضجة الى سيرتها الأولى ، بل والى ماهو أرفع صوتا منها رأيت أن أعيد النظر فى هذه المقالة وأختصرها ليسهل تناولها على من يريد الوقوف على هذا الحكم الخطير والله المستعان .

الأربعاء ١٢ محرّم سنة ١٣٥١ ه

محمد حسنين مخلوف

الترجمة وما لابد لها منه

تطلق الترجمة على تفسير الكلام : أى بيان معناه وشرحه بلغة أخرى بدون تقيد بحرفية نظمه وترتيبه ، وعلى مجرد نقله من لغة الى لغة أخرى : أى ابدال لفظه بلفظ آخر يقوم مقامه فى تأدية معناه كوضع رديف موضع رديف من لغة واحدة ، وفى القاموس وشرحه : الترجمان المفسر للكلام ، وقد ترجمه وترجم عنه اذا فسر كلامه بلسان آخر ، وقيل نقله من لغة الى لغة أخرى اه والأولى تسمى معنوية وتفسيرية ، والثانية تسمى حرفية ، وظاهر أن الترجمة الحرفية ليس فيها تصرّف فى معنى الأصل ، وانما التصرف فى نظمه بمحاولة ابدال لغته بلغة أخرى ، فهى خلع ثوب وابداله بثوب آخر مع كون اللابس واحدا عكس الترجمة المعنوية فانه لاتصرّف فيها بابدال نظم الأصل ، وانما التصرف فى معناه والتعبير عنه بدون تقيد فى صياغته بنظم الأصل وترتيبه .

وكيفما كانت الترجمة فى كلام البشر فلا بدّ فيها لتكون أدنى من الأصل من فهم أوضاع اللغتين ومعرفة أسرار اللغة المترجم منها وخصائصها وآدابها ومناحى دلالتها ومرامى اشاراتها ومعرفة مايماثل ذلك فى اللغة المترجم اليها حتى يمكن تفسير الجملة المترجمة أو ابدال لفظها بما يطابقها ويحكى صورتها ويحفظ غرضها ويفى بمعناها دون أن يتسرّب اليها الخطأ من جهة الوضع والدلالة والأسلوب ، فان فى اللغة كثيرا من الألفاظ المشتركة تدلّ على معان متباينة ، ولدلالة ألفاظها وتراكيبها على المعانى المقصودة وجوه مختلفة : فمن تشبيه الى مجاز الى كناية ، وفى كل ذلك تفاوت ومراتب فى الحسن والقبول ، ولكلّ كلمة مع قرينتها موقع لايحسن مع أخرى ، وائتلاف لايوجد فى تركيب آخر ، والناس فى فهم ذلك والاقتدار عليه والتهيء له متفاوتون ، وفى مراتبه متباينون ، ولذلك نرى العدد العديد من المضطلعين بترجمة الكتب يعالجون ترجمة كتاب واحد فيخرجون للناس تراجم مختلفة فى ألفاظها وأساليبها ومعانيها

وتحديد أغراض الأصل المترجم والاحاطة بمقاصده حتى لتكاد تحكم بأنها لم تصدر عن مورد واحد ، وذلك إما لنقص فى الترجمة أوقصور فى الفهم أو لفقد لغة الترجمة بعض خصائص ومزايا اللغة المترجم منها فلا تنهض العبارة بأداء الغرض المقصود ولا تلمّ بأطراف المرمى .

منع ترجمة القرآن ترجمة حرفية

وهـذا أوّل مايحدو بالناظر فى هذا الموضوع الى القول بمنع ترجمة القرآن ترجمة حرفية لأنه لابدّ فى صياغتها من مراعاة نظم الأصل وترتيبه ، ثم ابداله بنظم آخر كذلك يقوم مقامـه فى تأدية معناه ، وذلك لا يتيسر الا اذا كان فى مقدور الترجمة أن تحاكى نظم القرآن وترتيبه عبارة ودلالة ورمزا واشارة كما تحكى لنا رسوم المصاحف نظمه الكريم ، وهذا ليس فى مقدور البشر ، ولا فى وسع أوضاع اللغات ، على أن محاولة الترجمة الحرفية مطلقا تصرّف فى النظم العربىّ المنزل للاعجاز والتعبد بتلاوته والاهتداء بهديه بما لم يرد ، بل بما يوهم عدم الاعجاز ، بل بالركاكة فى المعنى والتغيير والتبديل وذلك مناف لحفظه المأمور به شرعا كماسيأتى بيانه ، وآية الوصية [فمن بدّله بعد ماسمعه فانما إثمه على الذين يبدّلونه إن الله سميع عليم] تجرّ بذيلها على المتعرّضين لهذه الترجمة جرّا أوّليا ، لأن الوصية فى المال دون الوصية فى الدين وقوام أساسه المتين ، وقد أوصانا الله تعالى بحفظ كتابه وأمرنا بصيانته عن التغيير والتبديل ، ومن عرف مكان اللغات من نفوس البشر وأثر مزاج كل أمة فى لغتها ، ومابين اللغات من التفاوت فضلا ونقصا عرف أنّ ترجمة القرآن وتعدّده بتعدّد اللغات موجب لاختلال معناه واختلاف أهـل اللغات فى فهم مبناه ، فان لكل لغة حية آدابا وخصائص وأدوات لافادتها والتعبير عنها والاشارة اليها والمليح لها لايوجد مايوازيها تماما فى اللغة الأخرى ، بل قد يكون فى بعضها من الآداب والمزايا

ماتنكره عليها الأخرى وتعدّه اسفافا فى التعبير، وسخافة فى المعنى ، ولا يسع أحـدا أن يدّعى اتساع لغة من اللغات الحية بحيث تزدرد لغة حيـة أخرى بجميع أوضاعها وخصائصها ومزاياها وآداب أهلها وأذواقهم فى التعبير والشعور بالمعانى ، فلا غرابة اذا اختلف المترجون وتفاوتت التراجم بالزيادة والنقص والتغيير والتبديل ، وذلك ان جاز اغتفاره فى كلام البشر لايجوز فى مظهر كلام الله القديم الذى له حق التقديس والتعظيم والصيانة من التغيير والتبديل ، على أنّ القرآن فى طياته معان ومقاصد لاتكاد تحصر ، وفى نظمه وأسلوبه مالا يستطيع انسان أن يباريه أو يدانيـه ، فلذلك ذهب العلماء الى منع ترجمة القرآن ترجمة حرفية وعنوا بذلك نوعا منها : وهى الترجمة الحرفية بدون المثل

ترجمة القرآن ترجمة حرفية بالمثل

أما ترجمة القرآن بالمثل فمحاولتها من العبث البين ، إذ لا يعقل أن تكون بالانيان بمثله فى طلاوة نظمه ، ورقة أسلوبه ، وبداعة تركيبه ، وانسجام آيه ، واتساق نظمه ، وجمال استهلاله ، وحسن مقاطعه ، وغرابة فواصله ، مهما دقت الترجمة وسمت ، واضطلع المترجم بنظم القرآن وأسلوبه ، فانه لايسعه الاحتفاظ بهذه المزايا وبالخصائص البلاغية ، والأغراض البيانية : من مثل التقديم والتأخير والذكر والحذف والفصل والوصل والايجاز وضدّه والتأكيد وعدمه : مما لايحسن لونه ولايجمل وصفه ، ولا يروق وقعه ، الا بالعربية الفصحى التى نزل بها القرآن الكريم ، فليس فى متناول القدرة ، ولافى استطاعة اللغة أن يأتى انسان بما يماثل القرآن الكريم فى ذلك ، وقد بلغ من البلاغة الذروة ، ومن الفصاحة الغاية ، حتى أعجز بنظمه وأسلوبه ذوى اللسن والبيان : من أئمة اللغة وفرسان البلاغة ، وأعلام البراعة ، بل هذه المزايا أوّل مايفقد بالترجمة الحرفية . واذا كان فصحاء العرب وأبناء اللغة لايزالون من وقت نزول القرآن الى الآن يجدّون فى

المسير الى قراره ، واستكناه أسراره ، ويمعنون فى تعرّف حكم نظمه وحكمه ، ولم يستشرفوا الغاية ، ولا زالوا بعيد البداية ، فما بالك بالغرباء من لغته ، الدخلاء فى عربيته ، يعانون الاتيان بمثله ، وأيضا لو كان نظم الترجمة يحاكى نظم القرآن ويماثله لما تمت آية التحدّى وتعجيز بلغاء العرب المرتابين فيه عن الاتيان بمثله ، وقد قال تعالى [قل لئن اجتمعت الانس والجنّ على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا] .

وجملة القول أن ترجمة القرآن ترجمة حرفية بالمثل غير معقولة ولا مقدورة ، وليست محل اختلاف بين العلماء ، بل محل اتفاق على عدم امكانها فضلا عن وقوعها ، وانما محل البحث هو ترجمة القرآن الكريم ترجمة حرفية بدون المثل بأن تكون باعتبار ما يدلّ عليه النظم من المعانى الأوّلية ، مع ما يفيده بعض خصائصه البلاغية ، مما يدخل تحت مقدور اللغة المترجم اليها ، وذلك يتفاوت بتفاوت اللغات ، فهذا هو المراد من القول بمنع ترجمة القرآن الكريم وقراءته بغير العربية لما فيها من الركاكة والتغيير والتبديل فى نظمه ، والتعدّد والاختلاف فى مدلوله وقصده

تراجم المستشرقين وأغراضهم

ولا نعنى بقولنا : ان الترجمة الحرفية للقرآن بدون المثل لا تجوز أنها لم تقع فى الوجود ، فان كثيرا من مستشرقى الغرب تناولوا القرآن الكريم بالترجمة ولا يزالون يعانونها حتى الآن ، ولهم فى القرآن تراجم مختلفة لأغراض شتى ، ولكثير منهم ولوع بالنيل منه ، والحط من شأنه ، والردّ عليه ، والتحريف لنظمه ، والتغيير لمعناه ، ليصدّوا أهل دينهم أو دينه عن التدين بأحكامه وليعفوا أثره ، ويقلصوا ظله [يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتمّ نوره ولو كره الكافرون] ، وليس فى الامكان منعهم من سلوك هذا السبيل ، ولا ردّهم عن الدنو من هذا الحمى المقدّس مادام لا سلطان لنا

عليهم ، ولا حرمة للكلام الالهى عندهم ، وانما فى إمكاننا أن ندعوهم إلى الحق ونعلمهم أن ماأمعنوا فيه ، وجدّوا ليس ترجمة للقرآن ولا بالغا منه شيئا ولا آتيا من أحكامه وحكمه إلا على القليل ، وأنهم غالطون أو مغالطون فى زعمهم أنهم ترجموا القرآن ونقلوا لأبناء لغتهم عماد الاسلام وحجة المسلمين ، بل مانقلوا أقلّ مما تركوا وما جهلوا أكثر مما علموا ، وما علموا قد تسرّب اليه كثير من الخطأ : اما لجهل النقلة ، أولتعمدهم التحريف والتبديل ، أولقصور لغتهم عن الوفاء بما تسعه أساليب اللغة العربية ، فانهم إنما ترجموه من جهة كونه عربيا ، لا من جهة كونه معجزا ، إذ لايدرك وجوه اعجازه إلا ذو فطرة سليمة ، وسليقة عربية ، أو متقن علوم البلاغة والبيان ، وما اليها مع التمرّن عليها تطبيقا وتحريرا حتى تصير للواقف عليها ملكة راسخة يستحدث بها نفسا جديدة تشعر بتلك الوجوه وتتأثر بخواصها بحيث إذا تليت عليها آيات الكتاب تأثرت وازدادت إيمانا بهذا التفوّق المعجز ، وما أظنّ أن لهذه النفس وجودا فى الوجود .

إرشاد المسلمين الى منع اعتزامهم
على ترجمة القرآن الكريم

وكما ندعوهؤلاء الى هذه الحقائق نرشد بعض المسلمين الى حكم الدين فيما اعتزموا الاقدام عليه : من ترجمة القرآن إلى لغات أخرى ، وهم موضع خطاب الشارع بالحلّ والتحريم ، وأعمالهم موضع المؤاخذة بالاثابة أو العقوبة [فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضلّ فانما يضلّ عليها] ، وأن لهذا القرآن ربا يحميه . قال تعالى [إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون] أى من كلّ مايقدح فيه من زيادة أو نقص أو تحريف أو تبديل .

ولم يحفظ الله تعالى كتابا من الكتب السماوية كما حفظ القرآن الكريم ،

بل استحفظها جلّ ذكره الربانيين والأحبار ، وحملهم عبأها ، وألزمهم أماناتها فوقع فيها ماوقع من التبديل والتغيير ، كما قال تعالى [وان منهم فريقا يلون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون] وقد تولى سبحانه حفظ القرآن وصيانته ليبقى آية ناطقة بالحقّ ، وحجة قائمة على العالمين أبد الدهر ، ومعجزة دائمة لخاتم أنبيائه ، صلوات الله عليهم الى يوم الدين ، فلم يزل ، ولا يزال محفوظا بحفظه ، مرعيا بكلاءته ، مصونا بحمايته ، باقيا ظاهرا حتى يأتى أمر الله : كما أولى حفظه ، وبيان معناه من لاينطق عن الهوى ، وهو النبيّ المعصوم صلى الله عليه وسلم . قال تعالى [وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم] أى من الأحكام والشرائع ، والأمثال ، والمواعظ ، وسير القرون الخالية ، وقصص الأمم الماضية ، والعلوم الكونية ، والنواميس العمرانية ، وغير ذلك مما حواه الذكر الحكيم من الأسرار التى لاتحصى والعجائب التى لاتستقصى .

ولاشك أن محاولة الاتيان بما ينافى حفظه فى نظمه وأسلوبه ، ويكون ذريعة الى عفوه ، وتقلص ظله ، والاستغناء عنه بغيره ، ومظنة لعبث الأيدى والألسن به عمل سيء وشرّ مستطيل ، وتطاول على الله ورسوله ، وانتهاك لحمى مقدّس ، وحرم مهيب . وترجمة القرآن ترجمة حرفية من هذا القبيل ، فانها ضرب من التغيير والتبديل ، فيما تولى الله ورسوله حفظه ، وأمرنا بالمحافظة عليه من ذلك ، وآية أهل الكتابين السالفة الذكر [وان منهم لفريقا يلون ألسنتهم بالكتاب] قد تجرّ بذيلها على لىّ الألسن بترجمة القرآن الكريم ترجمة حرفية . وسيأتى أن تبليغ القرآن للناس لايتوقف على ترجمته ، ولا يراد منه خصوص التبليغ لحرفيته ، ومن لم يرد بالترجمة ذلك ، بل أراد بها أن يستفيد معناه فالترجمة لأبناء لغتها لاتؤدّى الغرض المقصود من التبليغ ، ولغيرهم من أبناء

لغة القرآن ، فمع كونها انتها كالحرمته ، ذريعة الى ترك التعبد بتلاوته ، والتدبر فى دلالته ، والاعراض عن الاشتغال به ، والانكباب على تراجمه . وانظر الى مارواه البيهقى عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن فاستشار فى ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشاروا عليه أن يكتبها ، فطفق عمر يستخير الله تعالى فيها شهرا ثم أصبح يوما ، وقد عزم الله له ، فقال إنى كنت أردت أن أكتب السنن وانى ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا فانكبوا عليها وتركوا كتاب الله تعالى ، وانى والله لاألبس كتاب الله بشىء أبدا . فانظر الى جهة سدّ ذريعة اللبس فى هذه النازلة ، مع أنها دون نازلة الترجمة فيما لها من المساس بكتاب الله تعالى وقرآنه المجيد .

الترجمة التفسيرية أو المعنوية

نعم يجوز ترجمة القرآن ترجمة تفسيرية ، وهى ما كانت متعلقة ببيان المعنى وتفسيره بدون تعرّض لنظم الأصل وترتيبه بشرط أن تكون مستمدّة من الأحاديث النبوية ، وعلوم اللغة العربية ، والأصول المقرّرة فى كتب الشريعة الاسلامية ، بأن يعتمد المترجم فى استحضار معنى الأصل على تفسير عربىّ مستمدّ من ذلك ، أما اذا استقلّ برأيه فى استحضار المعنى من القرآن أو اعتمد على تفسير ليس مستمدّا من تلك الأصول فلا تجوز ترجمته ولا يعتدّ بها : كما لا يعتدّ بالتفسير العربىّ اذا لم يكن ، مستمدّا من تلك المناهل ، معتمدا على هاتيك الأصول خصوصا فيما يتعلق بالأحكام الشرعية .

وبالجملة فقاعدة سدّ الذرائع قاضية قضاء لامرية فيه بمنع ترجمة القرآن ترجمة حرفية ، وكذلك الترجمة المعنوية اذا لم تعتمد على الشرط المذكور .

ترجمة الأساليب العربية

بلغة عجمية لاتقع صحيحة وافية

والعجب كلّ العجب لمن يتصوّر أن ترجمة القرآن بالعجمية ، بل ترجمة سائر الأساليب العربية تقع صحيحة وافية ، كيف وقد اتفق من يعتدّ بهم من الباحثين فى اللغات وتطوّراتها على أن مقوّمات اللغات الحيـة وعناصر حياتها متفاوتة ، وأنها فى لغـة العرب أتمّ وأكمل منها فى سائر اللغات سواء كان من حيث وفرة مفرداتها بالأصالة والاشتقاق ، أو بالحقيقة والمجاز ، أو من حيث قبولها للتطوّرات المعنوية بتطوّر الأحوال الاجتماعية والتوغل فى ألوان الترف وصنوف الحضارة ، أو من حيث مرونة أساليبها وصلاحيتها لكلّ مايراد منها ، أو من حيث فصاحة ألفاظها و بلاغة تراكيبها ، ولذلك كان استعدادها لتأدية المعانى وفضل البيان لايبارى ، فهى أقوم اللغات عنصرا ، وأعـذبها منطقا ، وأسلسها لفظا ، وأجلها أسلوبا ، وأحكمها تركيبا . وأكبر شاهد على ذلك نزول القرآن بأفصح لغاتها وتحملها لمرتبة إعجازه الذى لايتسع له غيرها ، فلا جرم اذا ترجم أسلوبها بأىّ لغة أخرى ، فمهما كانت تلك اللغة لا يسعها أن تؤدى من الأغراض والمعانى إلا بقدر ماوصلت اليه من الاستعداد اللائق بمزاجها ، ونظرة واحـدة فى غنى اللغة العربية ، ووفرة مفرداتها ، وثروة أساليبها كافية فى الحكم بمنع ترجمتها بلغة أخرى ، واذا كان ذلك فى لغة العرب البالغة حدّ الجواز ، فما بالك بكلام الله البالغ من الكمال والجلال والجمال حدّ الاعجاز ولذلك كان من خواصه وفضائله أن جمع بين صفتى الفخامة والجلال ، والعذوبة والجمال ، كما جمع بين الرّوعة التى تلحق قلوب سامعيه ، والرغبة التى تعلق بنفوس حامليه ، بحيث لايملّ تاليه ، بل يزداد شغفا بالترديد ، مع أن الكلام يعادى اذا أعيـد .

اختصاص إنزال القرآن باللسان العربى

ومما يدل على منع ترجمة الأسلوب القرآنى ترجمة حرفية ما روعى فى توجيه اختصاص القرآن باللسان العربى مع عموم بعثته صلى الله عليه وسلم للأسود والأحمر .

فقد اتفق العلماء على أن الحكمة فى ذلك أنه لو تنوع النظم المنزل عليه صلى الله عليه وسلم حسب اختلاف ألسنة الأمم المبعوث اليها : بأن نزل مرة عربيا ، وأخرى عبريا ، وثالثة فارسيا ، وهلم جرا لكان أدعى الى التنازع ، واختلاف الكلمة ، وتطرق التحريف والتبديل اليه ، فان لكل أمة لغة خاصة بها خاضعة لمزاجها العقلى ، وشعورها الفكرى ، ولكل لغة خصائص ومزايا ، فيقرب من حد الاستحالة أن يتحد هذا المنزل باللغات العديدة فى الخصائص والدلالة ، والأحكام التى تستنبط من الدلالات واشارة النصوص ، ومتى اختلف فى ذلك اختلف المنزل عليهم ، وأصبحوا فرقا متناكرة كأنهم أهل كتب مختلفة ، وشرائع متباينة ، لا يذعن كل قوم الا لقرآنهم ولا يعترفون الا بمنطوق لسانهم ، فضلا عن أن نزول القرآن بلغات الأمم المبعوث اليها صاحب الرسالة يؤدى الى أن ينزل القرآن بلغات شتى ، ولهجات عرفية قدر ما حواه الوجود فى كل العصور من الأمم والشعوب والقبائل حتى اللغات المستحدثة التى انتقلت اليها بعض الجماعات فى أطوار نموها ، وأدوار حياتها ، وذلك أدعى ما يكون الى الاختلاف فى القرآن مع مافيه من تعرض القرآن الى النزول برطانات موحشة مستهجنة ، وذلك أفحش النقصائص التى تنزه عنها كلامه القديم ، على أنا لا نتصور عاقلا يفكر فى ضرورة نزول القرآن بجميع اللغات واللهجات تبعا لعموم الرسالة ، والا كان فكره خبالا ، وتصوره ضلالا .

عموم الرسالة لا يقضى بضرورة الترجمة

كما لا يتصوّر ضرورة ترجمة القرآن بلغات أجنبية تبعا لعموم الرسالة ، لأن المصلحة لا تقتضيها ، بل درء المفسدة وسدّ الذريعة ، وتوحيد الشريعة ، واتمام أمرها يقضى بمنع ترجمة كتابها . وقوام عمادها الوطيد ، وأىّ رابطة بين المطلبين ، ولا توقف لأحدهما على الآخر .

وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث لقومه خاصة ، وللناس عامة ، وكان قومه أهل فصاحة و بلاغة وجدل وخصام ، فدعاهم الى التوحيد ، وترك عبادة الأوثان والأصنام ، وأنزل عليه القرآن بلسان عربىّ مبين ، فبلغهم أحكامه ، وتعبدهم بتلاوته ، وتحدّاهم الى معارضته ، والاتيان بسورة من مثله ، فعجزوا وقامت عليهم الحجة ، وآمن به من اهتدى ، واستمرّ على العناد والضلال من غوى .

وكانت عربية القرآن ، ونهاية بلاغته ، وقوّة حجته : آية الآيات ، وأبلغ المعجزات ، ولو لا ذلك لم تبلغ الدعوة من نفوسهم ما بلغته ، ولا تمّ له من الأمر ما أراد الله أن يتمّ و يظهر به دينه ، وكل ذلك راجع الى فضل اختصاصه باللسان العربىّ و إعجازه .

ولما اقتضت حكمته جلّ شأنه إنزال القرآن بأوضاع عامة ، وأساليب خاصة ، للاعجاز والتعبد بتلاوته ، واهتداء سائر الخليقة بهديه ، وكل أمر بيانه ، لمن لا ينطق عن الهوى : كما قال تعالى [وأنزلنا اليك الذّكر لتبين للناس ما نزل اليهم] ، وقال جلّ شأنه [وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم] ، وقال تعالى [وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا] فلا بدّ للناس فى فهم أوضاع القرآن والاهتداء بهديه من بيان السنة كما نطق به نصّ القرآن الكريم ، وليس ذلك لأن القرآن فى دلالة

أوضاعه محتاجا الى غيره ، وانما هى حاجة الناس كما سيأتى بيانه : وقد أكمل الله به الدين الحنيف كما قال تعالى [اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا] .

فأتمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه ، فألزم الحجة ، وأوضح المحجة . وقال « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم» . وعن المقدام بن معدى كرب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا هل عسى رجل منكم يبلغه الحديث عنى وهو متكىء على أريكته ، فيقول بيننا و بينكم كتاب الله تعالى ، فما وجدنا فيه حلالا أحللناه ، وماوجدنا فيه حراما حرّمناه ، وان ماحرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم كماحرّمه الله » أخرجه أبو داود والترمذى ، وزاد أبو داود فى أوّله « الا أنى أوتيت الكتاب ومثله معه » وذلك المثل : هو سنته عليه الصلاة والسلام التى بين بها الذكر الحكيم ، و بيانه كما ذكره جمهور العلماء أعمّ من التصريح بالمقصود ، ومن الارشاد الى مايدل عليه ، فيدخل فيه قياس المجتهد واشارة النصّ ودلالته وما يستنبط منه : من الأحكام والعقائد والأسرار الالهية ، وفى قوله تعالى [لعلهم يتفكرون] وما ماثله مما استحثّ فيه العقل ، والفكر الى النظر اشارة الى ذلك حيث طلب منهم أن يتأملوا و يمعنوا النظر ليدركوا الحقائق ، و يتعظوا بالعبر ، و يؤدّوا حق الله وكتابه وحق رسوله وشريعته .

ومن أوجب هذه الحقوق تبليغ كتابه و بيان أحكامه ، وقد بلغ صلى الله عليه وسلم ذلك بنفسه ، وقال « ليبلغ الشاهد منكم الغائب » ، وقال « نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فأدّاها كماسمعها » و بلغ المسلمون بعضهم بعضا ، و بلغوا غيرهم من عصر النبوّة الى وقتنا هذا ، والاسلام ينمو ويتسع ، وأحكامه منتشرة فى سائر الأقطار بدون حاجة الى ترجمة القرآن ،

ولو كانت الترجمة ضرورية فى تبليغ الدعوة الى الاسلام و بيان أحكام الدين لكانت مشروعة كتابا أو سنة أو اجماعا أو قياسا ، ولما اتفق العلماء على منعها ، ولوقعت فى العصر الأول حينما كان الاسلام غضا طريا ، والدعوة اليه والى أحكامه نافذة عامة فى سائر الجهات ، مع أن شيئا من ذلك لم يكن .

على أنها لا تخلو من التذرّع الى ذهاب روعة القرآن وجلا له المهيب ، حيث لا يرى معناه فى ثوبها الا محقرا ، واذا قدّر نظمه بنظمها فلا يرى الا كسفساف الكلام المزدرى ، كما سيأتى بيانه :

الحكمة فى أن أوضاع القرآن كلية عامة

وقد اقتضت حكمته تعالى أن تكون أوضاع القرآن كلية عامة وافية شاملة لجميع ما تحتاج اليه الأمم فى مختلف العصور ، على تعاقب الدهور ، بحيث لا تعوزها الحاجة لشأن من شؤونها الدينية أو الدنيوية الا وجدت فيه ما يشفى العلة ، ويروى الغلة ، وذلك من كماله ، وعلوّ شأنه ، و بعد شأوه ، فهو من جهة نظمه الرائق ، وطرازه الفائق ، بحيث لو اجتمع الانس والجنّ على مباراته لعجزوا عن الاتيان بأقصر سورة منه ، ومن جهة اشتماله على الحكم الخفية ، والأحكام المستتبعة للسعادات : الدينية والدنيوية ، والأمور الغيبية بحيث لا تناله عقول البشر ولا تحيط بفهمه القوى والقدر ، ومن حيث صلاحيته لجميع الأمم فى سائر العصور بحيث لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ولا يقصر عن حاجة ، ولا يقف دون غاية ، قوله جزل ، وحكمه فصل ، تبلى الأمم وهو على جدته ، وتختلف العصور وهو على حالته [تنزيل من حكيم حميد] وما هذا شأنه لا يليق بأوضاعه التفاصيل والجزئيات وكثرة القيود ، ولذا كانت حدوده نظما ومعنى فوق سائر الحدود ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيانه ، وتبليغ أحكامه ، وشرح كلياته ، ومقاصده وأغراضه ، لا لتكميل

دلالة فى معناه ، أوسدّ ثغرة فى مبناه : إذ هى كاملة وافية ، وانما هى حاجيات الأمة فى كلّ عصر وزمان ، فبين ، وأوضح ، وصرح ، وأفصح . واقتفى أثره الصحابة والتابعون ، والأئمة المجتهدون ، والعلماء العاملون ، آخذين بهديه وسنة بيانه صلى الله عليه وسلم .

وكلهم من رسول الله ملتمس * غرفا من البحر أو رشفا من الديم

وقال ابن مسعود وغيره من الصدر الأوّل : ان القرآن جمع علوم الأوّلين والآخرين كما قال تعالى [ما فرّطنا فى الكتاب من شىء] ولكن لم يحط بها علما حقيقة الا المتكلم به جلّ شأنه ، ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا ما استأثر به سبحانه ، ثم ورث عنه معظم ذلك سادات الصحابة وأعلامهم رضى الله عنهم : مثل الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم ، ثم ورث عنهم التابعون باحسان ، ثم تقاصرت الهمم ، وفترت العزائم ، وتضاءل أهل العلم ، وضعفوا عن حمل ماتحمله الصحابة والتابعون من علومه ، وسائر فنونه ، فنوّعوا علومه ، وقامت كل طائفة بفنّ من فنونه ، فتبليغ القرآن لأهل لغته تبليغ لسائر علومه ، ولكن علمنا يقصر عما بين لنافيه ، والتوقيف على تفاصيل أسراره لم يثبت بصريح العبارة ، وكم من سرّ وحكم نبهت عليهما الاشارة ، ولم تبينهما العبارة ، ولا يزال من لطف ذهنهم واستقام فهمهم ، ولن يزالوا يستخرجون من القرآن أسرارا وحكما لا يحصرها العدّ ؟ فهل مثل هذا الكتاب ، وليس كمثله شىء من الكتب يترجم باللغات الأعجمية ، ومن أىّ ناحية يترجونه : أمن ناحية أسلوبه وعبارته ، أم من ناحية دلالته واشارته :

ان الاشارة التى يرمى اليها نظم القرآن وأسلوبه لا تتيسر لأىّ لغة من اللغات محكاتها بالتمام ، بل هى مختصة باللسان العربى وصنوف ألوانه ، ولا نعنى بذلك خصوص ما يفوت الترجمة من المعانى الثانوية المستفادة من

الخواصّ البلاغية التي لا يوجد لها نظير فى غير لغة العرب ، بل وكذلك ما يفوتها من المعانى الأوّلية التى لا يتيسر محاكاة نظمها فى أىّ لغة من اللغات .

وبالجملة فترجمة القرآن ترجمة حرفية مع كونها لا تجدى أهلها ولا تفيدهم الا بعدا عن أسرار القرآن ومحاسنه ، فقاعدة درء المفاسد وسدّ الذرائع تقضى بمنعها قضاء لا مرية فيه .

حكمة تجريد المصاحف العثمانية

من الوجوه السبعة إلى وجه واحد

كما يقضى بذلك ما روعى فى حكمة تجريد المصاحف العثمانية من تلك الوجوه ، فان من أمعن النظر فى حكمة تجريد المصاحف العثمانية من الوجوه السبعة التى نزل بها القرآن إلى وجه واحد وحمل الناس على القراءة به دون غيره كما اتفق عليه الصحابة رضوان الله عليهم عرف أنها تقضى بمنع ترجمة القرآن قضاء لاشك فيه ، ففى خلافة عثمان رضى الله عنه لما خشى الفتنة عند اختلاف أهل العراق والشام فى القراءة بتلك الوجوه حتى تقاتل الناس وكذب بعضهم بعضا فى قراءته حيث لم تبلغه قراءة الآخر التى نزل بها حرفه أمر رضى الله عنه بكتابة المصاحف ونقلها من الصحف البكرية مجرّدة عن تلك الوجوه إلى وجه واحد بلغة قريش ، وأرسل إلى كل جهة مصحفا وحمل الناس على القراءة به .

وكان ذلك على اختيار وقع بينه وبين من شهده من المهاجرين والأنصار خشية أن يتوسع الناس فى لغاتهم ، ويكثر الخلاف بينهم ويتسرّب اللحن والخطأ الى القراءة والكتابة بسبب وجود تلك الأحرف التى اشتملت عليها الصحف البكرية .

فكانت هذه الكتبة العثمانية الموحدة ، وحمل الناس على القراءة بها

حاسمة للفتنة مانعة للخلاف والتناكر والمراء والجدل فى القرآن ، ولهذا توقف سيدنا عثمان رضى الله عنه فى هذا العمل حينما عرضت عليه نوازل الخلاف وماترتب عليه من الهرج ، لأن درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة فانظر كيف درأ الخليفة وجمهور الصحابة رضى الله عنهم مانجم من تعدّد الوجوه بتجريد المصاحف عنها ، وحمل الناس على القراءة بوجه منها ، مع أن الحاجة قبلئذ كانت ماسة إليها ، فترك ما كان مشروعا لدرء مانجم عنه مع عدم الحاجة إليه وقتئذ محافظة على القرآن الكريم ، وامتثالا لأمره ، وقياما بواجب النصح لكتابه .

ولا شك أن الترجمة ضرب من التعدد موجب للاختلاف والتناكر والتغير والتبديل ، فالنصح لكتاب الله تعالى ودرء المفسدة يقضيان بمنعها .

النصيحة لكتاب الله تعالى

وقد ذكر العلماء كما قال الامام النووى أن النصيحة الواجبة لكتاب الله تعالى المشار اليها فى حديث «الدين النصيحة» هى تعظيمه وتلاوته حق تلاوته ، واقامة حروفه ، والذبّ عنه لتأويل المحرّفين ، وتعرّض الطاعنين ، والتصديق بما فيه مع إحكامه ، وتفهم علومه وأمثاله ، والاعتبار بمواعظه ، والتفكير فى عجائبه ، والعمل بمحكمه ، والتسليم لمتشابهه ، والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ، ونشر علومه ، والدعاء اليه ، والى ما ذكرنا من نصيحته اهـ . كل ذلك داخل تحت عموم النصيحة لكتابه المشار اليها فى الحديث المشهور .

فما للمسلمين الآن ينتهكون حرمة هذا الحمى المقدّس ويتطاولون على القرآن بما هو ذريعة لتغييره وتبديله ، بل وبما هو مؤدّ الى عفوه وتقلص ظله . لاشك أن قاعدة درء المفاسد وسدّ الذرائع مانعة لذلك منعا أوليا .

حكمة اختصاص كتبة القرآن بالخط العثمانى

وقد روعيت هذه القاعدة أيضا فى اختصاص كتابته بالخط العثمانى وقصره عليها ، فان الترخيص فى رسمه بأىّ خط كان مع كونه مخالفا لرسم الصحابة ، وهم أئمة الدين وخير من يقتدى بهم أدعى الى التحريف والتبديل وتسرّب الخلل الى قراءته وكتابته ، لكثرة الخطوط واختلاف أنواعها وأشكالها وكلها دون هذه الكتبة متساوية إقداما بلا فرق بين كتبة وكتبة ، فاذا سوّغنا الخروج عن هذه الكتبة المستمدة من توقيف كتبته صلى الله عليه وسلم مع اجماع الصحابة عليها تنوّعت كتابة القرآن وتعدّدت رسومها المتزايدة بتزايد المصطلحين على رسوم الكتابة مدى الأيام ، وذلك أدعى إلى الخلاف والتغيير والتبديل فى رسم القرآن وتلاوته ، وخصوصا ما كان منها سقيما معجما لا يكاد يقرأ ، فوجب الأخذ بهذه الكتبة والعدول عن سائر الكتبات كما يجب التمسك فى قراءته بأسلوبه العربىّ المعجز ، والعدول عن سائر الأساليب الأخرى درءا لمفسدة الغير والتبديل ، وليكون وجوده الكتابى كوجوده اللفظى على حالة واحدة لا تغيير فيها ولا تبديل ، لأن هذه الكتبة التى رواها الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأجمع المسلمون على اتباعها بالنسبة لنظم القرآن كاحدى كيفياته اللفظية التى نزل بها ، وأمر صلى الله عليه وسلم بأدائه عليها كما قال تعالى [ورتل القرآن ترتيلا] كما أمر المسلمون بأدائه والتعبد بتلاوته ، وروايته على هذه الكيفية ، واليها الاشارة بقول الامام الجزرى :

والأخذ بالتجويد حتم لازم * من لم يجوّد القرآن آثم
لأنه به الاله أنزلا * وهكذا منه إلينا وصلا

فهذه الكتبة أمر لازم للقرآن كصفة من صفاته الذاتية يجب المحافظة

To: www.al-mostafa.com

عليها فى رسمه كما يجب المحافظة على صفاته اللفظية فى نطقه ، واذا كانت كتبته بهذه المثابة يجب توحيدها ، ولا يجوز تعدده بتعدد الكتبات الأخرى فعربيته المجعولة من الله تعالى أولى وأجدر بالتنزيه عن شائبة التعدد ، وقد نصوا على أن لفظ القرآن مقصود لذاته كما هو مقصود لدلالته ، وأن اعجازه كما هو آت من جهة معناه آت من جهة نظمه وعربيته ، وأن ذلك من ميزاته عن السنة وعن سائر الكتب السماوية ككتابته والتعبد بتلاوته ، فوجب أن يكون حماه فى ذاته وصفاته حتى مقدسا لا يحوم حوله تغيير أو تبديل .

وتقدم أن هذه الحكم البالغة المؤسسة على قواعد الدين وأصوله ترشدنا الى أن اختصاص القرآن باللسان العربى من المقاصد السامية التى ترمى إلى تكوين وحدة جامعة عامة لجميع الأمم التى تدين بالاسلام وتخضع للقرآن على اختلاف لغاتها وأجناسها ، وإن النزوع إلى ردّ القرآن اليهم بالترجمة الأعجمية على مافيها من قلة الجدوى عوضا عن ردّهم الى عربية القرآن ذريعة الى حلّ هذه الجامعة ، وتفكك هذه الوحدة الشاملة . ويكفيك شاهدا على ذلك ماهو نصب أعيننا من تطوّر الأمة التركية فيما يختص بأمر دينها وعربية قرآنها ، فانها اليوم غيرها بالأمس ، وارتباطها بالأمم الاسلامية أصبح بعد هذا التطوّر غيره قبل هذا اليوم

توحيد القرآن فى مراتب وجوده

وانظر الى مايشير اليه جعل القرآن عربيا فى جميع مراتب وجوده الكونية ، فقد أظهره الله تعالى فى اللوح المحفوظ عربيا ، وعلى ألسنة الملائكة الكرام عربيا ، وعلى لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم عربيا ، وأجمع المسلمون على كتابته وقراءته باللسان العربى ، وقد نوّه الله تعالى بعربيته فى كثير من الآيات : منها قوله تعالى [كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون] ، وقوله [إنا أنزلناه قرآنا عربيا]

وقوله [إنا جعلناه قرآنا عربيا] لا شك أن ذلك يرشد الى أن عربية القرآن من صفاته الذاتية التى يجب توحيدها والمحافظة عليها فى أداء نظمه وتأدية معناه ، فان آية اعجازه ، وجزالة نظمه ، واتساع حدوده ، واستكمال علومه ، واستكناه أسراره ، واستيفاء حكمه وأحكامه لايتمّ إلا باللغة العربية ، وقد أمرنا الله تعالى بحفظه ونهانا عن التعرّض لتغييره وتبديله وانتهاك حرمته ، وتغيير فطرته ، وتحويل قبلته ، وانتقاص أطرافه . على أن سنة الله فى كتبه السماوية توحيدها فى الوجود وتنزيلها على قلوب الأنبياء بلسان أقوامهم ، وعليهم وعلى من ورثهم من أئمة دينهم القيام بتبليغها وبيان أحكامها وكلّ مافيها مما يحتاج الى البيان تفصيلا فيما يلزم تفصيله ، وإجمالا فيما ينبغى إجماله مع المحافظة عليها والتحرز من تعريضها لغير أهلها . هذه هى سنة الله فى كتبه ولن تجد لسنة الله تبديلا ، والقرآن قد أنزل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عربيا ، ووكل أمر بيانه اليه صلى الله عليه وسلم عربيا ، ثم الى من ورثه من الصحابة والتابعين ، والأئمة المجتهدين ، والعلماء العاملين كذلك ، ولم يثبت أنه أنزل على النبىّ صلى الله عليه وسلم مترجما أو ليترجمه من بعده فى وقت من الأوقات ، ولو كان ذلك مطلوبا فى شريعته لكان القرآن أولى بأن يتضمن آية آمرة بترجمته فى أىّ عصر من العصور ، لأن هذه أهمّ مسألة فى الدين خصوصا وأن بعثته صلى الله عليه وسلم عامة لسائر الأمم لافرق بين عربىّ وعجمىّ ، ولكن القرآن برىء من ذلك ، وكذا بيانه صلى الله عليه وسلم ، وبيان الصحابة والتابعين ومن ورثهم ممن يعتدّ به من العلماء المتصدّين لبيان أحكامه ، ونصوص العلماء كما سيأتى متضافرة على منع ترجمته ، وأنها بدعة وضلالة ، وأىّ ضلالة ، وروى أن الذين كذبوا بالذكر لما جاءهم قالوا للنبىّ صلى الله عليه وسلم تعنتا هلا جعل القرآن أعجميا ؟ فقال تعالى ردّا عليهم [ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته ءأعجمى

وعربيّ] أى أقرآن أعجميّ ورسول أو مرسل اليه عربيّ : يعنى لو نزل القرآن كما يقولون لأنكروا أيضا . ثم ردّ الله تعالى عليهم بقوله [قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون فى آذانهم وقر وهو عليهم عمى أولئك ينادون من مكان بعيد] يعنى أن القرآن هاد للمؤمنين ، شاف لما فى صدورهم ، كاف فى دفع الشبه ، فلذا ورد بلسانهم معجزا بينا فى نفسه مبينا لغيره ، والذين لا يؤمنون بمعزل عن الانتفاع به على أىّ حال جاءهم عربيا أوأعجميا ، ولو كانت الترجمة مشروعة لكان الجواب غير هذا ، ولكنه قرآن عربىّ مجيد [لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد] .

أفبعد هذه الآيات البينات ، والحكم البالغات ، يصح لمسلم أن يسلم بيده كتابه العربىّ المبين لتعبث به عقول الجاهلين ، وألسنة المترجمين .

ردّ القول بأن الترجمة تتحمل من المعانى ما يتحمله القرآن

ترجمة القرآن لم يقل أحد من الذين لهم خبرة بصناعة الترجمة شرقيين أو غربيين انها تحكى نظم القرآن أومعناه على ما هو : كما تحكى لنا رسوم المصاحف العربية نظمه الكريم ، لأن ذلك ليس فى مقدور أىّ لغة عربية كانت أو عجمية ، ولافى وسع أىّ مترجم عربيا أوغيره ، ولو كان كذلك لما تمت آية الاعجاز .

وانما تحكى ما تستطيع أن تحكيه من معانى هذا الأصل البالغ الذروة فى نظمه ومعناه ، فاذا كانت الترجمة حرفية وكان المترجم عليما بما لابدّ منه فى تحققها فليس فى قدرته الا أن يلاحظ معانى النظم مرتبة حسب ترتيب مبانيه

وقدزما يفهمه من ظاهر معانيه ، ويستبدل بتلك المبانى من لغته مبانى أخرى بقدر طاقته وما تسعه أوضاع لغته ، وطبعا لا يمكن أن تساعده تلك اللغة على تأدية جميع معانيه متصلة مرتبة كما هى مرتبة فى نظمه وأسلوبه بل كثيرا مايفقد منها أومن ترتيبها ما يذهب بأصل المعنى ، وترتيبه ، هذا غاية ما يبلغه المترجون ، وهم فيما بين أطرافه الشاسعة متفاوتون .

ومن وقف على تراجم الغربيين وما فيها من الاختلاف والتفاوت وجدها كسرد الأعداد أو كجزاف الأنقاض وتزداد الترجمة ركاكة وتفكيكا اذا كان أسلوب الأصل العربى بالغا من الفصاحة والبلاغة شأوه الرفيع .

فما بالك اذا كان بالغا مرتبة الاعجاز فى نظمه ومعناه ، فهل مع هذا يصح أن يقال وقد قيل ونشرته بعض الصحف : ان الترجمة الصحيحة تحمل ما يحمله القرآن فى باطنه من الكنوز والنفائس مما لايحيط به الوصف . كلا ان للقرآن وأسلوبه شخصية لا تبارى ، فاذا أراد المسلمون أن يقوموا بواجب الاسلام وصيانة القرآن فليدعوا جانب الكلام فى ترجمته ، ويشتغلوا بالكلام فى تبليغ أحكامه وحكمه ، متبعين فى ذلك لدينهم ، مقتفين أثر أسلافهم ، معظمين لكتابهم ، موقرين لسنة نبيهم ، واذا كان ولا بد لهم من ترجمة القرآن ومحاذاة بمعانيه ، فليضعوا للقرآن أولا تفسيرا موجزا صحيحا كافيا فى معرفة معانى القرآن ومحاسن الدين الاسلامى ، ويترجموه ترجمة صحيحة وافية به قدر المستطاع ، وهذا ما يعنى بالترجمة المعنوية التفسيرية ، وان كان الأقرب الى السنة المتبعة فى تبليغ الشريعة أن يترجموا أحكام الدين ومحاسن الاسلام ، غير متعرضين لترجمة القرآن ومحاكاة معناه أو مبناه بالتراجم حرفية أو معنوية ، فان ذلك أسلم لدينهم ، وأبعد عن خطا التراجم وخطرها . وأخذ بالمحكم من آيات الكتاب و بيان السنة .

تبليغ الرسالة وأحكام الدين

فقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رسالته الى الناس عامة ، ونشر هدى النبوّة بين الأمم والشعوب ببيان أحكام الدين التى جاء بها القرآن الكريم و بينتها السنة النبوية بما يتيسر فهمه و يستطاع سبيله بدون ضرورة الى تعدّد لغاته ، ولا ابلاغهم نصوص آياته .

ولذلك حينما دعا عليه الصلاة والسلام قبائل العرب ورؤساءهم وملوك الأرض الى الاسلام لم يرسل اليهم سورا من القرآن ولا آيات منه للدّعوة بها ، وانما بعث اليهم الكتب ، ودعاهم صلى الله عليه وسلم ببيانه الشافى .

ومن ذلك كتابه عليه الصلاة والسلام الى طيفة النهدى وقومه ، وكتابه الى كسرى ملك الفرس مع عبد الله بن حذافة ، والى قيصر ملك الروم مع دحية الكلبى ، والى المقوقس صاحب مصر مع حاطب بن أبى بلتعة ، والى النجاشىّ ملك الحبشة مع عمرو بن أمية الضمرى ، وجاء فى كتابه صلى الله عليه وسلم اليه كما فى الصحيحين آية واحدة .

ونصه : من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى .

أما بعد : فانى أدعوك بدعاية الاسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرّتين ، فان توليت فانما عليك إثم الأريسيين ، و[يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا و بينكم : أن لا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئا ، الا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون] . (الأريسيون — الزرّاع التابعون له) .

وهذه الآية ونحوها مما يذكر فى كتبه صلى الله عليه وسلم لم يقصد بها إبلاغ نظم القرآن وتحمله والتعبد بتلاوته ، وانما هو اقتباس قصد به بيان المعنى

المراد فى هذا المقام ، فيجوز أن يكون قد ترجم ترجمة معنوية . وعلى فرض ترجمته ترجمة حرفية فهى تابعة لترجمة كتابه صلى الله عليه وسلم كما تبع القرآن تفسيره العربى فى أحكام كثيرة ، فلا يلزم من جواز ترجمة هذا القدر اليسير التابع لغيره جواز ترجمة القرآن مطلقا ، اذ فرق بين ترجمة ما يقع فى الكتاب من الآية والآيتين اقتباسا لمناسبة و بين ترجمة القرآن بتمامه أو بعض منه مستقلا كما أشار اليه الامام النووى فى شرح مسلم وغيره من أجلة العلماء .

ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم وجه دعوة الاسلام الى أحد بمجرد آيات القرآن ، أو سورة مترجمة أو غير مترجمة ، بل نهى عن إرسال القرآن غير مترجم الى أرض العدو ، فقد أخرج الثلاثة وأبو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو ، واستثنوا من ذلك نحو الآية والآيتين ، وفى كتب المالكية : وحرم إرسال مصحف أو جزئه ما عدا آية أو آيتين لكافر خشية إهانته أو اصابة نجاسة له أو نحو ذلك .

ولو كان بعث آياته ضروريا فى التبليغ مترجما أو غير مترجم لما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو صاحب الرسالة المأمور بالتبليغ والانذار كما قال تعالى [يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك ، وان لم تفعل فما بلغت رسالته] ، وقال تعالى [وأوحى الىّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ] أى لأنذركم به يا أهل مكة وسائر من بلغه القرآن . وقد بين صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله المراد من تبليغه والانذار به فى هاتين الآيتين وأن المراد تبليغ أحكامه والانذار بها ، وهذا مما لا نزاع فيه لأحد من المسلمين .

تبليغ القرآن وأحكامه

ومن ذلك يعلم أن نظم القرآن وأسلوبه العربيّ لا يتعلق به أمر التبليغ الا بالنسبة لمن يمكنه أن يقرأه باللغة العربية للتحمل والتعبد بتلاوته وحفظه والاحتجاج به وتأدية القدر المطلوب منه فى الصلاة ، ومن لا يمكنه القراءة بها يجب عليه تعلمها لتأدية ما يطلب منه وجوبا ، ويندب له فيما يطلب منه ندبا لأن الوسيلة تعطى حكم مقصدها ، وذلك لا يكون الا بعد الاسلام .

وأما بالنسبة لأحكام الدين فكالدعوة الى الاسلام عامّ لجميع الأمم لا فرق بين عربىّ وغيره ، وطرق التبليغ مختلفة ، فتارة بالمشافهة بواسطة وبغير واسطة ، وتارة بالكتابة وإرسال الرسائل الى الأمم ، وينبغى أن يكون مع كل كتاب إمام أمين كما وقع له صلى الله عليه وسلم وهو مبعوث الى الثقلين . فقد بلغ جميع ما أوحى اليه من الأحكام بهذه الطرق ، فبلغ الحاضر منهم وأمر الشاهد أن يبلغ الغائب ، وأرسل للغائب رسولا تارة وبعث اليه بكتاب تارة أخرى .

وقد ذكر ابن اسحق فى سيرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى حجة الوداع خطبة بين فيها ما بين فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : أيها الناس اسمعوا قولى فانى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا بهذا الموقف أبدا ، أيها الناس : ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام الى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا وإنكم ستلقون ربكم ، فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت ، ثم أوصى صلى الله عليه وسلم بالنساء .

ثم قال عليه الصلاة والسلام : فاعقلوا قولى فانى قد بلغت وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلا تضلوا كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله

عليه وسلم الى أن قال بأبى هو وأمى اللهمّ هل بلغت ، فقال الناس : اللهمّ نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اشهد .

وله صلى الله عليه وسلم خطب كثيرة من هـذا القبيل بلغ فيها أحكام الدين ونصائحه ، وأحاديثه فى هذا الباب كلها تبليغ و بيان ، واقتفى أثره فى ذلك الخلفاء الرّاشـدون والعلماء العاملون فمن أحسن اللغة العر بيـة بلغ بها من يفهمها ، ومن لم يحسنها بلغ بالترجمة .

أما نظم القرآن الكريم ، فلا يبلغ الا لمن دخل فى الاسـلام فأحسن اللغة العر بية .

وجملة القول : أن الترجمة الحرفية للقرآن لا تجوز ، وأن تعميم الرسالة للبشر لا يتوقف عليها بل لا تفيد ، وانما الذى يفيده كما علمت تبليغ أحكامه وسبيله كما علمت أن تترجم أحكام الاسلام من عقائد وعبادات وغيرها ترجمة صحيحة وافية مشفوعة ببيان حكم التشر يع ومقاصده حتى يتجلى للمطلع عليها محاسن الدين الحنيف ، وأسرار الشرع المنيف ، و بذلك تنتهى حاجـة من لا يعرف لغة القرآن وأحكام الاسلام ، و به تتحقق الدعوة اليه والانذار به ، فاذا عرف محاسنه ، وشرح الله صـدره اليه تسمو نفسه الى تعلم لغة القرآن وعندئذ يبلغ بلسانه و يخاطب بحكم التحمل له والتعبد بتـلاوته ، فهذا هو السبيل المشروع فى الدعوة الى الاسلام ، والصراط المستقيم لمن يبتغى الوصول لدار السلام ، وان أصدق الحـديث كتاب الله تعـالى ، وخـير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشرّ الأمور محدثاتها ، وكل محـدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار .

فتح باب الترجمة للمسلمين وثبة خطيرة فى الدين

ان ترجمة القرآن التى تناولها الغربيون لا يهتم بأمرها ، وانما البلاء

كل البلاء اذا فتح هذا الباب للمسلمين ، وهم على ما تعهدون ، فسرعان ما يلجه كل طارق ، ويدلف اليه كل قاصد ، لا فرق بين عالم وجاهل وعارف بأسلوب القرآن وغير عارف ، وعلى توالى الأيام وتتابع العصور ، يتناسى الأصل ويهجر ، وتكثر التراجم وتختلف ، وتعرف هذه بترجمة فلان ، وهذه بترجمة فلان ، ويقال هذه تدل على كذا ، وتلك تدل على خلافه ، وهكذا مما يؤدّى بالطبيعة وحكم العادة الى تشعب الأهواء ، وتباين الآراء ، واختلاف الناس فى دين الله ، وأفول شمس القرآن الساطعة ، وتلاشى نوره الهادى ، والأخذ بحرفية التراجم والاعتماد عليها وحدها كما يؤخذ الآن بحرفية القرآن المبين ، ويعتمد عليها ويسهل عليهم أمر ذلك فهمهم أن الترجمة تحمل معانى القرآن من غير إخلال بها ، وأنها قرآن باعتبار اشتماله عليها وان كانوا خاطئين .

وها نحن الآن نرى كثيرا من مقلدة الغربيين المغرمين بكل حديث مهما كان شأنه قد هجروا لغة قومهم ، وكتب دينهم ، وعادات بلادهم ، وآداب أهليهم ، وبتوا حبل الصلة بها ، وبعدوا كلّ البعد عن أهلها غراما بالتقليد ، وولوعا بالجديد ، حتى لقد بلغ من شدّة اصطباغهم بصبغة الفرنجة أن تبلبلت ألسنتهم ، وأصبحوا اذا أرادوا التعبير عن غرض أدركهم العىّ والحصر ، فيأتون بعبارات بعضها عربىّ ضعيف ، وبعضها بلغات أخرى ، شأن الدخلاء فى اللغة اذا علموا منها القليل ، ومنهم من لا يمكن افهامه الغرض الا من طريق الترجمة دون الأسلوب العربىّ ، ومنهم الآن من لا يعرف قليلا ولا كثيرا من دينه وكتبه ، حتى اذا أخبر بأن ما هو مولع به ومستحسن له من آداب الغرب وحسناته قد جثّ عليه الدين وأفاض فيه علماء الاسلام عجب واستغرب .

فاذا كان هذا حال المسلمين وحال أبناء اللغة ولم يبلغ الشرّ مداه ، فما ذا عسى أن يكون الحال اذا توالى الزمن وانقرضت البقية الباقية ، وكثر هؤلاء المعجمون ، وانقطعت صلتهم بالقرآن الشريف ولغتـه وأهله وكتبه، لا شكّ أن القرآن يصبح غريبا فى قومه غريبا فى شرقه .

ان دام هذا ولم تحدث له غير * لم يبك ميت ولم يفرح بمولود

ولذلك جاءت نصوص العلمـاء بتحريم ترجمة القرآن وقراءته وكتابته بغير العربية صيانة له ، وحفظا لما أمر الله تعالى بحفظه ، ودرء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة ، وسدّ الذرائع من الدين ، والله غالب على أمره .

نصوص العلمـاء فى حكم الترجمة

قال شيخ الاسلام أبو الحسن المرغينانى الحنفى : ويمنع من قراءة القرآن وكتابتـه بالفارسيـة بالاجماع لأنه يؤدّى الى الاخـلال بحفظ القرآن (لفظا ومعنى) وقد أمرنا بحفظ لفظه ومعناه فانه دلالة على النبوّة ، ولأنه يؤدّى الى التهاون بأمر القرآن اهـ .

وقال فى معراج الدراية : من تعمد قراءة القرآن أو كتابته بالفارسية فهو مجنون أو زنديق ، والمجنون يداوى ، والزنديق يقتل ، وروى ذلك عن أبى بكر محمد بن الفضل البخارى انتهى ، وفى الدراية : ان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا بالاجماع ، وقد أنزل حجة على النبوّة وعلما على الهدى ، والهدى بمعناه ، والحجة بنظمه ، وكما أن الاخـلال بالمعنى يسقط حكم القراءة ، كذلك الاخلال بالنظم ، ولأن حفظ القرآن واجب فى الجملة ليكون حجة على الحكم ، ولا قراءة تجب إلا فى الصـلاة ، فعلم أنها متعلقة بعين ماأنزل ليقع الحفظ بها انتهى ، وروى عن الامام أبى حنيفة كما فى الهـداية وغـيرها جواز قراءة القرآن بالفارسية فى الصلاة مطلقا ، وعن الصاحبين إذا كان لايحسن العربية ،

أما إذا كان يحسنها فلا يجوز وتفسد صلاته إذا قرأ بغير العربية . وروى أبو بكر الرازى وجماعة من أصحاب أبى حنيفة رجوع الامام إلى قول الصاحبين ، وعليه الاعتماد . وقال الامام الزاهدى فى الجامع الصغير : محل عدم الفساد عند العجز إذا قرأ بالفارسية كلّ لفظ بما هو فى معناه من غير أن يزيد فيه شيئا ، أما إذا قرأ على سبيل التفسير فتفسد صلاته بالاجماع انتهى ، وهو تقييد حسن ، لأنه حينئذ يكون متكلما بكلام غير القرآن من كلام الناس ، وهو مفسد للصلاة ، وقول الامام وصاحبيه بجواز قراءة القرآن بالفارسية فى الصلاة لمن لا يحسنها ليس مبناه أن الترجمة تعتبر قرآنا عند العجز عن أدائه بالعربية ، فيفرض عليه ذلك فى هذه الحالة ، بل المفروض عليه حينئذ تعلم العربى ، لأنه القرآن المأمور به فى الصلاة ، وانما هو مبنىّ على الاكتفاء بالمعنى فى حقه لعجزه ، ولأنه الميسور له من معنى القرآن الذى هو مجموع النظم والمعنى المأمور به فى الصلاة . ولما كان أداء المفروض موقوفا على النظم العربى وليس ذلك ميسورا له أتى بالترجمة بدلا عنه لتقوم مقامه فى أداء المعنى المفروض مع أنها ليست قرآنا ، لأن القرآن هو كلام الله المنزل بلغة العرب ، والترجمة ليست كذلك ، وهذا يؤيد تقييد الامام الزاهدى السالف الذكر .

وظاهر أن مسألة القراءة فى الصلاة شىء ، ومسألة ترجمة القرآن وقراءته بغير اللغة العربية مطلقا شىء آخر ، والكلام فى الثانى دون الأوّل ، ولا يلزم من جواز الأوّل على فرض تسليمه جواز الثانى حتى ينسب الى الامام وصاحبيه القول بجواز ترجمة القرآن وقراءته خارج الصلاة وكتابته بغير اللغة العربية وكيف ذلك ؟ وقد أجمعت كتبهم على أن الخلاف فى خصوص الصلاة ، وأصله أن الامر بالقراءة إنما هو فى الصلاة دون غيرها ، كما أطبقوا على أنه المراد فى قوله تعالى [فاقرءوا ما تيسر من القرآن] والقرآن المعرّف هو اللفظ المنزل بلغة العرب خاصة ، بل قد نقل عن الامام أنه رجع عن هذا القول فى الصلاة

أيضا الى القول بعدم جواز الصلاة بالفارسية مطلقا ، فيكون النظم ركنا لازما عنده فى كلّ حالة كما ذكره العلامة الألوسى فى تفسيره عند قوله تعالى [وانه لفى زبر الأوّلين] . ومن هـذا يعلم مافى استدلال بعضهم بقول الامام على ترجمة القرآن بأىّ لغة خارج الصلاة وداخلها للقادر والعاجز ، لأنه على رواية التخصيص بالفارسية التى هى أدنى إلى لغة القرآن لاتجوز بغيرها مطلقا ، وعلى رواية رجوعه إلى قول صاحبيه لاتجوز خارج الصلاة مطلقا ولا للقادر فى الصلاة ، وعلى رواية الثقات عنه لاتجوز مطلقا بغير العربية فى الصلاة وغيرها للقادر والعاجز ، والمعوّل عليه رأيه الأخير الذى صحّ رجوعه اليه كما هو رأى الجماعة ، فكيف يصحّ الاستدلال بقوله على جواز ترجمة القرآن مطلقا .

ونقل عن القفال من أئمة الشافعية أن قراءة القرآن بالفارسية مع كونها أفضل اللغات لاتتصوّر ، قيل له فاذا لايقدر أحد أن يفسر القرآن ؟ قال ليس كذلك ، لأن هناك : أى فى التفسير يجوز أن يأتى ببعض مراد الله تعالى ويعجز عن البعض ، أما إذا أراد أن يقرأ بالفارسية ، فلا يمكن أن يأتى بجميع مراد الله تعالى ، لأن الترجمة ابدال لفظ بلفظ آخر يقوم مقامه ، وذلك غير ممكن بخلاف التفسير فلا يقصد منه ذلك ، ومنه يعلم ماأشرنا إليه غير مرّة من أن الترجمة الحرفية غير الترجمة التفسيرية ، وأن غير الممكن انما هو الترجمة الحرفية بالمثل ، وأما بدون المثل فممكنة على أن تقوم مقامه فى الجملة ، بل وواقعة من المجترئين عليها ، وان كانت توجب اختلالا فى النظم والمعنى وهم يعتبرونها فى نظرهم هيكلا قرآنيا من كلام البشر يحلّ محلّ الهيكل القرآنى الالهى ويزعمون أنها مثله متواصل الحروف والكلمات مرتب السور والآيات ذا شجون وفنون ، وأخبار وأمثال ، وحلال وحرام ، وناسخ ومنسوخ ، ومحكم ومتشابه كالقرآن سواء . ولا شك أن ذلك مع كونه باطلا لايجوز على القرآن الكريم الذى هو كلام الله القديم ومظهر صفته النفسية ، وحاشاه أن يمثل هذا

التمثيل المنقوت ، وعلى هـذا تكون القراءة بهذه الترجمة كالقراءة بالحروف المبدلة والكلمات الزائدة الناقصة لاتجوز فى الصلاة ولا خارجها على الصحيح وقد نصوا على أن قراءة القرآن بالعربية إذا لم تستوف شروط الأداء تكون ممنوعة كما ذكره الامام الجزرى وغيره ، ومذهب الشافعية عدم جواز قراءة القرآن بالفارسية فى الصلاة مطلقا سواء كان يحسن العربية أو لايحسنها .

وكذلك خارج الصلاة كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر فى فتاويه وفى شرح العباب أن كتابة القرآن العظيم بالعجمى تصرّف فى اللفظ المعجز الذى حصل به التحدّى بما لم يرد ، بل بمايوهم عدم الاعجاز ، بل بالركاكة لأن الألفاظ العجمية فيها تقديم المضاف اليه على المضاف ، وذلك مما يخلّ بالنظم ويشوّش الفهم ، وقد صرّحوا بأن الترتيب مناط الاعجاز ، وهو ظاهر فى حرمة تقديم آية على آية : أى أو جملة على جملة ، أو كلمة على كلمة كما يحرم ذلك قراءة انتهى

بل نصوا على أن فى ترتيب حروف الكلمات القرآنية ومراعاة التناسب فيما بينها من الصفات من وجوه الاعجاز مالايقدر أحد من البشر على الاتيان بمثله فضلا عما فى ترتيب الكلمات والجمل من اللطائف والأسرار مالا يحوم حول بيانه لسان أو دركه جنان .

ومذهب الحنابلة أن الصلاة تفسد بالقراءة بالفارسية ونحوها عند العجز وعدمه ، وهو يدلّ على منع ترجمة القرآن وقراءته بغير العربية مطلقا . ومذهب المالكية أنه لاتجوز قراءة القرآن وكتابته بغير العربية مطلقا ، ولذلك أوجبوا تعلم الفاتحة على من لا يحسن قراءتها فى الصلاة بالعربية ان أمكن ، والاائتمّ بمن يحسنها ، فان لم يمكن فالمختار سقوطها وسقوط القيام لها ، وقيل يجب قيامه بقدر ماتيسر من الذكر .

اذا علمت هـذا فالمعوّل عليه عند جميع الأئمة أنه لاتجوز كتابة القرآن ولا قراءته بغير العربية لعاجز أو قادر لافى الصلاة ولا خارجها إلا ماتقدّم عن بعض السادة الحنفية فى خصوص الصـلاة للعاجز عن العربية ، وقد علمت مافيه وتصحيح الثقات رجوع الامام عنـه .

وما يتوهم من جواز الترجمة الحرفية أخذا من ظاهر قوله تعالى [وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله] فليس بصحيح لأن المعنى كماذكره الألوسى وغيره أن المشرك إذاطلب الأمان بعدانقضاء الأجل المضروب يؤمّن حتى يتدبر الأمر ويتعظ بمايدعى إليه من هدى الاسلام ، فان كان من العرب تتلى عليه آيات الله وكلامه لأنه من أعرف الناس بدلالتها وأعلمهم ببراعة أسلوبها ، وبلاغة نظمها ، وان كان من غير العرب الذين لايعرفون اللغة العربية بين له ما يرشده للحق ويهديه إلى الصراط المستقيم لابخصوص كلام الله تعالى ، واقتصر فى الآية على ذكر السماع لأنها مسوقة لبيان حال مشركى العرب ، وهم من أهل اللسن والبلاغة وان كان لفظها يتناولهم وغيرهم من المشركين ، والمراد حتى ينصاعوا لطاعة الله ورسوله .

نصوص العلمـاء فى الرواية بالمعنى

الرواية بالمعنى وان كانت تشمل بمفهومها العام ترجمة القرآن والسـنة مطلقا تفسيرية أوحرفية بلغة الأصل أو بلغة أخرى ، ولـكن تعورفت فى الترجمة بلغة الأصل . وقد اتفق العلمـاء على منعها فى القرآن مطلقا .

واختلفوا فى السنة على تفصيل فى ذلك ، ففى كشف الأسرار شرح أصول الامام البزدوى فى باب شرط نقل المتون ماملخصه : نقـل الحديث ان كان بلفظ محاك للفظ المسموع منه صـلى الله عليه وسلم فذلك نقل للحديث ورواية له بلفظه ، وان كان غير محـاك للفظ المسموع ولا مطابق له ، بل مطابق لمعناه ، فذلك نقل للحديث ورواية له بالمعنى .

وقد اختلف السلف فى جوازه ، فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وأئمة الحديث إلى القول بجوازه بشرط أن يكون الناقل عارفا بدلالة الألفاظ واختلاف مواقعها ، وأن يكون ذلك فى نوع خاص من السنة ، وهو ما يكون محكما لا يشتبه معناه ولا يحتمل غير ماوضع له للأمن فيه من الغلط ، أوظاهرا يحتمل غير ماظهر من معناه من عام يحتمل الخصوص أوحقيقة تحتمل المجاز إذا كان الناقل مع ذلك عالما بفقه الشريعة حتى يؤمن عليه أن ينقله بعبارة لاتكون مثل الأصل فى الدلالة ، وماعدا هذين النوعين من مشكل ومشترك أو مجمل ومتشابه أو من جوامع الكلم التى اختص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحلّ فيه الرواية بالمعنى ، لأن الأوّل لايفهم معناه إلا بتأويل وتأويله على غيره ليس بحجة ، والثانى لايتصوّر فيه النقل ، لأن المجمل مالايفهم مراده الا بالتفسير والمتشابه ماسدّ علينا باب دركه وابتلينا بالكف عنه ، والثالث لايؤمن فيه الغلط لاحاطة الجوامع بمعان قد تقصر عنها عقول ذوى الألباب . وتمسكوا فى جواز النوعين المذكورين باتفاق الصحابة على قولهم : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهانا عن كذا ، و بأنا نعلم قطعا أن اللفظ غير مقصود فى باب الحديث ، بل المقصود هو المعنى ، وهو حاصل فلا يلتفت الى اختلاف اللفظ ، بخلاف القرآن والأذان والتشهد وسائر ماتعبد فيه باللفظ ، لأن اللفظ فيها مقصود كالمعنى حتى تعلق جواز الصلاة وحرمة القراءة على الجنب والحائض بالآية المنسوخة فلا يجوز الاخلال به كما لا يجوز بالمعنى .

وقال بعض أهل الحديث لايجوز نقله بالمعنى بحال ، وهو مذهب عبدالله ابن عمر من الصحابة ومحمد بن سيرين وجماعة من التابعين ، وهو اختيار أبى بكر الرازى من أصحابنا ، وتمسكوا بأن النقل بالمعنى ربما يؤدى الى اختلال معنى الحديث ، فان الناس متفاوتون فى ادراك معنى اللفظ الواحد كما أشار اليه

النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « فربّ حامل فقه الى غير فقيه ، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه » .

ولهـذا يحمل كل واحد منهم اللفظ الواحد على معنى لايحمله عليه غيره مع أنه عليه السـلام قد أوتى جوامع الـكلم ، وكان أفصح العرب لسانا وأحسنهم بيانا ، فلو جوّزنا النقل بالمعنى ربما حصل التفاوت العظيم مع أن الراوى يظن أن لاتفاوت ، ولأنه لوجاز تبديل لفظه عليه السلام بلفظ آخر لجاز تبديل لفظ الراوى أيضا بالطريق الأولى ، لأن التغيير فى لفظ غير الشارع أيسر منه فى لفظ الشارع ، ولجاز ذلك فى الطبقة الثالثة والرابعة ، وذلك يفضى الى سقوط الـكلام الأوّل ، لأن الانسان وان اجتهد فى تطبيق الترجمة لايمكنه الاحتراز عن تفاوت وان قلّ ، فاذا توالت هذه التفاوتات كان التفاوت الأخير تفاوتا فاحشا بحيث لايبقى بين الـكلام الأوّل و بين الآخر مناسبة اهـ .

واذا منع النقل بالمعنى فى السنة لهذا ، فمنعه فى القرآن أولى وأجـدر لمثل هذا وغيره .

وظاهر أن الـكلام إنما هو فى النقل والرواية بالمعنى التى ليست شرحا وتفسيرا للسنة ، وانما هى ابدال اللفظ النبوى بلفظ آخر يحل محله و يؤدى معناه كما يؤخذ من عبارة الـكشف أوّلا وآخرا ، ولذلك اتفقوا على جواز شرح الشريعة وتفسيرها بالعجمية والعربية .

واختلفوا فى الرواية بالمعنى فهى كالترجمة الحرفية بلغة أخرى ، بل الرواية بالمعنى أولى بالجواز من الترجمة فى السـنة ، وكلاهما ممنوع فى القرآن بتاتا ، والتفصيل والشروط التى اعتبرت فى جواز رواية السـنة بالمعنى على القول به معتبران فى ترجمتها من باب أولى ، وفى شرح النووى على صحيح مسلم : فصل إذا أراد رواية الحديث بالمعنى ، فان لم يكن خبيرا بالألفاظ ومقاصدها عالما بما

يحيل معانيها لم يجزله الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم ، بل يتعين اللفظ وان كان عالما بذلك ، فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول لايجوز مطلقا ، وجوّزه بعضهم فى غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوّزه فيه . وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز فى الجميع اذا جزم بأنه أدّى المعنى ، وهذا هو الصواب الذى تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم رضى الله عنهم فى روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة . ثم هذا فى الذى يسمعه فى غير المصنفات ، أما المصنفات فلايجوز تغييرها وان كان بالمعنى اهـ واذا كان هذا حكم الرواية بالمعنى فى الحديث فظاهر بلا خلاف ولا مرية أن رواية القرآن بالمعنى أو ترجمته بلغة أخرى لاتجوز قطعا .

وتقدّم عن القفال من أئمة الشافعية أن قراءة القرآن بالفارسية مع كونها أفضل اللغات لاتتصوّر ، قيل له فاذا لايقدر أحد أن يفسر القرآن قال : ليس كذلك ، لأن فى التفسير يجوز أن يأتى ببعض مراد الله تعالى ويعجز عن البعض ، أما إذا أراد أن يقرأه بالفارسية فلا يمكن أن يأتى بجميع مراد الله تعالى ، لأن الترجمة إبدال لفظ بلفظ آخر يقوم مقامه ، وذلك غير ممكن بخلاف التفسير فلا يقصد منه ذلك اهـ أى بل يقصد منه بيان المعنى وشرحه والتعبير عنه بما يطابقه من الألفاظ بدون محاكاة لنظم الأصل وابداله بلفظ آخر بخلاف قراءة القرآن بلغة أخرى ، فانها لاتتصوّر إلا بمحاكاة نظمها لنظمه وابدال لفظه بلفظ تلك اللغة ، وذلك غير ممكن إذا كانت المحاكاة من كل وجه ، أما إذا كانت بدون ذلك فممكنة وواقعة من الذين اجترءوا عليها واعتبروها فى نظرهم قرآنا ، وتذرعوا إلى إطلاق اسم القرآن عليها وانها ترجمته باتخاذها بدلا عنه ومعاملتها معاملته ، وزعموا أن المقصود من القرآن معناه دون لفظه ، وأنهم وصلوا بالترجمة إلى هذا المقصود ، ولا شك

أن ذلك خطأ صراح لايجوز على القرآن الكريم الذى هو كلام الله القديم ومظهر صفته النفسية ، وحاشاه أن يمثل هذا التمثيل الممقوت ، و إليه يشير الامام القفال بقوله : أما إذا أراد الخ ، وعلى هذا تكون القراءة بهذه الترجمة كالقراءة بالحروف المبدلة والكلمات الزائدة والناقصة لاتجوز فى الصلاة ولاخارجها على الصحيح لما فيها من التصرف فى كلام الله بما لم يرد به نقل أو عقل ، بل بما فيه تطاول على الله تعالى بالتغيير والتبديل و إقامة هيكل الترجمة البشرى مقام الهيكل الالهى العربى .

وأين الثرى من الثريا * وأين الثريا من يد المتناول

أليست الترجمة الحرفية بغير لغته كوضع كلمات عربية موضع كلماته ، وهو ممنوع بتاتا كما تقدّم فى منع رواية القرآن بالمعنى ، بل لاتباعد إذا قلنا ان ترجمة القرآن تغيير لفطرة الله التى فطر القرآن عليها لأنها تغيير لعربيته ، واضاعة لحكم التعبد بتلاوته ، والاعجاز بنظمه ، ويقربه قوله تعالى [ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا] .

فقد ذكر المفسرون أن من جملة تغيير خلق الله تعالى الذى يفعله الانسان باغراء الشيطان تغيير فطرة الله تعالى التى فطر الناس عليها ، وهى الاسلام باستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس بكمالها ولا يوجد لها من الله زلفى لأنه استعمال لها فى غير ما خلقت له .

وظاهر أن ترجمة القرآن تغيير لفطرة الله تعالى التى فطر القرآن عليها وهو أصل الايمان والاسلام ، لأنها إضاعة لعربيته وحكم التعبد بتلاوته والاعجاز بنظمه ، والاهتداء بهديه .

هذا ملخص ما كتبناه فى المقالة السابقة مع مزيد بيان وتحرير ، والله الهادى إلى سواء السبيل .

ثم رأيت أن أذيل هذه الكلمة بثلاث آيات من القرآن ، ثم بمثلها

وأتبع كلا منها بتفسير عربي وجيز يفتح باب الفهم لقارئ تلك الآيات ثم أتبعه بترجمتها من لغات أخرى متعددة فرنسية وإنكليزية معزوّة لأصحابها الذين تناولوا ترجمة القرآن من كبار المستشرقين ، ثم أتبع نصّ تلك التراجم بترجمتها الى العربي مأخوذة كما هي من قلم الترجمة لمجلة «نور الاسلام» الأزهرية كما بعث به الينا صاحب العزّة الأستاذ عبد العزيز بك محمد المستشار بمحكمة الاستئناف ، ومدير إدارة المجلة المذكورة لينظر القارئ الفطن في هذه الأمثلة ويقارن بين ما أخرجته تلك التراجم الى العربي وبين نصّ القرآن وأسلوبه المجيد ، واليك الأمثلة .

المقارنة بين النص القرآني وما أخرجته تلك التراجم الحرفية الى العربي

الآيات الثلاث من سورة الكهف

قُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا * وَٱتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا * وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِٱلْغَدَاةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا *

التفسير

[قل الله أعلم بما لبثوا] وقد أعلمهم به ، ولاشك فيما أعلم به من [له غيب السموات والأرض] أى جميع ما غاب فيهما وخفى من أحوال أهلهما [أبصر به وأسمع] أى ما أبصره تعالى ، وأسمعه لسائر الموجودات التى منها مدّة لبثهم [ما لهم] أى لأهل السموات والأرض [من دونه] تعالى [من ولىّ] يتولى أمورهم [ولا يشرك فى حكمه أحدا] كائنا من كان أو الضمير لأهل الكهف على معنى ما لهم من يتولى أمرهم ويحفظهم غيره سبحانه ، ولا يشرك فى حكمه الذى ظهر فيهم أحدا من الخلق [واتل ما أوحى إليك من كتاب ربك] أى لازم تلاوة ذلك على أصحابك ، ولا تكترث بقول من يقول لك ائت بقرآن غير هذا أو بدّله [لامبدّل لكلماته] أى لا يقدر أحد على تبديلها وتغييرها غيره [ولن تجد من دونه ملتحدا] أى ملجأ يعدل اليه عند إلمام ملمة [واصبر نفسك] أى احبسها وثبتها [مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشىّ] أى يعبدونه دائما ، وشاع فى لسان العرب استعمال مثل هذه العبارة للدوام [يريدون وجهه] أى يريدون بذلك الدعاء رضاه سبحانه وتعالى دون الرّياء والسمعة [ولا تعد عيناك عنهم] أى لا تحتقرهم وتصرف لنظر عنهم الى غيرهم [تريد زينة الحياة الدنيا] أى تطلب مجالسة من لم يكن مثلهم من الأغنياء وأصحاب الدنيا [ولا تطع] فى تنحية الفقراء عن مجلسك [من أغفلنا قلبه] أى جعلنا قلبه غافلا [عن ذكرنا واتبع هواه] فى طلب الشهوات [وكان أمره] فى اتباع الهوى وترك الايمان [فرطا] أى ضياعا وهلاكا ، وذلك من الله تعالى تشريع لأمة محمد صلى الله عليه وسلم وتربية له كما قال صلى الله عليه وسلم « أدّبنى ربى فأحسن تأديبى » ألوسى ملخصا .

وهذه ترجمه الآيات الثلاث :

باللغة الفرنسية والانكليزية .

النص الفرنسي

١ ـ نقلا عن ترجمة « سافارى » SAVARY

Dieu sait parfaitement le temps qu'ils y resterent. Les secrets des cieux et de la terre lui sont devoilés. Il voit et entend tout. Il n'a point d'autre protecteur que lui et il n'associe personne a ses jugements.

Lis Le Koran que Dieu t'a révélé. La doctrine est immuable. Il n'y a point d'abri contre le Tres Haut.

Sois constant avec ceux qui l'invoquent le matin et le soir et qui recherchent ses graces. Ne detourne point d'eux tes regards, pour te livrer aux charmes de la vie mondaine. Ne suis pas celui dont le coeur nous a oublié, et qui n'a pour guide que ses desirs et ses passions déréglées.

الترجمة العربية : بحسب مايفهم من النصّ الفرنسي « لسافارى »

الله يعلم تماما الزمن الذى مكثوابه . أسرار السموات والأرض كشفت له . هو يرى ويسمع كلّ شيء . ليس له من واقٍ غيره ولا يشرك أحدا فى أحكامه

واقرأ القرآن الذى أوحاه الله اليك ، فمذهبه (حكمه) لايمكن تبديله ليس هناك من عاصم من العلىّ الأعلى . كن صابرا مع الذين يدعونه صباحا ومساء طلبا لرحمته لاتحوّل عنهم نظراتك لتلقى بنفسك فى ملذات الحياة الدنيا لاتتبع من نسينا قلبه وليس له من مرشد سوى شهواته وأهوائه المختلة .

٢ ـ نقلا عن ترجمة « مونتيه » MONTET

Dis : " Allah sait le mieux combien de temps ils (y) restèrent. C'est a' Lui les mystères des cieux et de la terre : Il peut voir et entendre. (Les hommes) n'ont pas d'autre patron que Lui. Allah ne s'associe personne dans ses jugements .

Recite (donc) ce qu'il t'a été révélé du Livre de ton Seigneur; personne ne (peut) changer Ses paroles; tu ne trouveras pas de refuge en dehors de Lui .

Montre - toi patient à l'égard de ceux qui invoquent leur Seigneur matin et soir, dans le desir qu'ils ont (devoir) Sa face. Ne detourne pas d'éux tes yeux pour le desir du brillant de la vie de (ce) monde; et n'obéis pas à celui dont Nous avons rendu le coeur inattentif à notre souvenir, et qui suit ses passions. Car tout ce qu'il fait est (toujours) au - dela (de la vérité).

الترجمة العربية : بحسب مايفهم من النص الفرنسى « لمونتيه »

قل الله يعلم أحسن مقدار الزمن الذى مكثوه (فيه) له غوامض السموات والأرض : يستطيع أن يرى ويسمع ليس لهم (الناس) سيد غيره (الله) لايشرك أحدا فى أحكامه .

اتل (اذا) ماأوحى (ما كشف لك عنه) اليك من كتاب ربك . لايستطيع أحد أن يبدل كلامه لن تجد ملجأ خارجا عنه . اظهر بمظهر الصبر (أظهر نفسك صابرا) نحو الذين يدعون ربهم صباح مساء رغبة فى أن يروا وجهه . لاتحول عينيك عنهم للرغبة فى زهو الحياة (هذه) ولا تطع من جعلنا قلبه غافلا عن ذكرنا ويتبع أهواءه ، لأن كل مايفعله بعيد دائما عن الحقيقة .

النص الانجليزى

١ — نقلا عن ترجمة « رودول » RODWELL

Say : God best knoeth how long they tarried : With Him are the secrets of the Heavens and of the earth: Look thou and hearken unto Him alone. Man hath no guardian but Him and none may bear part in his judgement. and publish what hath been revealed to thee of the Book of thy Lord - none may change his words, - and thou shalt find no refuge beside him. Be patient with those who call upon their Lord at morn and even, seeking his face : and let not thine eyes be turned away from them in quest of the pomp of this life; neither obey him whose heart we have made careless of the remembrance of us, and who followeth his own lusts and whose ways are unbridled .

الترجمة العربية : بحسب مايفهم من النصّ الانجليزى « لرودول »

قل الله أعلم كم مكثوا . معه أسرار السموات والأرض . انظر واسمع اليه وحده ، ليس للانسان ولىّ سواه ، ولا يشاركه أحد فى أحكامه . وأعلن ماأنزل اليك من كتاب ربك . لايبدل كلماته أحد ، ولن تجد ملجأ من دونه

كن صابرا حليما مع الذين يدعون ربهم فى الصباح والمساء يبتغون وجهه ولاتدع عينيك تتحوّل عنهم سعيا وراء عظمة هذه الدنيا ، ولاتطع من جعلنا قلبه عديم المبالاة (الاكتراث) بذكرانا ، ومن يتبع أهواءه وكانت أموره لاضابط لها .

٢ - نقلا عن ترجمة « سيل » SALE

Say God best knoweth how long they continued there : unto Him are the secrets of Heaven and earth known; do thou make him to see and to hear . The inhabitants thereof have no protector besides him ; neither doth he suffer any one to have a share in the establishment or knowledge of his decree. Read that which hath been revealed unto thee, of the book of thy Lord, without presuming to make any change therin : there is none who hath power to change his words, and thou shalt not find any to fly to, besides him, if thou attempt it. Behave thyself with constancy towards those who call upon their Lord morning and evening, and who seek his favour; and let not thine eyes be turned away from them, seeking the pomp of the life; neither obey him whose heart we have caused to neglect the remembrance of us, and who followeth his lusts and leaveth the truth behind him.

الترجمة العربية : بحسب مايفهم من نصها الانجليزى . « لسيل »

قل الله أعلم كم بقوا هناك . معروفة له أسرار السماء والأرض ، اعلموا أنه يبصر ويسمع ، ليس لسا كنيه نصير من دونه ولا يسمح لأحد أن يكون له نصيب فى تقرير أو معرفة حكمه . اقرأ ماأنزل اليك من كتاب ربك بدون الاجتراء على احداث أى تغييرفيه . ليس فى طاقة أحد أن يغير كلماته ، ولن تجد من تلجأ اليه سواه اذا حاولت ، تخلق بالثبات نحو الذين يدعون ربهم فى الصباح والمساء والذين يبتغون رضاه ولاتدع عيونك تتحول عنهم ابتغاء عظمة هذه الدنيا ولاتطع من جعلنا قلبه يهمل ذكرانا ويتبع أهواءه وينبذ الحق وراءه .

الآيات الثلاث من سورة مريم

قالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّى وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا * وَإِنِّى خِفْتُ الْمَوَالِىَ مِنْ وَرَائِى وَكَانَتِ امْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا *

التفسير

[قال رب إنى وهن العظم منى] أى ضعف ، واسناد ذلك الى العظم لما أنه عماد البدن ودعام الجسد ، فاذا أصابه الضعف والرخاوة تداعى ماوراءه وتساقطت قوّته [واشتعل الرأس شيبا] أى انتشر الشيب فى شعر الرأس وفشا فيه حتى أخذ منه كل مأخذ [ولم أكن بدعائك ربّ شقيا] أى لم أكن بدعائى إياك خائبا فى وقت من أوقات هذا العمر الطويل ، بل كلما دعوتك استجبت [وإنى خفت الموالى] وهم عصبة الرجل (من ورائى) أى من بعد موتى [وكانت امرأتى عاقرا] أى لاتلد من حين شبابها الى شيبها [فهب لى من لدنك] أى أعطنى من محض فضلك الواسع وقدرتك الباهرة بطريق الاختراع لابواسطة الأسباب العادية [وليا] أى ولدا من صلبى [يرثنى] فى النبوّة [ويرث من آل يعقوب] فى الملك [واجعله ربّ رضيا] أى مرضيا عندك قولا وفعلا . « ألوسى ملخصا »

وهذه ترجمة الآيات الثلاث :

باللغة الانجليزية والفرنسية

النص الانجليزى

١ ـ نقلا عن ترجمة « سيل » SALE

And said, O Lord, verily my bones are weakened and my head is become white with hoariness, and I have never been unsuccessful in my prayers to thee, O Lord. But now I fear my nephews who are to succeed after me, for my wife is barren : wherefore give me a successor of my own body from before thee; who may be my heir and may be an heir of the family of Jacob and grant O Lord that he may be acceptable unto thee.

الترجمة العربية : بحسب مايفهم من نصها الانجليزى « لسيل »

وقال ربّ ان عظامى قد وهنت وصارت رأسى بيضاء بالشيب ولم أكن يارب خائبا فى دعواتى لك ، ولكنى الآن أخشى أبناء اخوتى الذين سيخلفونى ، لأن امرأتى عاقر فهبنى إذن خلفا من جسمى « من دمى » من قبلك ليكون وريثى ووريثا لآل يعقوب ، واجعله يارب مقبولا لديك .

٢ ـ نقلا عن ترجمة « رودول » RODWELL

" And said : O Lord, verily my bones are weakened, and the hoar hairs glisten on my head, and never, Lord, have I prayed to thee with ill success."

But now I have fears for my kindred after me; and my wife is barren Give me then a successor as thy special gift who shall be my heir and an heir of the family of Jacob : and make him, Lord , well pleasing to thee.

الترجمة العربية : بحسب مايفهم من نصها الانجليزى « لرودول »

وقال ربّ ان عظامى قد وهنت ولمع الشعر الشائب برأسى ولم أدعك يارب أبدا بغير نجاح . لكن تعترينى الآن مخاوف على أقربائى من بعدى وامرأتى عاقر فهبنى كهبة خاصة منك خلفا يكون وريثى ووريثا لآل يعقوب واجعله يارب مرضيا لك .

النص الفرنسي

١ — نقلا عن ترجمة « لكارسيمرسكى » KASIMIRSKI

Et dit : Seigneur, mes os affaiblis se derobent sous moi, et ma tête s'allume de la flamme de la canitie. Je n'ai jamais été mal heureux dans les voeux que je t'ai adressés. Je crains les miens qui me succéderont. Ma femme est stérile; donne - moi un héritier qui vienne de toi. Qui herite de moi, qui herite de la famille de Jacob; et fais, O Seigneur, qu'il te soit agréable.

الترجمة العربية : بحسب مايفهم من النصّ الفرنسى « لكارسمرسكى »

وقال ربّ ان عظامى التى ضعفت تخور تحتى واشتعل رأسى بلهيب الشيب لم أكن قط شقيا فى الرغبات التى وجهتها إليك . إنى أخشى أهلى الذين سيخلفوننى . امرأتى عاقر فهبنى وريثا يأتى من عندك يرثنى ويرث آل يعقوب واجعله يارب يكون عندك مقبولا .

وأظنك بعد النظر فى هذه الأمثلة والوقوف على ماقدّمناه فى هذه الكلمة وامعان النظر فى الوجوه التى اشتملت عليها النصوص التى أدلينا بها لايسعك إلا أن تحكم بمنع الترجمة الحرفية للقرآن الكريم .

والله الموفق للحكم القويم ، والهادى إلى الصراط المستقيم ، والحمد لله أوّلا وآخرا ، والصلاة والسلام على نبيه الكريم ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ، وعلى آلهم وأصحابهم أجمعين .

تمّ تحريره يوم الخميس الموافق ٥ صفر سنة ١٣٥١ هـ على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى مولاه الرءوف « محمد ابن الشيخ حسنين مخلوف » العدوى المالكى غفر الله له ولوالديه ولمشايخه واخوانه المسلمين آمين

كلام الامام الشاطبي فى حكم ترجمة القرآن

وبعد نختم هذه الكلمة على هذا الوضع وتقديم أصولها للطبع عنّ لى أن أنظر فيما كتبه العلامة أبو اسحاق الشاطبي فى موافقاته متعلقا بهذا الموضوع فنظرته ، ثم رأيت إلحاقه بهذا الموضع مع بيان وجيز إتماما للفائدة قال رحمه الله :

المسئلة الأولى

ان هذه الشريعة المباركة عربية لامدخل فيها للألسن العجمية ، وهذا وان كان مبينا فى أصول الفقه ، وأن القرآن ليس فيه كلمة أعجمية عند جماعة من الأصوليين ، أو فيه ألفاظ أعجمية تكلمت بها العرب ، فصارت من كلامها وجاء القرآن على وفق ذلك ، فوقع فيه المعرّب الذى ليس من أصل كلامها ، فان هذا البحث على هذا الوجه غير مقصود هنا ، وانما البحث المقصود هنا أن القرآن نزل بلسان عربى على الجملة ، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة ، لأن الله تعالى يقول [انا أنزلناه قرآنا عربيا] وقال [بلسان عربىّ مبين] وقال [لسان الذى يلحدون اليه أعجمىّ وهذا لسان عربىّ مبين] وقال [ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أ أعجمى وعربىّ] الى غير ذلك مما يدل على أنه عربى و بلسان العرب ، لا أنه أعجمى ولا بلسان العجم فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم ، ولا سبيل الى تطلب فهمه من غير هذه الجهة ، هذا هو المقصود من المسألة الى أن قال : فان قلنا ان القرآن نزل بلسان العرب ، وانه لاعجمة فيه فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب فى ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره وبالعامّ يراد به العام فى وجه ، والخاص فى وجه ، وبالعام يراد

به الخاص ، والظاهر يراد به غير الظاهر ، وكل ذلك يعرف من أوّل الكلام أو وسطه أو آخره ، وتتكلم بالكلام ينبيء أوّله عن آخره ، أوآخره عن أوّله ، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالاشارة ، وتسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة ، والأشياء الكثيرة باسم واحد ، وكل هذا معروف عندها لا ترتاب فى شيء منه هى ولا من تعلق بعلم كلامها ، فاذا كان كذلك فالقرآن فى معانيه وأساليبه على هذا الترتيب ، فكما أن لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب كذلك لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم لاختلاف الأوضاع والأساليب ، والذى نبه على هذا المأخذ فى المسألة هو الشافعى الامام فى رسالته الموضوعة فى أصول الفقه ، وكثير ممن أتى بعده لم يأخذها هذا المأخذ ، فيجب التنبه لذلك ، وبالله التوفيق . اهـ

المسألة الثانية

للغة العربية من حيث هى ألفاظ دالة على معان نظران : أحدهما من جهة كونها ألفاظا وعبارات مطلقة دالة على معان مطلقة ، وهى الدلالة (١) الأصلية ، والثانى من جهة كونها ألفاظا وعبارات مقيدة دالة على معان خادمة ، وهى

(١) أراد بالدلالة الأصلية الدلالة على المعنى مطلقا غير مقيد بكيفية من الكيفيات البلاغية ، وبالدلالة التبعية الدلالة على المعنى مقيدا بتلك الكيفية ، فان زيدا قائم يدل بالأصالة على قيام زيد مطلقا ، وبالتبع على قيامه مقيدا بكونه مؤكدا . وهذا المعنى الثانى هو الذى تدور عليه بلاغة الكلام ومطابقة اللفظ لمقتضى الحال ، وعلماء البلاغة يعبرون بالمعنى الأوّلى والمعنى الثانوى ، ويريدون بالثانى الغرض المترتب على التقييد بالكيفيات البلاغية ، وهو ردّ الانكار فى قولك لمنكر قيام زيد : ان زيدا قائم ، والامام الشاطبى لم يرده ، لأن الترجمة لا تقع عليه بالذات ، وانما تقع على أصله ومنشئه الذى هو مدلول اللفظ مع الخصوصية اهـ منه

الدلالة التابعة ، فالجهة الأولى هى التى يشترك فيها جميع الألسنة واليها تنتهى مقاصد المتكلمين ولا تختص بأمة دون أخرى ، فانه اذا حصل فى الوجود فعل لزيد مثلا كالقيام ، ثم أراد كل صاحب لسان الاخبار عن زيد بالقيام تأتى له ما أراد من غير كلفة ، ومن هذه الجهة يمكن فى لسان العرب الاخبار عن أقوال الأولين ممن ليسوا من أهل اللغة العربية وحكاية كلامهم ، ويتأتى فى لسان العجم حكاية أقوال العرب والاخبار عنها ، وهذا لااشكال فيه ، وأما الجهة الثانية فهى التى يختص بها لسان العرب فى تلك الحكاية وذلك الاخبار ، فان كل خبر يقتضى فى هذه الجهة أمورا خادمة لذلك الاخبار بحسب المخبر والمخبر عنه والمخبر به ونفس الاخبار فى الحال والمساق ونوع الاسلوب من الايضاح والاخفاء والايجاز والاطناب وغير ذلك ، وذلك أنك تقول فى ابتداء الاخبار . قام زيد ان لم تكن ثم عناية بالمخبر عنه ، بل بالخبر ، فان كانت العناية بالمخبر عنه قلت زيد قام ، وفى جواب السؤال أو ماهو منزل تلك المنزلة : ان زيدا قام ، وفى جواب المنكر لقيامه : والله ان زيدا قام ، وفى اخبار من يتوقع قيامه ، والاخبار بقيامه : قد قام زيد ، أو زيد قد قام ، وفى التبكيت على من ينكر : إنما قام زيد ، ثم يتنوع أيضا بحسب تعظيمه أو تحقيره : أعنى المخبر عنه ، وبحسب الكناية عنه والتصريح به ، وبحسب مايقصد فى مساق الاخبار ومايعطيه مقتضى الحال الى غير ذلك من الأمور التى لايمكن حصرها ، وجميع ذلك دائر حول الاخبار بالقيام عن زيد ، فمثل هذه التصرفات التى يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها ليست هى المقصود الأصلى ، ولكنها من مكملاته ومتمماته ، ويطول الباع فى هذا النوع بحسب مساق الكلام اذا لم يكن فيه منكر ، وبهذا النوع الثانى اختلفت العبارات وكثير من أقاصيص القرآن لأنه يأتى مساق القصة فى بعض السور على وجه . وفى بعضها على وجه آخر . وفى ثالثة على وجه ثالث ، وهكذا ماتقرر فيه من الاخبارات ، لابحسب النوع الأول إلا اذا

سكت عن بعض التفاصيل فى بعض ، ونصّ عليه فى بعض ، وذلك أيضا لوجه اقتضاه الحال والوقت — وما كان ربك نسيا — .

فصل

واذا ثبت هذا فلا يمكن من اعتبر هذا الوجه الأخير أن يترجم كلاما من الكلام العربى بكلام العجم على حال فضلا عن أن يترجم القرآن و ينقله الى لسان غير عربى الا مع فرض استواء اللسانين فى اعتباره عينا كما اذا استوى اللسانان فى استعمال ماتقدم تمثيله ونحوه ، فاذا ثبت ذلك فى اللسان المنقول اليه من لسان العرب أمكن أن يترجم أحدهما الى الآخر واثبات مثل هذا بوجه بين عسير جدّا ، وربما أشار الى شىء من ذلك أهل المنطق من القدماء ومن حذا حذوهم من المتأخرين ، ولكنه غير كاف ولامغن فى هذا المقام ، وقد نفى ابن قتيبة امكان الترجمة فى القرآن : يعنى على هذا الوجه الثانى ، فأما على الوجه الأوّل فهو ممكن ، ومن جهته صح تفسير القرآن و بيان معناه للعامة ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معانيه ، وكان ذلك جائزا باتفاق أهل الاسلام ، فصار هذا الاتفاق حجة فى صحة الترجمة على المعنى الأصلى . اهـ بلفظه

بيان كلامه رحمه الله

والناظر فى المسألة الأولى قد يفهم منها بادىء بدء أن القرآن لا يترجم مطلقا ، لأن الترجمة لاتفهمه ، وإلا كان هناك سبيل الى تطلب فهمه من غير جهة لسان العرب ، فينافى قوله ولاسبيل الخ ، ولكن الناظر فى المسألة الثانية يفهم منها أن القرآن يترجم أى من جهة معانيه الأصلية ، ولايترجم أى من جهة معانيه التبعية وقد صرح بذلك آخر كلامه ، وأن الدليل على جواز ترجمته من هذه الجهة اتفاق أهل الاسلام على جواز تفسيره و بيان معناه للعامة على هذا الوجه ، لأن الترجمة من هذه الجهة نوع من

التفسير ، ومنه يعلم أن ما أفهمه كلامه فى المسألة الأولى من منع ترجمة القرآن ليس على اطلاقه ، بل هو فى ترجمته باعتبار نظمه وأسلوبه المشتمل على الأحوال البلاغية الدالة على المعانى المقيدة ، فانه من هذه الجهة ، وبهذا الاعتبار لا يتطلب فهمه الا من طريق لسان العرب الذى أنزل القرآن على معهودها فى نظم الألفاظ وأساليب معانيها المكيفة بكيفيات قد لا يكون لها نظير فى اللغات الأخرى التى نظمها وأسلوب معانيها دون نظم لغة العرب وترتيب أساليبها فضلا عن الأسلوب القرآنى كما تقدم . وبهذا الاعتبار أيضا لا يمكن ترجمته بأى لغة من اللغات الأخرى ، بل ولا بلغة العرب لأن أسلوب القرآن وان كان على وفق أسلوب اللغة العربية الا أنه بالغ من الكمال والتفوق مبلغ الاعجاز فلا يبارى فى نظمه ، ولا يدانى فى معناه ، لا بلغة العرب ولا بغيرها كما يدل عليه عموم قوله تعالى [قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا] لأن ترجمته من هذه الجهة لو فرض وقوعها لكانت ترجمة حرفية تزاول أصلها أو تزايله ، بخلاف ترجمته من حيث كونه ألفاظا وعبارات مطلقة ، فانه من هذه الحيثية دال على معان مطلقة يمكن التعبير عنها بلغة أخرى لاشتراك سائر اللغات فى إفادة تلك المعانى ، فتكون ترجمته على هذا الوجه ترجمة معنوية جائزة كالتفسير ، وليس بلازم فى هذه الترجمة أن تشتمل على تفصيل وشرح أو بيان أغراض وأسباب أو نحو ذلك مما يطول به البيان ، بل المدار فيها على التعبير عن المعانى المطلقة بلغة أخرى ، واذا اتفق لها بيان معنى مقيد ، فذلك انما يأتى عرضا وتبعا لبيان ذلك المعنى المطلق بدون تقصد لها كما كانت نظمه الدال عليه ، ولا لدلالته على الغرض الذى يرمى اليه .

والحاصل أن الترجمة المعنوية على هذا الوجه كالتفسير ، بخلاف الترجمة الحرفية التى يعنى فيها بمحاكاة نظم الأصل وابداله بنظم لغة أخرى ، وتقسم

تقسيمها إلى ترجمة حرفية بالمثل لا يمكن الاتيان بها فى القرآن ، وأخرى بدون المثل وهى موضع البحث ، وماوقع من تراجم المستشرقين وأمثالهم فمن قبيل الترجمة الحرفية بدون المثل ، وقد علمت أنها إن جازت فى كلام البشر لاتجوز فى كلام الله المقدس للوجوه التى ذكرناها ، ولأن فتح بابها للمسلمين وتراسلهم فى مواضعتها وانكبابهم على قراءتها ، والأخذ بما تفيده عباراتها مما لايوافق دلالة أصلها يؤدى الى نقص ظل القرآن وقلله فى أعينهم وألسنتهم ، و بقدر مايقبلون عليها يستدبرون كتاب الله شيئا فشيئا إلى أن يرفعه الله من الصدور والكتب آخر الزمان كماجاء فى كثير من الأخبار ، فعن ابن عمر مرفوعا « لاتقوم الساعة حتى يرجع القرآن من حيث جاء » وفى رواية أخرى «يذهب به جبريل عليه السلام الى السماء وله دوىّ حول العرش كدوى النحل » ، ورفعه على هذه الكيفية الواردة فى الأحاديث كما ذكره القرطبى إنما يكون بعد موت عيسى عليه السلام ، وأما رفعه لا على هذه الكيفية فقد أخذ الناس فيه من عهد بعيد ، فان ترك العمل بأحكامه والانصراف عن تعلمه وتعلمه أولاد المسلمين وتفهمه وتدبر معانيه والاشتغال بأوضاع التراجم الحرفية بدلا عنه ضرب من الرفع الذميم ، ولولا أن الله تولى حفظه ووفق له طائفة من الأمة تتحمله وتضبطه بالكتابة فى المصاحف والرواية والتلقى عن الشيوخ الضابطين خلفا عن سلف لنزل بساحته مانزل بسائر الكتب السماوية من الفناء والمحو والتحريف والتغيير والتبديل ، ومن الأسف أن هذه الطائفة المشار اليها فى حديث «لاتزال طائفة من أمتى على الحق لا يضرّهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله » تتضاءل شيئا فشيئا إلى أن يرفعه الله كليا فى وقته المحتوم ، وان أكثر الناس سعاية فى هدم بناء هذا الدين المتين هم المتعلمون لغير العمل ، والمتفقهون لغير الدين ، وأسرعهم فى محاولة قلع أساسه المتين المبشرون والوضاعون والمترجون .

الفرق بين تراجم المستشرقين وبين الترجمة المعنوية

وبالجملة من أمعن النظر فى هذه التراجم وما أخرجته من المعانى الركيكة والأساليب المفككة ، وقاسها بالنظر الذى بنى عليه الامام الشاطبى جواز الترجمة المعنوية وجدها مفارقة لهذا الأصل ، فان هذا الأصل يقضى بأن الترجمة السائغة إنما تكون للمعانى المطلقة التى يشترك فيها جميع الألسنة ، وهى المعانى الأصلية التى يتأتى لكل صاحب لغة الاخبار عنها من غير كلفة ، وذلك لأن المترجم فى هذه الحالة يكون متخيرا فى لغته غير متقيد فى صياغته بنظم غيره ، بل مثله مثل من تخيل معنى أنشأه من تلقاء نفسه ، ثم عبر عنه بما يختاره من لغته ، وهذه التراجم ليست بهذه المثابة ، بل مع كونها غير وافية بالمعانى الأصلية على وجهها تجدها تارة متدخلة فى ترجمة المعانى المقيدة بطريقة لا تخلو من الغلط ، وأحيانا تجدها متعرضة لمحاكاة نظم الأصل وإبداله بأسلوب لا متسع فيه للمحاكاة والابدال ، فكانت بذلك خارجة عن حدود الترجمة المعنوية ، وكان وقوع الخطأ فيها — وكثيرا ما يقع — غير مغتفر فى كلام الله المقدّس ، وهذا بخلاف التفاسير أيضا فان وقوع الخطأ فيها ليس لخروجها عن حدود التفسير وشريطته ، فاذا وقع فيها خطأ — وقلّ أن يقع — فمغتفر بجانب مصلحة التفهيم والهداية والبيان كما يغتفر الخطأ فى الترجمة المعنوية اذا وقعت طبق ضابطها المذكور ، على أن نظم التفسير بعيد عن محاولة إحلاله محل أصله ، بل شأنه فى تأليفه ورضعه أن يكون حافظا لنظمه مقترنا بأسلوبه فى نطقه ورسمه بخلاف الترجمة حرفية أو معنوية ، ولذلك اشترط المحتاطون فى جواز الترجمة المعنوية أن تكون فى وجودها الكتابى

مسبوقة بنصّ الأصل كالتفسير ليتمّ بناء حكمها على حكمه كما تقدّم ، وليس ذلك بمسوّغ لجواز الترجمة الحرفية لمزاولتها لنظمه وعبثها بحرفه واخلالها بمعناه فكانت ممنوعة دون الترجمة المعنوية التى لاتعرّض فيها لمبانيه بأكثر مما يفهم من مطلق معانيه ، ثم لايفوت الواقف على ماقدمناه أن هذه الترجمة المعنوية التى أشار اليها الشاطبى نوع من الترجمة التفسيرية العامة على مايفهم من كلامه لأنها خاصة ببيان المعانى الأصلية لمفردات النظم وتراكيبه دون مايتعلق به من الأحوال الأخرى ، والترجمة التفسيرية كالتفسير أعم من ذلك

فقد نصوا على أن تفسير القرآن يشمل البحث عن كيفية النطق بألفاظه وضبط رواياته ومدلولات مفرداته ، وأحكامها الافرادية والتركيبية ، ومعانيها التى تحمل عليها حال التركيب أوّلية أو ثانوية بقدر مايستطاع ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وغير ذلك مما اشتمل عليه كتب التفسير ، والترجمة التفسيرية التى أشرنا اليها فى بابها كالتفسير المذكور ، الا أن اسم الترجمة المعنوية أوفق بالنوع الذى أشار اليه الامام الشاطبى ، كما أن اسم الترجمة التفسيرية أولى بالمعنى العامّ الذى يسابق اسم التفسير ، وكلاهما فى الحقيقة ليس ترجمة لنظم القرآن ، ولا لمعناه المشتمل على الأحوال البلاغية ، والمقيد بالكيفيات المدلولة للأحوال التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال ، بل الأولى بيان لمعناه فى الجملة ، والثانية شرح لغامضه ، وتفصيل لمجمله بألفاظ وجمل تدلّ على ذلك من اللغة الأخرى ، وفى الحقيقة المترجم لفظ التفسير المخيل أو المحقق .

ولذا يجب أن تكون عبارة الترجمة محاذية ومطابقة لعبارة التفسير المترجم لا خلاف بينهما ، الا فى أن هذه بلغة عربية مثلا ، وهذه بلغة أخرى ، وبذلك يتضح أن اعتبار هذه التراجم التفسيرية ترجمة للقرآن تساهل فى التعبير ، وتجوّز فى الاستعمال وقع عليه اصطلاح طائفة من الناس

وهذا وذاك بخلاف الترجمة الحرفية ، فانها تكون باستحضار معنى لفظ الأصل المترجم ، وابداله بما يدل عليه من اللغة الأخرى بدون تصرف فى معناه ، فهى كخلع ثوب ولبس ثوب آخر مع كون اللابس واحدا فيهما كما تقدم ، وقد يراد بها ماهو أعمّ من ذلك ، هذا مايفهم من كلام الامام الشاطبى رحمه الله بتوسع .

ولكن النظر الدقيق قد يفرق بين هذا النوع من الترجمة و بين التفسير و يرى منع قياسها عليه ، الذى استند الشاطبى اليه ، لأن التفسير كما علمت مثبت لأصله حافظ لنظمه بعيد فى أسلوبه عن أسلوب التراجم التى لاحلالها محل أصلها قد يكون فى استعمالها والانكباب على قراءتها ، وأخذ الأحكام منها إهدار للنظم المقصود للاعجاز والتعبد بتلاوته ، واستنباط الأحكام منه ، فالاحتياط يقضى بمنعها قياسا على الرواية بالمعنى المتفق على عدم جوازها فى القرآن ، مع أنه لاضرورة تدعو اليها كما تقدّم . واتفاق العلماء على جواز تفسير القرآن : أى طلبه شرعا وجوبا أو ندبا لم يكن لصحته وامكانه عقلا كما يفهمه ظاهر كلامه ، بل لأن النبى صلى الله عليه وسلم فسره كما تشير اليه آية [وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم] فانها تتضمن الأمر بتفسيره والصحابة والتابعون فمن بعدهم تأسوا به فى العمل بهذه السنة وعدّوها من تمام حفظه المأمور به شرعا والترجمة بلغة أخرى على هذا الوجه ليست كذلك ، فقياسها على التفسير قياس مع الفارق . على أنه لا يخفى على المتأمل فيما استدل به على جواز الترجمة المذكورة آخر كلامه ما فيه من الركاكة و بعد التقريب ؟

و بالجملة فترجمة القرآن الكريم بهذه الترجمة المعنوية على هذا الوجه مع كونها لاتجدى ، ولا ضرورة تدعو اليها ، فقاعدة درء المفاسد تقضى بمنعها اللهمّ الا أن تقترن بما يدفع هذه المفاسد عنها ، و يمنع ايهام حلولها محل

أصابها ، فتجوز مع الشرط الذى قدمناه فى بابها وهيهات أن يحتفظ به المترجون .

وكان الأجدر بالامام الشاطبى أن لا يطلق القول بجوازها فى كلام الله الخطير ، ومن وقف على كتاب الموافقات للامام الشاطبى رحمه الله ، وعلى كتابه المسمى بالاعتصام ، وجد له على ما فيهما من الفوائد الجمة ، والتحقيقات البالغة الذروة اطلاقات فى مسائل خالف فيها الجماعة لا يعوّل عليها ؛ ولا يجوز الأخذ بها والعصمة لله ولأنبيائه عليهم الصلاة والسلام ، ومع ذلك فالامام الشاطبى رضى الله عنه مشهور بالتحقيق وسعة الاطلاع والتفنن فى العلوم الدينية والعربية وغيرها ، وله فى هذين الكتابين استنباطات منيفة وأبحاث شريفة لا توجد لغيره ، توفى سنة ٧٩١ هـ رحمه الله رحمة واسعة .

وقد كان لنا أن نختم البيان على هذا القدر ، ولكن بعد تحريره نشر بعض الصحف مقالا فى ترجمة الأتراك للقرآن الكريم ، وكتابته بالحروف اللاتينية .

وتحادث معنا بعض أهل العلم فى ذلك ، فرأينا أن نختم ببيانه بيان كلمتنا هذه .

ترجمة القرآن باللغة التركية وطبعه بالحروف اللاتينية

قد أحدثت حكومة أنقرة حدثا جديدا فى طبع القرآن الكريم بالحروف اللاتينية ، ونشرته فى بلادها ، ووزّعته على طلابها وعلى أئمة المساجد والجوامع كما جاء فى برقيات الاهرام عن مراسلها الخاص بالاستانة منشورا بعدد يوم الاثنين ٣٠ صفر سنة ١٣٥١ هـ وفيه أن حامى أفندى أحد أصحاب المطابع المشهورة بالاستانة طبع القرآن العربى بالحروف اللاتينية ، وهو يفكر فى نشره فى جميع البلاد التى بها مسلمون لا يحسنون قراءة اللغة العربية ،

كهولندة و يوغوسلافية وغيرهما ، و ينوى إرسال عدّة نسخ منه الى مصر .

و يعدّ عملهم هذا محاولة عظيمة القيمة لاثبات كون اللغة العربية يمكن أن تكتب بالحروف اللاتينية ليسهل تعليمها ، وقد عمّ تدريس القرآن بالحروف اللاتينية جميع أنحاء تركيا .

والنشء الجديد الذى يتمّ علومه بعد أربع سنوات سيخرج من المدارس وهو لا يعرف حرفا واحدا من الحروف العربية ، بحيث لا يمضى زمن طويل حتى تصبح هذه الحروف غريبة عن تركيا كما هى غريبة عن ألمانيا و إنجلترا وفرنسا مثلا .

معروف أن الأتراك قد أحدثوا قبل هذا حدثا آخر ، فقد ترجموا القرآن باللغة التركية ، وطبعوه بالحروف العربية من عهد بعيد ، ثم طبعوه بالحروف اللاتينية .

وأما طبع القرآن العربى بالحروف اللاتينية فقد أنجز أخيرا ، وبهذا وذاك أصبحوا يطلقون اسم القرآن على هذه التراجم ، وعلى هذا المكتوب بالحروف اللاتينية .

وظاهر أن هذا العمل الأخير ليس من قبيل الترجمة مطلقا ، وانما هو من قبيل كتابة القرآن العربى بغير الخط العثمانى المشروع فى كتابة القرآن وتقدمت نصوص العلماء فى ذلك ، وأنه لا يجوز كتابة القرآن بغير الكتبة السلفية المروية عن كتابه صلى الله عليه وسلم فى عهد النبوّة ، وأجمع عليها الصحابة رضى الله عنهم ، وتقدم أن التزام هذه الكتبة من تمام حفظه المأمور به شرعا ، وأن الخروج عنها الى أىّ كتبة لا يجوز وأقله ضررا ما أشير اليه فى هذه المقالة التركية . على أن الحروف اللاتينية التى يستنطق بها القرآن عربيا لا تفى بجميع كلماته لنقص حروفها عن الحروف العربية

فلا بدّ لاتمام كلماتها من حروف أو علامات تضمّ الى حروفها رمزا لما هو مفقود منها ، وهذا وذاك مظنة خلل فى الأداء والنطق ، وقد علمت أن التوسع فى كتابة القرآن بغير كتبته الأولى كترجمته الحرفية ذريعة الى خطأ كثير .

واذا كانت الشريعة الاسلامية نصت على وجوب تعظيم القرآن والنهى عن كلّ مايؤدّى الى انقصاصه واستصغار شأنه ، وعدّ أئمة الدين من ذلك كتابته بالحروف المصغرة لمنافاتها للتعظيم كما روى عن عمر رضى الله عنه أنه وجد مع رجل مصحفا مكتوبا بقلم دقيق فكره ذلك منه وضربه بالدرّة ، وقال عظموا كتاب الله تعالى ، فالترجمة التى تحلّ محل القرآن حرفية أومعنوية أولى بالمنع ، لأنها تؤدّى إلى انقصاصه واهمال نظمه واستصغار شأنه فى نظر أولئك الأجانب الذين يجهلون العربية أو يعلمون منها القليل .

ثم مابال هذه الأمم الأعجمية وقد تظللوا بظلّ الاسلام لا يتعلمون لغة كتابهم العربىّ المبين ، ولغة رسولهم العربى الأمين ، ويؤثرون عليها لغة آبائهم وأجدادهم الأقدمين .

ان الناظر فى هذه الحالة وفى محاولتهم ردّ لغة القرآن الى لغتهم ، وإبائهم تعلم اللغة العربية مع احتياجهم اليها فى معرفة دينهم وثقافة عقولهم وفى التعبد بتلاوة كتابهم ، والتدبر فى معانيه ، والتفقه فى أحكامه ، والتعرّق بحكمه وأسراره ، لا يشك فى ضعف ايمانهم وانحراف استعدادهم .

أما بلغهم ما ورد عن نبيهم العربى من الأمر بمحبة العرب وأنها من محبته صلى الله عليه وسلم ، وفى الحديث الصحيح « وأحبّ العرب من قلبك وليردّك عن الناس ما تعلم من نفسك » والأحاديث الواردة فى هذا الباب كثيرة .

فالمؤلاء المترجمين يتناقضون فى اسلامهم ، ويتطاولون على كتابهم ، ويخوضون

فيه مع الخائضين — ان هؤلاء متبرماهم فيه وباطل ما كانوا يعملون —

وهل تعليم اللغة العربية وكتابتها لطائفة من أهل كل لغة غير ميسور لهم أو لحكوماتهم حتى يلتجئون إلى هذه المخالفة بلاضرورة ، وإذا كان ذلك متعذرا فالدين الاسلامى لايرى أن هناك ضرورة تدعوهم إلى ترجمة القرآن أوكتابته بغير الكتبة الأولى ، فان مايجب عليهم منه فى الصلاة ميسور لهم أن يتعلموه بالعربية فى أقرب وقت لأنه قدر يسير جدّا ولا واجب عليهم سواه بالنسبة لسائر أحكام الدين ، وتقدّم أن لهم أن يترجموه ترجمة تفسيرية واسعة وافية بالشرط المارّ أو يترجموا أحكام الشريعة ومحاسن الدين المدوّنة فى الكتب الاسلامية ليستفيدوا من ذلك كلّ بقدر حاجته ومأتنجه إليه نفسه من فضل زيادته على شرط أن تكون الترجمة صحيحة وافية بالغرض المطلوب .

والواجب على حكومتنا الاسلامية إذا كان فى وسعها أن تمنع إدخال هذه التراجم وما ماثلها مما أحدثه الترك أخيرا بالديار المصرية ، فان دخولها فى مصر (وفيها عدد كثير من الشعوب ينتمى لدول أخرى ويمشى معها فى محدثاتها الدينية) يؤدى إلى انتشارها بين أبناء المسلمين والعمل على طريقتها فتصبح البلاد المصرية موبوءة بهذا الداء العضال .

واذا كانت الحكومة التركية كما تقول بذلت مجهوداعظيما فى ترجمة القرآن ثم فى نقله وكتابته بالحروف اللاتينية واعتبرت ذلك على مافيه من إثم وخطأ عملا قيما وخدمة عامة لأهل الاسلام ، فالأجدر بالحكومة المصرية الاسلامية أن تبذل مجهودها فى المحافظة على أساس دينها وما يجب عليها من النصح لكتابها المقدس بأىّ وسيلة من الوسائل المقدورة ، ومن ذلك :

أوّلا — منع طبع المصاحف الشريفة فى القطر المصرى إلا على هذه الكتبة السلفية حتى يتوحد المصحف الشريف ، ويمتاز برسم يخصه عن

سار الكتب سماوية أو وضعية ، ويظهر القرآن الكريم فى هذه الصورة الكتابية المأثورة عن الصحابة وسلف الأمة محفوظا من التغيير والتبديل .

ثانيا — طبع عدد وافر من المصحف الشريف الذى تم طبعه فى ذى الحجة سنة ١٣٤٢ هـ فى عهد حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك فؤاد الأوّل الذى وجه عنايته السامية إلى انجازه ، وقد جاء فى تعريفه أنه كتب وضبط على مايوافق الرسم العثمانى .

ثالثا — توزيعه بمعاهد التعليم وكتاتيبه فى أنحاء القطر المصرى . ليتثبتوا من رسومه ويتعرفوا كتابتها ويتعوّدوا التلاوة بها .

رابعا — بعث جانب منه إلى سائر البلاد الاسلامية مصحوبا بتعريف يهدى إلى تعاليمه والنصح لأهل كل جهة بوجوب اتباعه والأخذ برسمه فيما يخطون ويطبعون وترك ماسواه من المصاحف التى لم تكن على هذه الكتبة كما صنع عثمان رضى الله عنه حيث كتب عدّة مصاحف ، وأرسل مع كل مصحف الى الجهات إماما يعرّف به ويأمر باتباعه ويهدى الناس الى قراءته وترك ماسواه من الصحف الأخرى ليبرأ المسلمون من عهدة التضامن بينهم فيما يقدرون عليه .

خامسا — توسيع دائرة التعليم للقرآن الكريم وتعليم رسمه السلفى الخاص به مع الرسم الخلفى العام لسائر الخطوط ، وحمل الناس فى جميع أنحاء القطر على إعادة الكتاتيب الأهلية لحفظ القرآن وتعليمه على النظام الذى يوضع لذلك بحيث يكون كفيلا بحفظ القرآن كله وتجويده ورسم كتبته السلفية التى لايجوز تعليمه وكتابته بغيرها .

لو وفقت الحكومة المصرية لذلك وساعدها فى القيام بهذه المهمة أغنياء الأمة وسراتها لقاموا بواجبهم ، ونصحوا لكتابهم وأحيوا سنة رسولهم

صلى الله عليه وسلم ـ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ـ والله يقول فى كتابه العزيز [ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم] [قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم] والله الموفق ، وله الحمد أوّلا وآخرا ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى آلهم وأصحابهم أجمعين .

تمّ تحريره عصر يوم السبت ٥ ربيع الأوّل سنة ١٣٥١ ﻫ على يد الداعى إلى مولاه الرءوف « محمد حسنين مخلوف » العدوى المالكى غفر الله له ولوالديه ولمشايخه واخوانه المسلمين آمين .

صحح بمعرفة لجنة التصحيح برئاسة الشيخ ابراهيم حسن الانبابى

وكان تمام طبعه فى يوم الأحد ٢٠ ربيع الأوّل سنة ١٣٥١ ﻫ
(٢٤ يوليه سنة ١٩٣٢ م)
بشركة « مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر »
بسراي رقم ١٢ بشارع التبليطه بجوار الأزهر الشريف ؟

مدير المطبعه
رستم مصطفى الحلبى

خطأ وصواب منهج اليقين

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٤	١	لا	ولم
٣٣	١٥	باطلاقها	باطلاق
٣٤	٩	ثله	فعله
٥٤	٤	المستقحين	المستحقين
٥٥	١٧	انه	ان
٥٩	٥	تحجيرا	تحجير

خطأ وصواب الترجمة

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢	٢	بفاحصة كلام	بفصاحته
٨	٤	فريقا	لفريقا
١٥	٢٢	محكاتها	محاكاتها
١٧	١	توقف	لم يتوقف
١٨	١٣	الغير	التغير
٢٣	١٩	الا	ولا
٣٠	٤	ترجة	جواز ترجمة
٣٦	١٩	اضاعةعربيته	محاولة لاضاعة عربيته
٣٨	١٥	لنظر	النظر
٤٩	١٦	الكاتبة	الكتابة
٥٢	٥	مالا	ما قد لا
٥٢	١٩	تتضاءل	أخذت تتضاءل

فهـــرس

منهج اليقين

صحيفة

٢ خطبة الكتاب

٤ التعويل على نصوص الشريعة فى الوقف وأحكامه

٥ الوقف نوع من أنواع البرّ مندرج فى عموم الآيات والأحاديث

٦ الاستدلال بعمومات الشريعة

٨ الاستدلال على أن صنيع أبى طلحة محمول على الوقف

١٠ حكم الوقف أهليا أو مبهما

١٢ بيان ما يدور عليه أمر التشريع من المصالح والمفاسد

١٥ أوقاف النبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه

١٥ بيان مشروعية الوقف ومحاسنه

١٦ الوقف الأهلى ليس نظاما مدنيا بحتا

٢١ الخلاف فى لزوم الوقف

٢١ أدلة قول الجمهور بلزوم الوقف

٢٣ كتابة عمر بن الخطاب لصدقته وإشهاده عليها

٢٤ سنة السلف فى الوقف واهتمامهم بشأنه

٢٧ ردّ القول بأن أبا حنيفة كان لا يجيز الوقف

صحيفة

٢٨ تقسيم الوقف الى أهلىّ وخيرىّ اصطلاح حديث

٢٩ أدلة القول بعدم لزوم الوقف وأجوبة الجمهور عنها

٣٥ قول أبى حنيفة : إذا صحّ الحديث فهو مذهبى

٣٥ الوقف من القرب الخاصة بالاسلام

٣٥ مقاصد الوقف المحمود

٣٨ الأحاديث الواردة فى الحثّ على الانفاق فى وجوه البرّ

٤٠ المقاصد الذميمة ليست من أغراض الوقف المشروع

٤٢ رسم الوقف

٤٣ ردّ القول بأن الوقف على الأغنياء لا يجوز

٤٥ سانحة فى تشبيه الوقف بالشجرة الطيبة والجنة الرابية والحبة النامية

٤٧ شرط تأبيد الوقف

٤٨ مذهب المالكية فى معنى التأبيد وشرطه

٥٠ القول فى أصل الوقف وما يعرض له من المضارّ

٥٢ العيوب المقترنة بالوقف لا توجب إلغاءه

٥٣ القول بالغاء الوقف وثبة خطيرة لا يقرّها الدين

٥٤ وقف الانسان على نفسه وخدمه وحشمه

﴿ تمت ﴾

فهرس

ترجمة القرآن الكريم

صحيفة

٢ خطبة الكتاب
٣ الترجمة وما لا بد لها منه
٤ منع ترجمة القرآن ترجمة حرفية
٥ ترجمة القرآن ترجمة حرفية بالمثل
٦ تراجم المستشرقين وأغراضهم
٧ إرشاد المسلمين إلى منع اعتزامهم على ترجمة القرآن الكريم
٩ الترجمة التفسيرية أو المعنوية
١٠ ترجمة الأساليب العربية بلغة عجمية لا تقع صحيحة وافية
١١ اختصاص إنزال القرآن باللسان العربى
١٢ عموم الرسالة لا يقضى بضرورة الترجمة
١٤ الحكمة فى أن أوضاع القرآن كلية عامة
١٦ حكمة تجريد المصاحف العثمانية من الوجوه السبعة إلى وجه واحد
١٧ النصيحة لكتاب الله تعالى
١٨ حكمة اختصاص كتبة القرآن بالخط العثمانى
١٩ توحيد القرآن فى مراتب وجوده
٢١ ردّ القول بأن الترجمة تتحمل من المعانى ما يتحمله القرآن
٢٣ تبليغ الرسالة وأحكام الدين
٢٥ « القرآن وأحكامه

صحيفة

٢٦ فتح باب الترجمة للمسلمين وثبة خطيرة فى الدين
٢٨ نصوص العلماء فى حكم الترجمة
٣٢ » » فى الرواية بالمعنى
٣٧ المقارنة بين النصّ القرآنى وما أخرجته تلك التراجم الحرفية إلى العربىّ
الآيات الثلاث من سورة الكهف
٣٨ التفسير
٣٩ ترجمة الآيات الثلاث باللغة الفرنسية والانكليزية
النصّ الفرنسى
٤١ « الانجليزى
٤٣ الآيات الثلاث من سورة مريم
التفسير
٤٤ ترجمة الآيات الثلاث باللغة الانكليزية والفرنسية
النصّ الانكليزى
٤٦ « الفرنسى
٤٧ كلام الامام الشاطبى فى حكم ترجمة القرآن
المسألة الأولى
٤٨ « الثانية
٥٠ فصل واذا ثبت هذا الخ
بيان كلامه رحمه الله تعالى
٥٣ الفرق بين تراجم المستشرقين وبين الترجمة المعنوية
٥٦ ترجمة القرآن باللغة التركية وطبعه بالحروف اللاتينية

﴿ تمت ﴾

فتح القدير

الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير

للعلامة القاضي الحافظ الضابط المحدث المفسر الشهير .

محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليماني الصنعاني

صاحب [نيل الأوطار وغيره] المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ رحمه الله تعالى آمين

اعتنى بطبعه على ورق جيد ، بحرف جديد ، مع ضبط القرآن بالشكل التام ، وهو في خمسة مجلدات كبيرة .

الجواهر

في تفسير القرآن الكريم

المشتمل على عجائب بدائع المكونات وغرائب الآيات الباهرات

تأليف

الأستاذ الحكيم الشيخ طنطاوي جوهري

طبع منه للآن ثلاثة وعشرون مجلدا لغاية سورة الذاريات ، محلى بالصور الشمسية العديدة ، تفسير لم يسبق له مثيل .

شركة مكتبة مصطفى البابى الحلبى وأولاده
بجوار الازهر بمصر

تقدم

الحلقة الأولى من سلسة شعراء الأندلس

ديوان ابن زيدون

رسائله ـ أخباره ـ شعر الملكين

شرح

كامل كيلانى و عبد الرحمن خليفة

مضبوط ضبطا كاملا ، ومطبوع على ورق مصقول ، ومشروح شرحا دقيقا ، وبه مقدمة تحليلية مع صفوة أخبار ابن زيدون الطريفة ، ورسائله الممتعه ، وتاريخه الحافل ، وتعريف القارئ بمزاياه الباهرة .

دليل الحاج

يشتمل على مناسك الحج والعمرة على المذاهب الأربعة

المطالب القدسية

في أحكام الروح وآثارها الكونية

وكلاهما تأليف فضيلة الأستاذ الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي

منتهى آمال الخطباء

أحدث وأكبر كتاب ظهر للآن في الخطابة والوعظ والارشاد

لفضيلة الشيخ مصطفى أبو يوسف الحمامي

تطلب هذه الكتب من ناشرها

مصطفى البابي الحلبي وأولاده بجوار الأزهر الشريف بمصر

To: www.al-mostafa.com